إصدارات العتبة الحسينية المقدسة
إصدارات المجمع
٧٥١
١١٨

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف
آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الأول
كتاب الطهارة

تحقيق
مركز الإمام الحسين (عليه السلام) لتحقيق التراث - مشهد المقدسة

إشراف
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت (عليهم السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد في شرح القواعد

الجزء الأول

كتاب الطهارة

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الاول / كتاب الطهارة

تحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٢٤

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

إصدارات المجمع : ١١٨

الأمانة العامة
العتبة الحسينية المقدسة

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الأول

كتاب الطهارة

بتحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١١٨).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية:يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي --ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف،٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

[المقدّمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضّل الشريعة الأحمديّة، ورفع قواعدها إلى أسمى مقام، وكشف بإيضاح فوائدها السنيّة عن وجوه المسائل لثام الإبهام، وأقام بجامع مقاصدها العليّة منتهى مدارك الأحكام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للبريّة، نبيّنا الهادي إلى سبيل الحلال والحرام، وعلى آله الذين لهم الإمامة والوصيّة، وإليهم المرجع في المبدأ والختام.

وبعد: فيقول العبد الذليل المتمسّك بأذيال العبوديّة لربّه الجليل محمّد الحسن ابن الفقيه الأكبر محمّد بن عبد الله المظفّر: إنّي لمّا نظرت في كتاب قواعد الأحكام لآية الله العلّامة وجدته جمّ الفوائد، مجمع الفرائد، فأحببتُ أن أشرحه تطفّلاً على شرّاحه شرحاً غير مخلٍّ ولا مملٍّ، ليكون تذكرة لي وتبصرة لإخواني، وذخراً لمعادي، فابتدأت مستعيناً بالله عزَّ وجلَّ، راجياً منه حسن ختامه برحمته، متوسّلاً إليه في التوفيق والقبول بسيّد النبيّين وأطائب عترته، إنّه خير مسؤول ومستعان.

وقد سمّيته **الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد**.

قال المصنّف قدّس الله نفسه ونوّر رمسه بعد البسملة والحمد والصلاة: (**وقد رتّبت هذا الكتاب على عدّة كتب**) تبلغ أحداً وعشرين كتاباً.

الأوّل:

(كتاب الطهارة)

(وفيه) عشرة (مقاصد):

[المقصد] (الأوّل: في المقدّمات)

(وفيه) ثلاثة (فصول):

[الفصل] (الأوّل: في) تعريف الطهارة و (أنواعها)

(**الطهارة**) لغةً: النزاهة[1]، ولعلّها كذلك شرعاً، وأمّا في عرف المتشرّعة فهي: (**غسل بالماء أو مسح بالتراب**)، أو مطلق الأرض على الخلاف، وعطف المسح للتقسيم لا الترديد (**متعلّق**) كلّ منهما (**بالبدن**) أصالةً، وقد يتعلّق بغيره كالجبائر نيابةً (**على وجه له**) أي لكلّ منهما (**صلاحية التأثير في العبادة**) صحّةً أو كمالاً.

وأطلَقَ الغسل بالماء على ما يشمل المسح به تغليباً، فلا يضرّ اشتمال الوضوء على المسح أصالةً أو نيابةً، كما أطلَقَ المسح بالتراب على ما يعمّ الوضع[2] قبله، فإنّه

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣: ١٤٧ باب الطاء مع الهاء، لسان العرب ٤: ٥٠٤ مادّة: طهر، القاموس المحيط ٢: ٨٢ مادّة: طهر.

(٢) أي: وضع اليدين على الأرض قبل المسح.

من أجزائه، على ما سيختاره في الكتاب[١]، وإن حكي عنه في النهاية[٢] خروجه.

ولمّا كانت آراؤهم في معنى الطهارة مختلفة وتعاريفهم لها لفظيّة لم تحسن إطالة الكلام في اطّراد هذا التعريف وانعكاسه، وربّما يقال بشموله لطهارة البدن من الخبث وأبعاض الطهارات الثلاث، فلا يكون بحثه عن طهارة البدن من الأخباث استطراديّاً، لكنّه خلاف ظاهر كلامه، حيث خصّ أنواع الطهارة بالثلاث، فقال: (**وهي: وضوءٌ، وغسلٌ، وتيمّمٌ، وكلّ [واحد] منها إمّا واجبٌ أو ندبٌ**).

[في نفي الوجوب النفسيّ للطهارات الثلاث]

وليس وجوبها نفسيّاً إجماعاً محكيّاً عن الحلّي[٣] والمحقّق[٤] والمصنّف[٥] والشهيدين[٦] وغيرهم قدّست أسرارهم.

وقد يستدلّ لهم بمفهوم قوله سبحانه: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[٧] الآية، لاقتضائه نفي الوجوب لو لم يقوموا إلى الصلاة، وهو ينافي

---

(١) أي المصنّف في قواعد الأحكام ١: ٢٣٨ حيث قال: ووضع اليدين على الأرض ثمّ مسح الجبهة بهما.

(٢) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٢٠٣ وليس النقل جزءً من التيمم، فلو أحدث بعد أخذ التراب قبل المسح لم يبطل ما فعله كما لو أحدث بعد أخذ الماء في كفه.

(٣) السرائر ١: ٥٦.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٥.

(٥) قواعد الأحكام ١: ١٧٧، نهاية الإحكام ١: ١٩.

(٦) البيان: ٣٣، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٢٤٧.

(٧) سورة المائدة (٥): ٦.

الوجوب النفسيّ بمجرّد الحدث.

ولكن يحتمل أن يراد بـ (إذا) الظرفيّة فقط، فيكون مفاد الآية الكريمة وجوب الوضوء عند الصلاة، وهو لا ينفي وجوبه قبلها، ولا ينافي وجوبه نفساً، بل هو الظاهر منه، وإن قلنا أيضاً بوجوبه المقدّميّ لعدم المانع من ثبوت الوجوبين، لكن دخول الفاء على قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ دليلٌ على إرادة الشرطيّة، فتدلّ الآية على نفي الوجوب قبل الصلاة المستلزم لنفي الوجوب النفسي.

ويدلّ عليه أيضاً مفهوم صحيح زرارة: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1] لإفادته عدم الوجوب قبل الوقت، وهو شامل للطهارات الثلاث، وكذا الآية فإنّها بمجموعها تفيد تنويع أحوال المكلّف عند إرادة الصلاة إلى ما يجب فيه الوضوء أو الغسل أو التيمّم، وأنّ وجوبها جميعاً إنّما هو للقيام إلى الصلاة.

وقوله في خبر الزبيري - بالنسبة إلى ما فرض الله تعالى على اليدين -: «والطهور للصلوات»[2] إذ لو وجب الطهور لنفسه لما قُيّد بالصلوات، ورواية العلل: «إنّما أمر بالوضوء وبدأ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من الفروض، وسائل الشيعة ١: ٣٧٢ ح٩٨١ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة.

(٢) الكافي ٢: ٣٣ ح١ باب في أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣ ح١٩٣٠ باب أنّ غسل الجنابة إنّما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٥٧ ح٦ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١١ ح١ باب ٣٤ العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنّه

وصحيح الكاهلي: عن المرأة يجامعها زوجها، فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا؟ قال: «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»[١] وهو صريح في أنّ غسل الجنابة إنّما يطلب للصلاة، فكذا التيمّم بدله، فيقيّد حينئذٍ بما ذكرنا ما أطلق فيه وجوب الطهارات إن لم نَقُل بانصراف الأمر بها إلى الغيري في لسان المتشرّعة.

على أنّ كثيراً من تلك الأوامر المطلقة إنّما يراد به بيان مشروعيّة الطهارات أو نقض الأحداث لها أو استصحابها أو نحو ذلك ممّا لا دخل له بوجوبها النفسي.

وكيف يخفى هذا الوجوب في جميع الأعصار مع ابتلاء كلّ مكلّف بالحدث في يومه وليلته مرّات، وما سُمِعَ عن النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام أو عالم أو مؤمن أنّه أمر بالطهارة في مظانّ تضيّق وقتها، كساعة الاحتضار التي يُبتلَون بها في أهاليهم وأصحابهم، وكساعة الحرب التي هي مظنّة القتل، خصوصاً مثل أُحد وصفّين، فلا ريب أنّ الطهارة إنّما تجب لغيرها أو بنذر وشبهه، إلّا طهارة الميّت وطهارة المسّ على احتمال فيه، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

سمعها من الرضا عليه السلام.

(١) الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب المرأة ترى الدم وهي جنب، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٠ ح١١٢٨ باب الأغسال وكيفيّة الغسل، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣ ح١٩٢٨ باب أنّ غسل الجنابة إنّما يجب للصلاة.

[في إثبات الندب النفسي والغيري للطهارة]

نعم، تندب لنفسها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١]، وللحديث القدسي: «من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني، ومن توضّأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني»[٢]، وللنّبويّ: «يا أنس أكثر من الوضوء يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنّك إذا متّ على طهارة متّ شهيداً»[٣] ولما دلّ على استحباب الطهارة التجديديّة[٤]، كما ستعرف وجهه.

ولكن كما تندب الطهارة لنفسها وتجب لغيرها قد تندب لغيرها، (فـ) تزيد ندباً على ندب وتتأكّد.

[ما يجب له الوضوء]

وتفصيل المقام أنّ (**الوضوء يجب للواجب**) أصلاً أو عرضاً (**من الصلاة**) وأجزائها المنسيّة وركعات الاحتياط، (**والطواف، ومسّ كتابة القرآن**) لأنّ

---

(١) سورة البقرة (٢): ٢٢٢.

(٢) إرشاد القلوب للديلمي ١: ٦٠ و٩٤، أعلام الدين: ٢٧٧، وسائل الشيعة ١: ٣٨٢ ح١٠١٠ باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة.

(٣) الأمالي للمفيد: ٦٠ ح٥ في فضل الطهور، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣ ح١٠١١ باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٧٥ باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكلّ صلاة، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح.

الطهارة شرط لهذه الأمور، والوضوء نوع من الطهارة، فيجب شرعاً بناءً على وجوب مقدّمة الواجب.

وأمّا بناءً على عدمه فالمراد بوجوب الوضوء وجوبه الشرطي، أي توقّف ذيه عليه، وإن وردت به الأوامر في الكتاب والسنّة لانصرافها على هذا البناء إلى الوجوب الشرطيّ لا الشرعيّ، بل قد يدّعى عليه امتناع كونها شرعيّة، بل هي إرشاديّة كأوامر الطاعة، لكنّه ممنوع.

[ما يستحبّ له الوضوء]

هذا (**ويستحبّ**) الوضوء (**للصلاة والطواف المندوبين**) ولا ينافي الاستحباب توقّف صحّتها معاً أو خصوص الصلاة على الطهارة، لأنّ الوجوب الشرطيّ لا ينافي الاستحباب المولوي، كما هو المراد، ومنه يفهم أنّ مراده بالوجوب السابق هو الشرعي المولوي.

ويستحبّ أيضاً لما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحجّ (**ولدخول المساجد**) وألحق بعضهم بها كلّ موضع شريف[1] (**وقراءة القرآن، وحمل المصحف**) ومسّ كتابته المندوب من جهة مسح الغبار عنه، ونحوه من موارد تعظيمه (**والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في الحاجة، وزيارة المقابر**) التي للمؤمنين (**ونوم الجنب**) وخصّه بالذكر مع شمول النوم السابق له لتأكّد

---

(١) كما في المراسم العلويّة لسلّار: ٢٨، والوسيلة لابن حمزة الطوسي: ٤٩، وإصباح الشيعة لقطب الدين الكيدري: ٢٨، وكشف اللثام للفاضل الهندي ١: ١٢٠، وكشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء ٢: ٣٦٢.

الاستحباب فيه (**وجماع المحتلم**) قبل الغسل، ومعاودة الجماع، وجماع الحامل، وأكل الجنب وشربه (**وذكر الحائض**) وقبل الأغسال المسنونة، وقبل تغسيل الميّت وتكفينه وإدخاله في قبره، وللزوجين ليلة الزفاف، وللتأهّب للفرض، لما روي: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة لها حتّى يدخل وقتها»[١] إلى غير ذلك من الموارد التي ذكرتها الأخبار، ولو ضعيفة ومرسلة أو أفتى بها فقيه، للتسامح في أدلّة السنن، كما هو المعروف بين الأصحاب، ودلّت عليه الأخبار.

[قاعدة التسامح في أدلّة السنن]

وينبغي الكلام في الجملة بهذه القاعدة بالتنبيه على أمورٍ:

الأوّل: الظاهر أنّ مدلول الأخبار ندب ما بلغ عليه الثواب بعنوانه الثانوي، أي بعنوان أنّه بلغ عليه الثواب، ففي صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعملَ كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»[٢].

وصحيحه الآخر عنه، قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء، فصنعه كان له وإن لم يكن كما بلغه»[٣] إلى غيرهما من الأخبار الشاملة لمطلق البلوغ وإن

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٢: ٣٣٨، وسائل الشيعة ١: ٣٧٤ ح٩٨٥ باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة.

(٢) المحاسن للبرقي ١: ٢٥ ح٢ باب ثواب من بلغه ثواب شيء فعمل به طلباً لذلك الثواب، وسائل الشيعة ١: ٨١ ح١٨٤ باب استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام.

(٣) الكافي ٢: ٨٧ ح١ باب من بلغه ثواب من الله على عمل، وسائل الشيعة ١: ٨١ ح١٨٧

كان بخبر ضعيف، لظهورها في الترغيب بفعل ما روي له ثواب وإن لم يقله النبي صلى الله عليه وآله، والمناسب للترغيب عدم التوقّف في العمل على الخبر الصحيح، بل يأتي به لرجاء المطلوبيّة، ولذا قال في بعض الأخبار: «طلبَ قولِ النبي صلى الله عليه وآله»[١].

ويحتمل أن يراد بالأخبار ما هو ظاهر الأصحاب من استحباب ما بلغ عليه الثواب بعنوانه الأوّلي الأصلي؛ بدعوى دلالة الأخبار على أنّ الاستحباب الواقعيّ يثبت بالخبر الضعيف للأشياء بعناوينها الأوّليّة، كما يثبت بالخبر الصحيح، فتدلّ على حجّيّة قول المبلّغ مطلقاً، من حيث إفادتها دعوة المكلّف وحثّه على ما بلغ عليه الثواب وإتيانه بنحو ما تحقّق طلبه.

وكيف كان فالأخبار دالّة على استحباب ما روي له ثواب، لا على مجرّد تحصيل الثواب تفضّلاً محضاً من دون لحاظ حال العمل ومندوبيّته.

الثاني: ظاهر الأصحاب استحباب ما روي استحبابه من دون ذكر ثواب له، ولعلّه لأنّ بيان الاستحباب بيان للثواب في الجملة للاستلزام، مع شمول بعض الأخبار لما بلغ أصل استحبابه كمرسل الإقبال: «من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه»[٢].

باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع، وفيهما: (على ما بلغه) بدل من: (كما بلغه).

(١) المحاسن للبرقي ١: ٢٥ ح١ باب ثواب من بلغه شيء فعمل به طلباً لذلك الثواب، وسائل الشيعة ١: ٨١ ح١٨٥ باب استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام.

(٢) إقبال الأعمال ٣: ٤٧، وسائل الشيعة ١: ٨٢ ح١٩٠ باب استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام.

وخبر محمّد بن مروان: «من بلغه عن النبيّ ﷺ شيء فيه الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ﷺ كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي ﷺ لم يقله»[١].

ولكن في بعض النسخ: «من بلغه شيء من الثواب»[٢] فيشكل دلالته على المطلوب من غير جهة الفحوى، إلّا أن يراد بالثواب ذو الثواب أو العمل بثوابه بقرينة قوله: «فعمل ذلك[٣]».

وبهذا التقريب قد يستدلّ بأوّل خبري هشام، فحينئذٍ يصحّ الأخذ بفتوى الفقيه بالاستحباب، وإن لم يذكر ثواباً.

الثالث: أنّ الأصحاب يحكمون باستحباب ما تعلّق به الأمر إذا كان برواية ضعيفة تمسّكاً بتلك الأخبار، وهو مشكل، فإنّها إنّما تدلّ على الأخذ بالخبر الضعيف في ندب الشيء، لا على حمل الأمر الظاهر في الوجوب على الندب.

إلّا أن يقال: إنّه لا حاجة إلى الحمل المذكور، لأنّ المطلوب هو ندبه بعنوانه الثانوي، أي بما هو بالغ عليه الثواب، لا بعنوانه الأوّلي حتّى يتوقّف على هذا الحمل.

أو يقال: إنّ الوجوب ينحلّ إلى طلب الفعل والمنع من الترك، فإذا لم يصلح الخبر الضعيف لإثبات المنع من الترك فهو صالح لإثبات أصل الطلب، لإطلاق الأخبار المذكورة، والندب نوع من الطلب، وتنحصر الإرادة به.

---

(١) المحاسن ١: ٢٥ ح١ باب ثواب من بلغه شيء فعمل به طلباً لذلك الثواب، وسائل الشيعة ١: ٨١ ح١٨٥ باب استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام.

(٢) كما في نقل العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٢: ٢٥٦ ح٢ عن المحاسن.

(٣) كذا في المخطوط، وفي الرواية: (ففعل ذلك).

أو يقال: إنّ المراد هو الندب احتياطاً.

وهل تثبت الكراهة بالخبر الضعيف لأنّها بمعنى ندب الترك أو لا تثبت لعدم ورود الدليل بخصوصها؟ وجهان، ويمكن القول بالكراهة احتياطاً.

واعلم أنّه يعتبر في التأهّب إلى الفرض قرب وقت الصلاة، فإنّ توقيرها بالطهارة لها إنّما يصدق عرفاً عند قرب وقت الحاجة إليها، ولكن قد يصدق مع البعد إذا لم تتيسّر الطهارة في القريب.

هذا، وقد أشار المصنّف ﷺ إلى ندب الوضوء لنفسه لا لغاية بقوله: **(والكون على الطهارة)** لما سبق من دليله **(والتجديد)**، لقوله: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[1] وقوله: «من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله تعالى توبته من غير استغفار»[2] فإنّ أدلّتهما المذكورة ظاهرة في مطلوبيّة الوضوء لنفسه، وأنّ فائدته الطهارة وحصول النور للإنسان مرّة أو مكرّراً.

ولهذه الفائدة يطلب الوضوء للغايات السابقة، فلا يعتبر في الوضوء للطهارة أو التجديد المقدّمية لصلاة أو غيرها، كما لا يعتبر في التجديديّ اختلاف مجلس الوضوء السابق واللّاحق، ولا الفصل بينهما، ولا احتمال صدور الحدث

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١ ح٨٢ الكلام في أنّ الوضوء حدّ من حدود الله تعالى، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧ ح٩٩٧ باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكلّ صلاة، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١ الشطر الثاني من ح٨٢ الكلام في أنّ الوضوء حدّ من حدود الله تعالى، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧ ح٩٩٦ باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكلّ صلاة، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح.

بينهما، لإطلاق الأخبار.

وهل يثبت التجديد في الوضوء بعد الغسل أو العكس، أو في الأغسال بينها؟ وجهان، ويشهد للثبوت قوله عليه السلام: «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات»[١] وفي رواية: «الطهر على الطهر»[٢]، ولهذه الرواية قد يقال بجريانه في التيمّم أيضاً.

واعلم أنّه يصحّ الوضوء بقصد أيّ غاية من غاياته، وإن لم تكن مطلوبة، لأنّ استحبابه إنّما هو لتكميل ذاتها لا متفرّع عن طلبها، ولذا قد تكون الغاية واجبة بنذر أو غيره، كدخول المسجد والنوم ونحوهما، ولا يجب الوضوء لعدم كونه شرطاً لها بل لكمالها.

[الكلام في موجبات الغسل]

(والغسل يجب لما يجب[٣] له الوضوء ولدخول المساجد) للبث في أي واحد منها أو مجتازاً في أحد المسجدين الأعظمين، وإنّما أطلق الدخول اعتماداً على ما يذكره في محلّه، وتنبيهاً على أنّ مريد اللبث يجب عليه الغسل قبل الدخول، **(وقراءة العزائم)** وأبعاضها **(إن وجبا)** أي دخول المساجد وقراءة العزائم بنذر

---

(١) المحاسن للبرقي ١: ٤٧ ح٦٣ باب ثواب الطهر على الطهر، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧-٣٧٨ ح٩٩٩ باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكلّ صلاة، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح.

(٢) الكافي ٣: ٧٢ ح١٠ باب النوادر، وسائل الشيعة ١: ٣٧٦ ح٩٩٢ باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكلّ صلاة، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (وجب) بدل من: (يجب).

أو شبهه، وسيأتي البحث في ذلك كلّه إن شاء الله تعالى.

(**ولصوم الجنب مع تضيّق الليل إلّا لفعله**[١]) كما اعتبره المصنّف رحمه الله[٢] وجماعة[٣]، أو مطلقاً كما عن آخرين[٤]، وسيظهر وجههما، وإنّما يجب له لكونه شرطاً في صحّته ومقدّمة له عند الاختيار، كما سيجيء في محلّه.

[إشكال على وجوب الغسل قبل الصوم ودفعه]

وأُشكل على الوجوب بأنّ وجوب الصوم مشروط بحضور وقته، ومقدّمة المشروط غير واجبة.

وقد أُجيب أو يجاب عنه بأُمور:

الأوّل: منع كون وجوب الصوم مشروطاً بالوقت، بل هو مطلق معلّق، فيكون الوقت وقتاً للواجب، لا شرطاً ووقتاً للوجوب، لأنّ فرض اشتراط الوجوب بالوقت يستدعي تأخّر الوجوب عن حضور الوقت، وهو باطل، لأنّ انبعاث الصوم من أوّل وقته عن الوجوب الفعلي يستدعي سبق هذا الوجوب على الوقت، وقد فرض تأخّره إلى حضور الوقت، وهو خلفٌ، ولا يكفي التأخّر الذاتي في حصول الانبعاث، فلا بدّ أن يكون الصوم من الواجب المعلّق لا المشروط.

---

(١) أي: لفعل الغسل.

(٢) كما في نهاية الإحكام ١: ٢١.

(٣) كما عليه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٧٢، ورسائل المحقّق الكركي ١: ٨١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٣٠.

(٤) كما عليه المصنّف في إرشاد الأذهان ١: ٢٢، وانظر: ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.

وليس وجوبه مختصّاً بالليل بل من قبله، وحينئذٍ فلو حصل السبب للغسل قبل الليل وجب الغسل للصوم حينئذٍ، فيؤتى به بوجه الوجوب، إلّا أن يقوم دليل على اختصاص الغسل الواجب بالليل، أو [يقوم دليل على أن] لا يصلح وجوب الصوم للتحريك على الغسل، إمّا لعدم وقوع الصوم بهذا الغسل للعلم بعروض الحدث الأكبر بعده قبل الصوم، وإمّا لطول الزمان بحيث لا يصلح وجوب الصوم عرفاً للتحريك على هذا الغسل، وإن وجب حينئذٍ.

الثاني: أنّه لو سلّم أنّ وجوب الصوم مشروط بالوقت فلا مانع من كونه باعثاً على الصوم لإمكان الانبعاث عن الوجوب المشروط الذي يعلم بصيرورته مطلقاً في الزمن القريب، فيجب الغسل مقدّمة له، بل لا مانع من كون الوقت من باب الشرط المتأخّر، وهو يجامع فعليّة طلب الصوم بالليل، فتجب مقدّمته ليلاً.

و**دعوى** أنّه يلزم من فعليّة الوجوب قبل حصول شرطه أن يتقدّم المعلول والأثر على علّته ومؤثّره **ممنوعة**، فإنّ الشرط وإن كان جزءاً من العلّة إلّا أن جزئيته من حيث إنّ عدمه بالكلّية موجب للعدم من دون أن يكون له تأثير في الوجود، فلا يلزم من تأخّره تقدّم الأثر على مؤثّره حتّى يكون باطلاً.

الثالث: أنّه لو سلّم عدم كونه من الشرط المتأخّر فلا نسلّم عدم وجوب الغسل بالليل، لأنّ مقدّمة المشروط إنّما لم تجب إذا توقّف عليها نفس الوجوب كالاستطاعة للحجّ، وأمّا إذا لم يتوقّف عليها ولكن يتوقّف عليها الواجب وكانت اختياريّة كالغسل للصوم فإنّها تجب بوجوب ذيها، لكن مشروطة بشرطه ويتنجّز وجوبها معاً بالعلم بمجيء وقت الواجب، والمكلّف حيّ قادر

ولو بالاستصحاب كما يتنجّز وجوب الواجب المطلق ومقدّمته، فإنّ العقل كما لا يعذر المكلّف بالمخالفة الفعليّة للأمر بالواجب المطلق لا يعذره بالمخالفة المعلومة الاستقباليّة الناشئة من ترك المقدّمة اختياراً، بل وإن لم تكن المخالفة معلومة إذا كانت على خطر الوقوع.

ولذا نقول بوجوب تعلّم الأحكام التي يعلم إجمالاً بأنّه لو لم يتعلّمها يقع في محذور المخالفة، وإن لم تجب فعلاً.

والحاصل أنّه بترك المقدّمة المفوّت للواجب النفسي في وقته يكون عند تركها غير معذور، ويصحّ في العقل عقابه على مخالفة الواجب النفسي في وقت مخالفته لا عند مخالفة التكليف بالمقدّمة، إذ لا عقاب من أجلها، وإنّما العقاب بمخالفة التكليف بذيها.

نعم، يشكل بمنع تفويت الصوم بترك الغسل لقيام التيمّم مقامه، لعدم تقيّد وجوب الصوم بالغسل، ولكن يكفي في إثبات المدّعى فوات الصوم بتفويت أصل الطهارة، فإنّها هي الواجبة مقدّمة للصوم، إلّا أنّ الغسل مقدّم رتبة على التيمّم، فلذا لا يجوز الإخلال بالغسل اختياراً وإن صحّ الصوم لو أخلّ بالغسل وتيمّم عند الضيق، ويبطل الصوم لو أخلّ بهما.

الرابع: أنّ العلم بوجوب ذي المقدّمة بوقته سبب لوجوبها لا وجوبه.

وفيه: أنّه إن أُريد أنّه سبب لوجوبها النفسي فممّا لا نعرف له دليلاً، وإن أريد أنّه سبب لوجوبها الغيري فغير صحيح أيضاً؛ ضرورة أنّ العلم من حيث هو طريق لمعرفة الحكم، وليس له تأثير في هذا الوجوب، وإنّما وجوبها فرع عن وجوب ذيها.

الخامس: أنّه لا ريب بدلالة الأخبار على وجوب الغسل ليلاً، فإذا امتنع وجوبه المقدّمي بعد فرض كون وجوب الصوم مشروطاً تعيّن وجوب الغسل نفساً، فيتمّ المطلوب.

وفيه: أنّ مقتضى الأخبار وجوبه الغيري المقدّمي، وهو غير ممتنع لكون وجوب الصوم من المعلّق أو المشروط بالشرط المتأخّر أو نحو ذلك ممّا مرّ.

وقد يشكل على ما عدا الجواب الأخير؛ بأنّ الغسل مقدّمة عباديّة، فلا بدّ لها من نيّة القربة، والأمر الغيري لا يكون منشأً للتقرّب، والندبي زائل بسبب الوجوب المقدّمي، إذ مع المنع من الترك لا يمكن بقاء جواز الترك، بل لو قلنا: إنّ الوجوب والندب بسيطان حقيقة ومرتبتان من الطلب يلزم زوال الضعيفة بعد الانتقال إلى القويّة، فيتوقّف التقرّب بالغسل على دعوى كون وجوبه نفسيّاً لا غيريّاً، ويبطل ما عدا الجواب الأخير.

وقد يجاب بأنّ التقرّب لا يتوقّف على قصد الامتثال، بل يكفي فيه إيقاع الفعل لله تعالى أو لكونه محبوباً له، على أنّ امتثال الأمر الغيري مقرّب إذا كان ذو المقدّمة عبادة لا لنفس هذا الأمر، بل لأنّ الداعي حقيقة إلى فعل المقدّمة بما هي مقدّمة هو أمر ذيها، ويكون فعلها شروعاً في الجملة بامتثاله ومقرّباً عرفاً، وإن لم يكن فِعْلِيّاً ومطلقاً، بل يمكن أن يكون نفس امتثال الأمر الغيري مقرّباً إذا قلنا: إنّه مولوي، إذ مجرّد كون الداعي للأمر بالمقدّمة هو التوصّل إلى ذيها لا ينافي التقرّب بامتثال أمرها، وإلّا لم يصحّ التقرّب بامتثال الأوامر النفسيّة، لأنّها ناشئة من المصالح.

نعم، لو فعلها لمجرّد التوصّل إلى ذيها لم يحصل بها التقرّب، كما لو أتى بالواجب النفسي لمجرّد المصلحة بلا دخل لله تعالى.

ثمّ إنّه على جميع الأجوبة يتّجه القول بكون وجوب الغسل موسّعاً في الليل لا مضيّقاً خلافاً للمصنف ﷺ.

واستدلّ بعضهم للتضييق بأنّ صوم النهار لا يتوقّف إلّا على الغسل المقارن للفجر، لأنّ الجنابة في الزمن المتّصل به هي المانعة من صحّة الصوم لا غيرها، فلا دخل لإزالة الجنابة قبله بصحّة الصوم حتّى يوصف الغسل لأجلها بالمقدّميّة[1].

وفيه: أنّ المانع من صحّة الصوم هو الجنابة في وقت الصوم لا في الليل ولو بآخره، ولكن لمّا كان زوالها بتمام وقت الصوم موقوفاً على الغسل ليلاً وجب مقدّمة له بأيّ جزء من الليل.

وأضعف من الدليل المذكور ما قيل من عدم معقوليّة وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها، إلّا أنّه بعد التضيّق نزل ضيق الوقت منزلة دخوله، فيصحّ وجوبها فيه[2]، وبطلانه غني عن البيان.

[في وجوب الغسل لصوم المستحاضة والحائض والنفساء]

(و) يجب الغسل أيضاً (**لصوم المستحاضة مع غمس القطنة**) كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

واعلم أنّ تخصيص المصنّف ﷺ وجوب الغسل للصوم بالجنب والمستحاضة يقتضي اختياره عدم وجوبه لصوم الحائض والنفساء وماسّ الميّت، كما عن نهاية

---

(١) حكى هذا القول آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه ١: ٢٤ وضعّفه.

(٢) حكى هذا القيل آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه ١: ٢٤ وضعّفه.

الإحكام[١] أو تردّده فيه كما عن المنتهى[٢].

ويدلّ على العدم بعد الأصل موثّق ابن مسلم: في المرأة تطهر في أوّل النّهار في رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: «تفطر»، وفي المرأة ترى الدم من أوّل النّهار في شهر رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: «تفطر، إنّما فطرها من الدم»[٣].

وصحيح الحلبي: سألته عن امرأة رأت الطهر من أوّل النّهار من شهر رمضان، فتغتسل ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم، فإنّما فطرها من الدم»[٤].

ونحوه خبر الكناني[٥]. فإنّ الحصر في هذه الأخبار دالّ بمفهومه على أنّ النقية من الدم يصحّ صومها، وهي شاملة لمن لم تغتسل.

وفيه: أنّه لا يبعد أن يراد بـ «فطرها من الدم» فطرها بسببه وإن كان منقطعاً عند الفجر، كما يشهد له أنّ السائل في هذه الأخبار لمّا قال: تطهر في أوّل النّهار،

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢١.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٥٣ ح٤٣٥ باب حكم الحيض والاستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٧ ح٢٣٨٦ باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءً من النهار.

(٤) الكافي ٤: ١٣٥ ح٢ باب صوم الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ٤: ٣١١ ح٩٣٩ باب الزيادات، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧ ح١٣٢٨٤ باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب أو انقطع عقيب الفجر.

(٥) الكافي ٤: ١٣٦ ح٧ باب صوم الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٣ ح٢٣٧٢ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها.

أو قال: رأت الطهر في أوّله، وأطلق، والحال أنّ أوّله شامل أو ظاهر في مبدأ طلوع الفجر علم أنّ[١] جواب الإمام عليه السلام بقوله: «تفطر» ناشئ من عدم الغسل، وإن كان وجود الدم هو السبب الأصلي في الإفطار.

على أنّ هذه الأخبار معارضة بما هو أقوى ظهوراً في اعتبار الغسل كموثّق أبي بصير: «إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصحبت كان عليها قضاء ذلك اليوم»[٢].

ومرسلةِ يونس الطويلة المبيّنة لسنن المستحاضة الثلاث، قال فيها: «تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام، ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين»[٣] حيث يفهم منه لزوم الترتيب ووقوع الغسل بين أيام التحيّض والصوم.

وكالخبرِ الدّالّ على أنّ حدث الحيض أعظم من حدث الجنابة[٤].

---

(١) قوله (علم أنّ) جواب قوله (لمّا قال).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ ح١٢١٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٧١ ح٢١٢٧ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما.

(٣) الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ح٢١٥٩ باب وجوب رجوع المبتدأة إلى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها.

(٤) وهو خبر سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم وهي جنب، أتغتسل من الجنابة، أم غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال عليه السلام: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك». (الكافي ٣: ٨٣ ح٣ باب المرأة ترى الدم وهي جنب، وسائل الشيعة ٢: ٣١٤ ح٢٢٢٦ باب أنّ الحائض لا يرتفع لها حدث).

وخبرِ الفضل بن شاذان: «إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلّي، لأنّها على حدّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا يعبد إلّا طاهراً، ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له»[1] الخبر، فإنّه دالّ على المطلوب من وجهين:

[**الوجه**] **الأوّل**: قوله: «فأحبّ الله أن لا يعبد إلّا طاهراً» لظهوره بلحاظ التفريع على ما قبله في اعتبار الطهارة في صحّة صوم الحائض، ومن الواضح أنّ الحائض قبل الغسل محدثة.

الوجه الثاني: قوله: «ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له» ودلالته على المطلوب ظاهرة، وهو دالّ أيضاً من الوجهين على عدم الفرق في الصوم بين الأداء والقضاء والواجب والمندوب، ومن الوجه الثاني على وجوب غسل النفاس للصوم، مضافاً إلى ما دلّ على أنّ الحائض والنفساء سواء. وسيأتي إن شاء الله تعالى في غسل المسّ عدم وجوبه للصوم.

ولا دلالة لخبر الفضل على وجوبه له للتأمّل في كون ماسّ الميّت في حدّ نجاسة أي محدثاً بالأكبر، وحينئذٍ فلا يصحّ الاستدلال له حتّى بقوله: «لا صوم لمن لا صلاة له»؛ لأنّ المراد لا صوم لمن لا صلاة له من جهة حدثه بالأكبر.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢ باب في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنّه سمعها من الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٤ ح٢٣١٩ باب حكم الحائض في قراءة القرآن ومسّه ودخول المساجد.

[الأغسال المستحبّة للزمان]

[في استحباب غسل الجمعة]

(**ويستحبّ**) الغسل (**للجمعة**) استحباباً مؤكّداً على المشهور[١]، وعن جماعة دعوى الإجماع عليه[٢]، وهو مقتضى الجمع بين الأخبار، ولا ينتقض على الظاهر بالحدث مطلقاً، وإن كان أكبر، لأنّ الغرض إيجاد أصله وقد حصل، ولذا نقول أيضاً بصحّته من الجنب والحائض ونحوهما، كما سيأتي قريباً بيان الحكمين بالنسبة إلى الأغسال المندوبة مطلقاً، ووقته (**من طلوع الفجر**) إجماعاً مستفيضاً ونصّاً كثيراً[٣] (**إلى الزوال**) إجماعاً عن جماعة[٤].

ويدلّ عليه جملة من الأخبار كخبر سماعة: في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أوّل النهار؟ قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»[٥].

فإنّ المنصرف من القضاء في الـ «آخر» هو المصطلح لا سيّما مع جعله في

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٣١٨، روض الجنان ١: ٥٩.

(٢) كما عليه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢١٩ المسألة: ١٨٧، والطبرسي في المؤتلف من المختلف ١: ٤٧ المسألة: ١٢٥، والصيمري في تلخيص الخلاف ١: ٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢ باب أنّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال.

(٤) كما عليه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢١٩ المسألة: ١٨٧، والطبرسي في المؤتلف من المختلف ١: ٤٧ المسألة: ١٢٥، والصيمري في تلخيص الخلاف ١: ٧٢.

(٥) الاستبصار ١: ١٠٤ ح٣٤٠ باب الأغسال المسنونة، تهذيب الأحكام ١: ١١٣ ح٣٠٠ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١ ح٣٧٥٩ باب أنّ من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحبّ له قضاؤه في بقيّة النهار أو يوم السبت.

السبت كذلك، وينبغي أن يكون المراد بالـ «آخر» ما بعد الزوال بقرينة المقابلة مع الأوّل الذي يراد به ما قبل الزوال، فالمراد بالخبر هو التنصيف.

وصحيح زرارة: «لا تدع الغسل يوم الجمعة، فإنّه سنّة، وشمّ الطيب، والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال»[1] الخبر، فإنّ قوله: «وليكن فراغك قبل الزوال» ظاهر في التحديد بعد الإجمال، لا في مجرّد إرادة الندب وبيان الأفضل، وإن كان في مقام بيان المندوبات.

وموثّق ابن بكير: عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[2] فإنّ المراد بفوت الغسل يوم الجمعة فوته بوقته المعهود، وهو ما قبل الزوال لا تمام النهار، بقرينة قوله في الجواب: «يغتسل ما بينه وبين الليل»، والمراد هو الفوت في الوقت الموظّف شرعاً، لا المعتاد فقط، للانصراف.

هذا، مضافاً إلى الأخبار التي يستفاد منها مراعاة الصلاة في الغسل لتقع عن طهارة، ولمراعاة المجتمع.

ومن الخبر الأخير وخبر سماعة **(و)** غيرهما يستفاد أنّه **(يقضى لو فات)** سهواً أو عمداً **(إلى آخر السبت)** بليلته السابقة عليه وإن لم يصرّح بها في الأخبار

---

(١) الكافي ٣: ٤١٧ ح٤ باب التزيّن يوم الجمعة، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦ ذيل الحديث ٩٦٧٨ باب استحباب التزيّن يوم الجمعة للرجال والنساء.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١١٣ ح٣٠١ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١ ح٣٧٦٠ باب أنّ من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحبّ له قضاؤه في بقيّة النهار أو يوم السبت.

للفحوى أو لأنّ المنصرف منها إرادة انتهاء وقت القضاء بنهار السبت، لعدم حاجة القضاء ظاهراً إلى الوقوع في النهار، بخلافه في الأداء من حيث صلاة الجمعة والاجتماع العام، بل لعلّ قضاءه ليلة السبت أولى للمسارعة، ولكنّ الأحوط فعله فيها بوجه الرجاء، ثمّ يعيده في النهار احتياطاً لو قدر عليه.

وظاهر المتن وغيره انتهاء مشروعية القضاء بالسبت، لعدم الدليل على المشروعية بعده، بل لعلّ في الأخبار دلالة على عدمها، لتخصيص السبت بالذكر في محلّ الحاجة، بل قد يستدلّ له بموثّق ذريح: [في الرجل] هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: «لا»[١]، فإنّه محمول على عدم القضاء بعد السبت، جمعاً بينه وبين الأخبار المذكورة، لأنّه مطلق فيقيّد بها.

ولكن عن الرضوي: «أنّه يقضى يوم السبت أو بعده»[٢]، ولا باس بالعمل به للتسامح، فيحمل على أقليّة الفضل بعد السبت، والأولى إتيانه بعده بوجه الرجاء.

(وكلّما قرب من الزوال كان أفضل) إجماعاً عن ظاهر جماعة[٣] للرضوي[٤]

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤١ ح٦٤٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١ ح٣٧٦١ باب أنّ من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحبّ له قضاؤه.

(٢) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩ باب صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٧ ح٢٥٧٨ باب أنّ من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحبّ له قضاؤه، ونصّه: «فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده».

(٣) حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٥٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٨ ح٢٥٨١ باب أنّ وقت غسل الجمعة

الناطق بنفس ما في المتن، ولأنّه أوفق بحكمة التشريع، فإنّه شرّع لتحصيل الطهارة وقت الصلاة واجتماع الناس، وكلّما قرب من الزوال كان أقرب إلى تحصيل الغرض.

ولصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام، قال: «كان أبي عليه السلام يغتسل عند الرواح»[١] فإنّ المنصرف هو الرواح إلى الصلاة، لأنّ الرواح بمعنى العشي وقت القضاء، ومداومته عليه السلام دليل الفضل، ولكنّه لا يدلّ على الكلّيّة المذكورة الظاهرة في إرادة أفضليّة الأقرب فالأقرب.

ومثله قوله في خبر زرارة السابق: «وليكن فراغك قبل الزوال»[٢] وهو - وإن أُريد به التحديد بالزوال كما عرفت - ظاهر أيضاً في تفضيل القرب منه، إذ لا مانع من إرادة الأمرين، وقد يرجّح التقديم لمريد التبكير إلى المسجد المندوب.

[في خائف إعواز ماء الغسل]

(**وخائف الإعواز يقدّمه يوم الخميس**) بلا خلاف، كما قيل[٣]، للأخبار المجبورة بشهرة العمل بها، والأقرب ندب التقديم لخوف عذر آخر، كمرض ونحوه، لأنّ الإعواز إنّما يدعو لتقديمه من حيث الاهتمام بشأنه لئلّا يفوت،

من طلوع الفجر إلى الزوال.

(١) قرب الإسناد: ٣٦٠ ح١٢٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٣١٧ ح٣٧٤٩ باب كراهة ترك غسل الجمعة.

(٢) الكافي ٣: ٤١٧ ح٤ باب التزيّن يوم الجمعة، وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦ ذيل الحديث ٩٦٧٨ باب استحباب التزيّن يوم الجمعة للرجال والنساء.

(٣) الخلاف ١: ٦١١ المسألة: ٣٧٧.

والاهتمام لا يختلف باختلاف الأعذار، كما أنّ الاهتمام يقتضي الاكتفاء في التقديم بالخوف من دون اعتبار اليأس من فعله بوقته أو غلبة الظنّ بعدمه، مضافاً إلى الرضوي: «وإن كنت مسافراً وتخاف عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس»[١].

ولا يبعد أنّه يصحّ تقديمه ليلة الجمعة للإجماع المحكيّ عن المصابيح[٢]، واتّحاد المناط ظاهراً، بل لعلّ تقديمه ليلة الجمعة أولى من تقديمه يوم الخميس للأنسبيّة بالغرض.

ولعلّ الأخبار إنّما خصّت يوم الخميس لأنَّ الغسل في اليوم أيسر أو للإعواز أيضاً ليلة الجمعة.

نعم لا دليل على تقديمه ليلة الخميس فضلاً عمّا قبلها، ولو شرع به يوم الخميس للإعواز فظهر عدمه وهو في الأثناء بطل غسله، وليس له إتمامه بعنوان غسل آخر، إلّا أن يكون قاصداً من الأوّل للأمرين.

ولو قدّم بزعم الخميس أو قضى بزعم السبت، فتبيّن أنّه الجمعة صحّ على الأظهر، وكذا لو اغتسل بزعم الجمعة فتبيّن أنّه السبت أو الخميس مع خوف الإعواز.

ولا يختصّ جواز التقديم بالسفر وإن وردت به الأخبار، بل يجوز في الحضر

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٧ ح٢٥٧٧ باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلّة الماء يوم الجمعة.

(٢) مصابيح الظلام ٢: ١٠٥.

أيضاً؛ لاتّحاد المناط، وخصّ السفر لكونه مورداً أو لأنّ الإعواز فيه أغلب من الحضر.

والمدار على الإعواز يوم الجمعة وإن علم بوجوده يوم السبت، لإطلاق الأخبار، وحينئذ يظهر أنّ تقديم الغسل يوم الخميس أفضل من قضائه، ولذا أمر في الأخبار بالتقديم مطلقاً، مع ما فيه من المسارعة إلى الخير.

والمراد بالإعواز الأعمّ من قلّة الماء وعدمه، لورود الأخبار بالأمرين[١]، فلو خاف قلّة الماء مع إمكان الغسل به، ولكن تتعلّق به حاجة أهمّ من الغسل أو مساوية له، فالظاهر رجحان تقديمه.

وكيف كان **(فلو وجده[٢] فيه)** أي في يوم الجمعة بعد التقديم **(أعاده)** لكونه طهراً على طهر، لا لأمره الأوّل، فإنّ ظاهر الأخبار أنّ الغسل في الخميس غسل يوم الجمعة[٣]، ولا دلالة في الأخبار على اشتراط صحّته بالإعواز الواقعي، ولو لم يجده يوم الجمعة لم يندب قضاؤه للأصل.

نعم لو وجده ولم يغتسل أمكن القول بندب قضائه، لإطلاق أدلة القضاء، إلّا أن نقول بانصرافها إلى غير صورة تقديمه، وهو غير بعيد.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣١٩ باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلّة الماء يوم الجمعة.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (وجد) بدل من: (وجده).

(٣) نفس المصدر المتقدّم.

[في استحباب الغسل ليالي شهر رمضان]

(و) يستحبّ الغسل أيضاً (**أوّل ليلة من رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين**) مع إضافة غسل آخر في آخر الثلاث والعشرين تأسّياً بالصادق عليه السلام[١]، وروي استحبابه في ليالي الأفراد منه، وفي العشر الأواخر، وأوّل يوم منه[٢].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه إذا دخل العشر الأواخر من شهر رمضان شمّر وشدّ المئزر، وبرز من بيته، واعتكف وأحيى الليل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين»[٣] ويحتمل فيه رجوع ضمير «منه» إلى شهر رمضان، فيستحبّ الغسل في كلّ ليلة منه، وإلى العشر الأواخر، فيختصّ بها، لأنّ النظر في الحديث إليها، وتذكير الضمير بلحاظ المذكور.

ويؤيّد الأوّل ما عن زاد المعاد أنّه ورد في رواية استحباب الغسل في كلّ ليلة[٤]، والظاهر إجزاء الغسل في أوّل الليل وآخره، لصحيح عيص: عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب، متى الغسل؟ قال: «من أوّل الليل، وإن شئت حيث

---

(١) إقبال الأعمال ١: ٣٧٥.

(٢) الكافي ٤: ١٥٤ ح٤ باب الغسل في شهر رمضان، وسائل الشيعة ٣: ٣١٠ ح٣٧٢٥ باب استحباب الغسل ليالي الأفراد الثلاث من شهر رمضان.

(٣) إقبال الأعمال ١: ٧٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦ ح٣٧٧٥ باب ما يستحبّ من الأغسال في شهر رمضان.

(٤) زاد المعاد (ط.ق - فارسي): ٩٢.

تقوم من آخره»[١].

وصحيح ابن مسلم: «يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان، تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»... إلى أن قال: «والغسل من أوّل الليل، وهو يجزي إلى آخره»[٢].

ويفهم من هذين الخبرين أنّ الأفضل وقوعه بأوّل الليل، بل لعلّ الأفضل إيقاعه قبله قليلاً، للصحيح: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثمّ يصلي ويفطر»[٣].

[في استحباب الغسل ليلة الفطر والعيدين]

(و) يستحبّ أيضاً (**ليلة الفطر**) بأوّلها لقوله في رواية الحسن بن راشد: «إذا غربت الشمس فاغتسل»[٤]، لكن عن الإقبال أنّه قال: روي أنّه «يغتسل قبل

---

(١) الكافي ٤: ١٥٤ ح٣ باب الغسل في شهر رمضان، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤ ح٣٧٦٩ باب أنّ وقت الغسل في شهر رمضان من أوّل الليل إلى آخره.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٥ ح٢٠١٥ الغسل في الليالي المخصوصة من شهر رمضان، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤ ح٣٧٦٧ باب أنّ وقت الغسل في شهر رمضان من أوّل الليل إلى آخره.

(٣) الكافي ٤: ١٥٣ ح١ باب الغسل في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٦ ح٢٠١٧ الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤ ح٣٧٦٧ باب أنّ وقت الغسل في شهر رمضان من أوّل الليل إلى آخره.

(٤) الكافي ٤: ١٦٧ ح٣ باب التكبير ليلة الفطر ويومه، علل الشرائع ٢: ٣٨٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها تنزل المغفرة، تهذيب الأحكام ١: ١١٥ ح٣٠٣ باب الأغسال

الغروب من ليلته إذا علم أنّها ليلة العيد»[١]، انتهى[٢]، ولعلّ مراده غسل آخر.

(**ويومي العيدين**) الفطر والأضحى للأخبار[٣]، ووقته من طلوع الفجر، لأنّه مبدأ اليوم، وللنصّ على إجزاء الغسل بعد طلوع الفجر من يومي العيدين، ومن كلّ يوم يطلب فيه الغسل، ويمتدّ وقته إلى الليل، كما عن ظاهر الأكثر[٤]، أو إلى ما قبل الخروج إلى المصلّى، كما عن الحلي[٥] والمصنّف في محكيّ المنتهى، قال فيه: والأقرب تضيقه عند الصلاة، لأنّ المقصود منه التنظيف للاجتماع والصلاة وإن كان اللفظ الوارد دالّاً على امتداد وقته[٦]، انتهى.

ويشهد لكون المقصود ذلك وأنّه للصلاة ما دلّ على تداركه وإعادة الصلاة إذا نسيه وصلّى وبقي وقتها، وأمّا الأخبار الدالّة على الغسل يومي العيدين فمسوقة لبيان ندبه في اليوم، كأخبار غسل الجمعة، فلا تفيد الإطلاق.

(**و**) يستحبّ أيضاً في (**ليلتي نصف رجب وشعبان**[٧]) للنصّ على ليلة

المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٨ ح٣٧٨٥ باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما.

(١) إقبال الأعمال ١: ٤٥٧ ح١ الباب السادس والثلاثون، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٨ ح٣٧٨٦ باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما.

(٢) زاد المعاد (ط.ق - فارسي): ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٨ باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما.

(٤) حكاه عن الأكثر آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه ٦: ٣٠.

(٥) السرائر ١: ١٢٥.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٤٧١.

(٧) في قواعد الأحكام المطبوع: (ليلة نصف رجب ونصف شعبان) بدل من: (ليلتي نصف

النصف من شعبان في خبر أبي بصير[١]، ولما عن الأقبال بالنسبة إلى ليلة نصف رجب، قال: وجدت في كتب العبادات، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»[٢]، انتهى.

ومقتضاه استحباب الغسل في هذه الأوقات الثلاثة، ولعلّ المنصرف منها في الحديث الأيّام أو الأعمّ منها ومن الليالي، فلا ينبغي التخصيص بليلة النصف، كما في المتن[٣] وعن المشهور[٤]، والأحوط للفضل إيقاع الغسل في الليالي الثلاث وأيّامها بلا خصوصيّة لجزء منها.

[في استحباب الغسل يوم المبعث والغدير]

(و) يستحبّ أيضاً (**يوم المبعث**) السابع والعشرين من رجب، كما عن الشيخ والشهيد[٥] وغيرهما[٦]، وعن الغنية دعوى الإجماع على الاستحباب

رجب وشعبان).

(١) تهذيب الأحكام ١: ١١٧ ح٣٠٨ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ووسائل الشيعة ٣: ٣٣٥ ح٣٨٠٤ باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان، وج١٠: ٤٩٢ ح١٣٩٣١ باب استحباب صوم شعبان كلّه أو بعضه.

(٢) إقبال الأعمال ٣: ١٧٣ فصل فيما نذكره من فضل الغسل في أوّل رجب وأوسطه وآخره، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٤ ح٣٨٠٣ باب استحباب الغسل في أوّل رجب ووسطه وآخره.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٧٨.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ١: ٧٧.

(٥) المبسوط ١: ١٣٢، الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.

(٦) التنقيح الرائع ١: ١٢٨، المهذّب البارع ١: ١٨٩، جامع المقاصد ١: ٧٥، الروضة البهيّة

فيه[١]، ولم أعرف رواية تدلّ عليه.

(و) يوم (**الغدير**) الثامن عشر من ذي الحجّة لخبر العبدي[٢]، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا»... إلى أن قال: «ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة»[٣] الحديث، وعن الإقبال، عن الصادق عليه السلام في خبر يتعلّق بفضل يوم الغدير، قال: «فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره»[٤].

ولا يبعد أنّ اختلاف الخبرين في التوقيت لاختلاف الفضل بحسب الجهات ولو من جهة الصلاة، وإلّا فهو مستحبّ في اليوم بلا خصوصيّة وقت للإجماعات المطلقة.

[في استحباب الغسل يوم المباهلة]

(و) يستحبّ يوم (**المباهلة**) على المشهور كما قيل[٥]، بل عن ظاهر الوسيلة

١: ٦٨٦.

(١) غنية النزوع: ٦٢.

(٢) في المخطوط: (العبيدي) بدل من: (العبدي)، والمثبت موافق لكتب الحديث والرجال. انظر: معجم رجال الحديث ١٢: ٤٠٨/ ٨٠٩٠ و٨٠٩١.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٤٣ ح٣١٧ باب صلاة الغدير، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٨ ح٣٨١٠ باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة.

(٤) إقبال الأعمال ٢: ٢٨٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٠ ح٢٦١٣ باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ١٩٨، روض الجنان ١: ٦٢.

عدم الخلاف فيه[١]، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على المشهور[٢]، وفي محكيّ الإقبال نسبته إلى أصحّ الأخبار[٣]، وقيل: هو الواحد والعشرون منه[٤]، وقيل: الخامس والعشرون[٥]، وقيل: السابع والعشرون[٦]، والاحتياطُ بالغسل فيها جميعاً حسنٌ.

وعن الكاظم عليه السلام أنّه قال[٧]: «يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون[٨] من ذي الحجّة تصلّي في ذلك اليوم ما أردت»، ثمّ قال: «وتقول وأنت على غسل: الحمد لله ربّ العالمين»[٩]، الحديث، وهو صريح في استحباب الغسل بنفس اليوم.

وقد يحمل عليه خبر سماعة المشتمل على جملة من الأغسال، قال فيه: «وغسل المباهلة واجب»[١٠] ويحتمل كما عن جماعة أن يريد به الغسل لإيقاع

---

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦٢.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٥٩ و٧٦٤، الجامع للشرائع: ٣٣، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ١٥، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٢.

(٣) إقبال الأعمال ٢: ٣٥٤.

(٤) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٤٣ بلفظ «قيل».

(٥) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٥٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٦، نهاية الإحكام ٢: ٩٦.

(٦) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٤٣ بلفظ «قيل».

(٧) في المخطوط زيادة (قال) بعده.

(٨) في المخطوط: (يوم) بدل من: (اليوم الرابع والعشرين)، وما أثبتناه من المصادر.

(٩) مصباح المتهجد: ٧٦٤، البلد الأمين للكفعمي: ١٦٦، وسائل الشيعة ٨: ١٧٢ ح١٠٣٣٧ باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٨ ح١٧٦ في الأغسال الواجبة والمسنونة، تهذيب الأحكام

المباهلة مع الخصوم[١]، كما دلّ على استحبابه له خبر أبي مسروق[٢]، ولا مانعة جمع، وأراد بالوجوب في هذا الخبر تأكّد الاستحباب أو الثبوت للتعبير به في الخبر بالنسبة إلى كثير من الأغسال المسنونة مع قرائن أُخر.

ويستحبّ أيضاً يوم التروية (و) يوم (عرفة) للأخبار الكثيرة، كصحيح ابن مسلم: «الغسل في سبعة عشر موطناً»[٣] وعدّ منها اليومين المذكورين، ووصف في موثّق سماعة غسل يوم عرفة بالوجوب، وأراد به تأكّد الندب كما عرفت.

ولا يختصّ استحبابهما بالناسك، ولا في محلّ خاصّ للإطلاق، وخبرِ عبد الرحمن بن سيّابة، عن غسل عرفة في الأمصار، قال: «اغتسل أينما كنت»[٤]، والظاهر امتداد وقتهما إلى الليل، لإطلاق النصوص.

ولكن في خبر ابن سنان: «الغسل من الجنابة والجمعة، ويوم الفطر، ويوم

١: ١٠٤ ح٢٧٠ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ح٣٧١٠ باب حصر أنواع الأغسال وأقسامها.

(١) حكاه العلّامة المجلسي عن والده في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١: ٣٩٦ في باب الأغسال المفترضات والمسنونات، واحتمله الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٤٣، والسيّد علي في رياض المسائل ٢: ٢٧٩.

(٢) الكافي ٢: ٥١٣ ح١ باب المباهلة، وسائل الشيعة ٧: ١٣٤ ح٨٩٣٢ باب استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيّتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١١٤ ح٣٠٢ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤ ح٣٧١١ باب حصر أنواع الأغسال وأقسامها.

(٤) روضة الواعظين: ٣٥١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٩ ح٣٧٢٣ باب استحباب غسل يوم عرفة أينما كان.

الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس»[١] وهو محمول على الأفضل، ولو للاشتغال بالأعمال المطلوبة بعد الزوال لبعد تقييد المطلقات المستفيضة به وحملها على إرادة هذا الوقت الخاصّ من دون إشارة بشيء منها إليه، ولا سيّما مع العلم بعدم تقيّد غسل الجنابة والجمعة بالزوال.

(و) يستحبّ أيضاً يوم (**نيروز الفرس**) وهو يوم انتقال الشمس إلى الحمل على المعروف، لخبر المعلّى: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك»[٢]، الحديث، وعن المعلّى خبر آخر في فضل هذا اليوم تشكل صحّته لاشتماله على ذكر أمور وقعت فيه، وهي لا يمكن أن تقع في نيروزين متّصلين، لأنّ ما بينهما لا يزيد على ثلاثين سنة، كأخذ العهد لأمير المؤمنين عليه السلام في غدير خمّ، وإرساله إلى وادي الجنّ، وظفره بأهل النهروان[٣]، هذا كلّه في الأغسال المستحبّة للزمان.

[الأغسال المستحبّة لغير الزمان]

وأمّا المستحبّة لغيره فقد ذكر المصنّف رحمه الله جملة منها، فقال (و) يستحبّ (**غسل الإحرام**) للإجماعات المستفيضة[٤] والأخبار المحمول ما خالفها على

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١١٠ ح٢٩٠ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦ ح٣٧١٧ باب حصر الأغسال وأقسامها.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٥ ح٣٨٠٥ باب استحباب غسل يوم النيروز.

(٣) المهذب البارع ١: ١٩٤، وسائل الشيعة ٨: ١٧٣ ح١٠٣٣٩ باب استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه، بحار الأنوار ٣٩: ١٧٧ ح١٩.

(٤) حكى ذلك الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ١١٣ ذيل الحديث ٣٠١، وقال ←

النـدب جمعـاً (و) غسـل (**الطـواف**) لقـول الكـاظم عليه السلام لعـليّ بـن أبي حمـزة: «إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[١] فإنّ الأمـر بالإعـادة دالّ على مطلوبيّته لكلّ طواف، وخصّ في محكيّ النهاية والغنية استحباب الغسل بالطواف عند الرجوع من منى[٢].

(و) غسـل (**زيـارة النبـيّ صلى الله عليه وآله والأئمّـة عليهم السلام**) عـلى المشـهور، وعـن الغنيـة الإجمـاع عليـه للأمـر بـه في زيـارة النبـيّ صلى الله عليه وآله وأكثـر الأئمّـة[٣]، وهـو لفضـلهم وحرمتهم، لا لخصوصيّة الشخص على الظاهر، فيعمّ الجميع، مع أنّ الـذين لم يرد نصّ على الغسل لزيارتهم هم الحسن السبط، وزين العابدين، والباقر عليهم السلام، وهم مدفونون[٤] مع الصادق عليه السلام، والغسـل لزيـارتهم واحـد، بـل هـم ممّـن ورد الأمر العامّ بزيارتهم؛ إمّا في زيارة خاصّة كالجامعة التي يزار فيها كلّ إمام بغسل، وإمّا مطلقاً لخبر العلاء بن سيّابة، عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٥] قال: «الغسـل عنـد لقـاء كـلّ إمـام»[٦]، الحـديث،

العلّامة في تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٣ يستحبّ غسل الإحرام عند أكثر علمائنا، وقال في مختلف الشيعة ١: ٣١٥ المشهور أنّ غسل الإحرام مستحبّ.

(١) الكافي ٤: ٤٠٠ ح٧ باب دخول مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠١ ح١٧٥٦٦ باب أنّ من اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام انتقض غسله، واستحبّ له إعادته.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٦٤، غنية النزوع: ٦٢.

(٣) غنية النزوع: ٦٢.

(٤) في المخطوط: (مدفون) بدل من: (مدفونون)، والمثبت أنسب.

(٥) سورة الأعراف (٧): ٣١.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ١١٠ ح١٩٧ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ١٤: ٣٩٠ ح١٩٤٤٤

فإنّ المراد بلقائه زيارته والحضور عنده، ولو بعد الموت، بقرينة جعل لقائه أو محلّ لقائه مسجداً لحرمته.

ولو سلّم أنّ المراد به خصوص زيارته في حياته، فزيارة الإمام في الحياة والموت والقرب والبعد بحكم واحد، بشهادة خبر عيسى، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال: «يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل وتوضّأ واصعد إلى سطحك، وصلّ ركعتين، وتوجّه نحوي، فإنّه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي، ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي»[1].

وقد يستدلّ للمدّعى أيضاً بخبر سماعة ونحوه ممّا دلّ على ندب غسل الزيارة[2]، وأشكل بأنّ المراد زيارة البيت للقرائن، ولكن لو سلّم الإشكال فلا يتمّ في الرضويّ بتصريحه بغسل الزيارات بعد ذكره غسل زيارة البيت[3].

[الكلام في غسل تارك صلاة الكسوف]

(و) يستحبّ أيضاً غسل (**تارك**) صلاة (**الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق**) لقرص النيّرين، فيشترط في الغسل لقضائها أمران؛ تعمّد ترك الصلاة

باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام.

(١) كامل الزيارات: ٤٨٢ ح٧٣٦ باب من نأت داره وبعدت شقّته، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٨ ح١٩٨٥٦ باب استحباب زيارة قبور النبي والأئمّة عليهم السلام من بعد.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ باب حصر أنواع الأغسال المسنونة وأقسامها.

(٣) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٧ ح٢٥٥١ أبواب الأغسال المسنونة، باب حصر أنواعها وأقسامها.

واستيعاب الاحتراق.

ويدلّ على الشرطين صحيح ابن مسلم: «الغسل في سبعة عشر موطناً» وعدّها إلى أن قال: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة»[١].

أمّا دلالته على الثاني فصريحة، وأمّا دلالته على الأوّل فلأنّ المراد استيقظت في أثناء الكسوف ولم تصلّ عمداً، إذ لو كان الاستيقاظ بعد الانجلاء، وأنّه ترك الصلاة للنوم لا عمداً لم يحتج إلى قوله: «ولم تصل» فإنّ لازم الاستيقاظ بعد الانجلاء فوات الصلاة، إلّا أن يراد التوضيح، وهو خلاف الظاهر، أو يراد الاستيقاظ مطلقاً، سواء كان في أثناء الكسوف أم بعده، وأنّه ترك الصلاة أعمّ من كونه للنوم أو عمداً، فيحتاج حينئذٍ إلى قوله: «ولم تصل» وهو غير بعيد.

وعليه يكون هذا الخبر دليلاً لاستحباب الغسل مع عدم الشرط الأوّل، كما عن المقنع والذكرى[٢].

ويؤيّده قوله في صحيح ابن مسلم الآخر: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»[٣] فإنّه وإن لم يذكر فيه ترك الصلاة، إلّا أنّه ينبغي تقييده بتركها مطلقاً للصحيح الأوّل، فيتمّ مختار المقنع.

---

(١) ورد مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٧٧ ح١٧٢، وانظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤ ح٣٧١١ و٣٧١٨ باب حصر أنواع الأغسال وأقسامها.

(٢) المقنع: ١٤٤، ذكرى الشيعة ١: ١٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١١٤ ح٣٠٢ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧ ح٣٧١٨ باب حصر أنواع الأغسال وأقسامها.

ولكن قد يقيّد الصحيحان بمرسل حريز الدالّ على اشتراط العمد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد، وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء»[1].

وبالرضويّ: «وإن انكسف الشمس والقمر فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل»[2] وحينئذ فيقوى القول المشهور.

ولكن يشكل بضعف الخبرين، والخبر الضعيف إنّما يصلح لإثبات الاستحباب للتسامح، لا لنفي الاستحباب وتقييد الدليل الصحيح الدالّ على ندب الغسل مطلقاً، سواء ترك الصلاة عمداً أم لا، فيرجّح قول المقنع حتّى لو فهم من الصحيح الأوّل اشتراط العمد لأولويّة حمل التقييد، على تأكّد الندب في محلّ القيد كما هو ظاهر الأصحاب في المندوبات.

ثمّ إنّه قد يستدلّ بإطلاق مرسل حريز على الاستحباب بدون الشرط الثاني، أعني استيعابَ الاحتراقِ القرصَ، كما حكي القول به عن المصباح والمقنعة[3]،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١١٧ ح٣٠٩ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وج٣: ١٥٧ ح٣٣٧ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٦ ح٣٨٠٦ باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمّداً.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥ باب صلاة الكسوف، مستدرك الوسائل ٢: ٥١٨ ح٢٦١٠ باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمّداً.

(٣) نقله المحقق في المعتبر ١: ٣٥٨ عن مصباح السيد المرتضى، وانظر: مصباح المتهجّد:

إلّا أن يقيّد بباقي الأخبار، لدلالتها على الاستحباب بشرط الاستيعاب.

وعن المختلف استحبابه مع الاحتراق للصلاة أداءً وقضاءً[١]، ولعلّه لإطلاق الصحيح الثاني.

وفيه إشكال، إذ بلحاظ ظاهره ينبغي القول بمطلوبيّة الغسل لنفسه لا للصلاة، وهو لا يقول به، وبلحاظ الجمع بينه وبين باقي الأخبار ينبغي القول بمطلوبيّته لخصوص الصلاة قضاءً.

واعلم أنّ مقتضى المرسل الاختصاص بكسوف القمر، وكذا الصحيح الأوّل لمناسبة كسوف القمر للاستيقاظ، إلّا أنّ الأصحاب لم يخصّوه به ولعلّه لإطلاق الصحيح الثاني، ونصّ الرضويّ على كسوف الشمس أيضاً، وهو الوجه.

هذا، وعن كثير من القدماء وبعض المتأخّرين وجوب الغسل في المقام لا ندبه[٢]، بل عن شرح الجمل والخلاف دعوى الإجماع عليه[٣].

واستدلّوا بظهور الأخبار المذكورة في الوجوب، ويشكل بمنع ظهور المرسل فيه لتقييد الأمر فيه بالاغتسال بقوله: «من غد» وهو للندب، وكذا الصحيحان لا ظهور لهما في الوجوب، لأنّه ذكر في صدرهما أنّ الغسل في سبعة عشر موطناً،

١٢، المقنعة: ٢١١.

(١) مختلف الشيعة ١: ٣١٧.

(٢) الهداية للصدوق: ٩٠، جوابات المسائل الموصليّات الثانية ضمن رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٢٣، الاقتصاد للشيخ الطوسي: ٢٧٢، المبسوط ١: ٤٠.

(٣) شرح جمل العلم والعمل لابن البراج: ١٣٥، الخلاف ١: ٦٧٨ المسألة: ٤٥٢.

وأراد به الأعمّ من الواجب والمندوب، فلا يظهر من الأمر في بعضها سوى أصل مطلوبيّته، لا وجوبه، ولو سلّم الظهور في الوجوب فهو ظهور ضعيف يكفي في حمله على الندب أيسر قرينة، فضلاً عن القرائن القويّة، كخلوّ أكثر الأخبار المبينة للأغسال عنه مع استفاضتها، وكحصر بعض الأخبار للأغسال الواجبة بغيره.

[في استحباب أغسال أخرى]

(و) يستحبّ غسل **(المولود)** على المشهور أوائل ولادته، لقوله في موثّق سماعة: «وغسل المولود واجب»[1] ولا دلالة للفظ الواجب هنا على الوجوب المصطلح، لما عرفت من أنّه وصف به في هذا الخبر كثيراً من الأغسال المندوبة، وللقرائن الخارجية، كعدم ذكره في باقي الأخبار التي عدّت الأغسال وخروجه عن الواجبات المحصورة في بعض الأخبار.

واحتمل بعضهم أنّ الغسل المضاف إلى المولود في الموثّق بفتح أوّله لا ضمّه[2]، وهو بعيد مخالف للسوق لذكره في الموثّق بطيّ الأغسال.

(و) يستحبّ أيضاً الغسل **(للسعي إلى رؤية المصلوب)** فرآه بعد السعي

---

(١) الكافي ٣: ٤٠ ح٢ باب أنواع الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ ح٢٧٠ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ ح٣٧١٠ باب حصر أنواع الأغسال وأقسامها.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٥: ٧٢، حكى ذلك الشيخ محمّد تقي الآملي في مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٧: ١١٩.

متعمّداً لمرسل الفقيه: «من قَصَدَ إلى رؤية مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»[١] قيل: إنّ مقتضى التعليل بالعقوبة اختصاص الحكم بالنظر المحرم، فيخرج النظر إلى الكافر المصلوب، والنظر إلى المسلم المصلوب لغرض شرعيّ، كالشهادة على عينه، والنظر في ثلاثة أيّام إلى المصلوب بحقّ، لأنّ الصلب إنّما شرّع لفضيحته[٢]، وليعتبر الناس، فلا معصية بالنظر إليه إلّا **(بعد ثلاثة أيّام)** بخلاف المصلوب ظلماً، فإنّه يحرم النظر إليه حتّى في الثلاثة.

وقد يشكل بأنّ العقوبة بمثل الغسل لاسيّما المستحبّ لا تستلزم حرمة ما ثبتت هذه العقوبة لأجله، بل غاية ما تستلزم كراهته، ومن الجائز كراهة النظر إلى الكافر المصلوب، فيثبت الغسل برؤيته كما يقتضيه إطلاق الرواية، ولو سلّم أنّ ثبوت العقوبة منوط بحرمة النظر فلا نسلّم حرمة النظر إلى المسلم المصلوب ظلماً ما لم يكن بعنوان الهتك والتوهين له، فلا يلزم مطلوبيّة الغسل لرؤيته من دون توهين ونحوه.

[في استحباب غسل التوبة وغسل صلاة الحاجة]

(و) يستحبّ غسل **(التوبة عن فسق أو كفر)** على المشهور، كما قيل[٣]، بل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٨ ح١٧٥ استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣: ٧٣، مصباح الفقيه للهمداني ٦: ٨١.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٥١.

عن المنتهى دعوى الإجماع عليه[١] لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة لمن يطيل الجلوس في الكنيف للاستماع إلى جوارٍ لجاره يغنين ويضربن بالعود، قال عليه السلام: «قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم»[٢]، الحديث.

وهو وإن ورد في الفسق، إلّا أنّ التعليل فيه شامل لمن أقام على الكفر، مع أنّ حكاية الشهرة والإجماع المذكورين كافية في إثبات استحبابه للتوبة من الكفر، وقد حكيا[٣] أيضاً على ندبه للتوبة من الصغيرة[٤]، فينبغي القول به أيضاً، خصوصاً مع إمكان استفادته من الخبر المذكور، لأنّ استماع الغناء من الصغائر ظاهراً، إذ لم يعدّ في الأخبار من الكبائر[٥]، وأمّا إقامته وإصراره عليه فلا تقتضي صيرورته من الكبائر، لأنّه إصرار بجهل - كما يدلّ عليه نفس الخبر - وإن لم يكن معذوراً بجهله.

وإنّما سمّى الإمام الاستماع أمراً عظيماً لبيان حاجته إلى التوبة، لكونه مخالفة لله تعالى، وكلّ مخالفة له أمر عظيم وإن كانت المعصية في الصغائر، وليس المراد أنّه مرتكب للكبيرة في قبال الصغيرة.

(و) يستحبّ غسل (**صلاة الحاجة**) ويدخل فيها صلاة الاستسقاء، وصلاة

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٤٧٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٢ باب الغناء، تهذيب الأحكام ١: ١١٦ ح٣٠٤ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٣١ ح٣٧٩٥ باب استحباب غسل التوبة وصلاتها.

(٣) أي: الشهرة والإجماع.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٤٧٤، جواهر الكلام ٥: ٥١، مصباح الفقيه ٣: ٧٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

دفع الظالم، وصلاة استيفاء الظلامة منه وغيرها، فقد ورد الغسل لهذه الصلوات خصوصاً، ولصلاة الحاجة عموماً[١]، ولا يبعد أنّ الخصوصيات المذكورة في الأخبار للصلاة وملحقاتها غير معتبرة في مطلوبيّة الصلاة للحاجة، ولا في ندب الغسل لها، وإنّما هي مكمّلات.

(و) يستحبّ أيضاً غسل صلاة **(الاستخارة)** سواء كانت بمعنى المشاورة وطلب الإرشاد إلى الصالح - كما هو المتعارف بيننا - أم بمعنى سؤال الخيرة من الله تعالى، فإنّ الظاهر شرعيّة الصلاة في الجملة للاستخارة بمعنييها وشرعيّة الغسل لها مطلقاً للنصّ عليه في الجملة[٢] وشمول أدلّة الغسل لصلاة الحاجة له.

(و) يستحبّ غسل **(دخول الحرم، ومكّة، والمسجد الحرام[٣]، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله)** للأخبار الكثيرة[٤]، وألحق بعضهم بها مشاهد الأئمّة عليهم السلام[٥]، أي من حيث المكان، لا الزيارة، وإلّا فالغسل ثابت للزيارة كما سبق، فلا حاجة إلى الإلحاق.

ثمّ إنّ بعض الأغسال التي ذكرناها بعد الأغسال الزمانية أغسال مندوبة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٣٣ باب استحباب غسل قضاء الحاجة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٣٤ باب استحباب غسل الاستخارة.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (والمسجد الحرام، ومكّة) بدل من: (ومكّة، ومسجد الحرام).

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ باب حصر أنواع الأغسال وأقسامها.

(٥) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٤٧٣، ونهاية الإحكام ١: ١٧٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٦٣.

للفعل، وبعضها مندوبة للمكان، وقد يعدّ الجميع من الأغسال للفعل باعتبار أنّها مندوبة لدخول المكان، كما ستعرف الكلام فيه.

وذكر الأصحاب رضوان الله عليهم أغسالاً أُخر للزمان، والمكان، والفعل، فمن أراد الاطّلاع عليها فليراجعها[١].

وهل يستحبّ الغسل لنفسه؟

قولان، مشهورهما العدم، ويدلّ على الثبوت ما دلّ على كونه طهارة، لقوله عليه السلام: «أي وضوءٍ أنقى من الغسل وأبلغ»[٢]، وقوله: «الغسل يجزي عن الوضوء»[٣] و «أي وضوء أطهر من الغسل»[٤]، فيدخل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[٥]، وقوله عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات»[٦].

---

(١) انظر: الجامع للشرائع: ٣٣، كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس ١: ٣٤٣، كشف اللثام ١: ١٦٨، الفوائد الملّيّة في شرح الرسالة النفليّة: ٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧ ح٢٠٦٨ باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٢٧ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩٠ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤ ح٢٠٥٥ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٤) الكافي ٣: ٤٥ ح١٣ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤ ح٢٠٥٥ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٥) سورة البقرة (٢): ٢٢٢.

(٦) الكافي ٣: ٧٢ ح١٠ باب النوادر، وسائل الشيعة ١: ٣٧٦ ح٩٩٢ باب استحباب تجديد الوضوء.

[في تداخل الأغسال]

(**ولا تداخل**) بين الأغسال (**وإن انضمّ إليها واجب**) لأصالة عدم التداخل في المسبّبات، فإنّ مقتضى إطلاق دليل كلّ نوع من دواعي الأعمال سببيّته المطلقة للطلب، وإذا تعدّدت أسباب الطلب لزم تعدّده وتعدّد الاشتغال، فيلزم تعدّد المطلوب والامتثال، لأنّ الطلب المتعدّد لا يتعلّق بالماهيّة المطلقة، لعدم معقولية تعدّد وجوبها، لاستحالة اجتماع الأمثال في واحد وإن كان كلّيّاً، فلا بدّ أن يكون الطلب المتعدّد متعلّقاً بأفراد الطبيعة، ولا يعقل التصادق والاجتماع في الأفراد، فلا يعقل التداخل في المطلوب والامتثال.

ويشكل بأنّ ظاهر الأدلّة وإن كان هو السببيّة المطلقة فيلزم ما ذكر، إلّا أنّ ظاهرها أيضاً وجوب الطبيعة المطلقة، ولازمه عدم ثبوت السببية المطلقة لكلّ سبب من أسباب التكليف بالغسل، وإلّا اجتمعت التكاليف في واحد، وهو من اجتماع الأمثال المحال، فإذا أمر الشارع بالغسل لأمور في موارد لم تكن أسباباً حقيقيّة بل تكون لوازم لسبب واحد فيتعارض مقتضى الإطلاقين ولا مرجّح لأحدهما، والأصل البراءة من وجوب التعدّد، فالأصل جواز التداخل.

ولو سلّم ثبوت السببية المطلقة فغايةُ ما يلزم من تعدّد أسباب الطلب تعدّدُ المطلوبات، ولا يتعيّن أن تكون المطلوبات أفراداً حتّى لا يمكن التصادق بينها، بل يجوز أن تكون كلّيّاتٍ أخصّ من الطبيعة المطلقة وبينها عموم من وجه، فيصحّ تداخلها في مورد الاجتماع، فلا مانع من تداخل الأغسال، واجبة أو مندوبة أو مختلفة، فلو كلّف بأغسال متعدّدة صحّ امتثالها بغسل واحد، ولا يلزم التعدّد.

ودعوى أنّه لو سلّم التداخل في الأغسال الزمانية والفعلية فلا يسلّم في الأغسال المسبّبة عن الأحداث، لأنّ كلّ حدثٍ أكبر طبيعةٌ مستقلّةٌ مؤثّرةٌ لوجوب الغسل، فتختصّ بغسلٍ، لأنّ تعدّد المؤثر يستدعي تعدّد الأثر **باطلة**[1]، إذ لو سلّم استقلال طبائع الأحداث، فلا نسلّم تأثير كلّ منها مستقلاً مطلقاً، بل يجوز أن يكون تأثير كلّ منها بالاستقلال مشروطاً بعدم اقترانه أو عدم مسبوقيته بسبب آخر، كما في أسباب القتل، فلا مانع من ارتفاعها بغسل واحد، كما ترتفع الأحداث الصغيرة بوضوء واحد، والأخباث المختلفة بغسلة واحدة.

ولا فرق في صحّة التداخل بين أن تكون الأحداث طبائع مختلفة أو طبيعة واحدة قابلة للاشتداد أو غير قابلة له.

وربّما يحتجّ لعدم التداخل في الأغسال المسبّبة عن الأحداث باستصحاب كلّ حدث بدون الغسل له مستقلاً.

ويشكل بعدم جريان الأصل مع الدليل، فإنّ المستفيضة قامت على التداخل بين الأغسال مطلقاً، كموثّق زرارة: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد»[2].

وموثّق أبي بصير، عن رجل أصاب من امرأته، ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟

---

(١) قوله: (باطلة) خبر قوله: (ودعوى).

(٢) الاستبصار ١: ١٤٦ ح٥٠٢ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٥ ح١٢٢٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣ ح٢١١٠ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

قال: «تجعله غسلاً واحداً»[١].

ومرسل جميل: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل عن كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم»[٢].

وصحيح زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميّت مات، وهو جنب، كيف يغسّل؟ وما يجزيه من الماء؟ قال: «يغسّل غسلاً واحداً يجزي [ذلك] للجنابة ولغسل الميّت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة [واحدة]»[٣].

وصحيحه الآخر: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة[٤]، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»، [ثمّ] قال: «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[٥].

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٧ ح٥٠٣ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٥ ح١٢٢٦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣ ح٢١١١ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

(٢) الكافي ٣: ٤١ ح٢ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣ ح٢١٠٨ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

(٣) الاستبصار ١: ١٩٤ ح٦٨٠ باب الرجل يموت وهو جنب، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٢ ح١٣٨٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩ ح٢٨٥٠ باب إجزاء الغسل الواحد للميّت إذا كان جنباً أو حائضاً.

(٤) في هامش المخطوط وبعض نسخ الكافي: (والحجامة) بدل من: (والجمعة).

(٥) الكافي ٣: ٤١ ح١ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ح٢١٠٧ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة، وهي دالّة بإطلاقها على إجزاء الغسل عن الأغسال مطلقاً، سواء قصد الجميع أم البعض أم القربة المطلقة.

ودعوى أنّها مسوقه لبيان إجزاء الواحد عن المتعدّد، ولا دخل لها بالإطلاق الأحوالي **ممنوعة**، لتعارف قصد السبب والغاية، فيبعد عدم النظر في الإطلاق إلى ذلك، لاسيّما في صحيح زرارة الأوّل لسؤاله فيه عن كيفيّة غسل الميّت الجنب، والظاهر أنّ من كيفيّته التعيين بالنيّة وعدمه، فإذا قال في جوابه: يغسّل غسلاً واحداً دلّ بإطلاقه على إجزاء الواحد عن المتعدّد مطلقاً، سواء قصد الجميع أم البعض أم القربة المطلقة.

نعم، لو نوى رفع حدث دون غيره بوجه الشرطيّة لم يصحّ أصل الغسل للتشريع، بخلاف ما إذا لم يقصد الشرطيّة، فإنّه لا يبطل ويجزي عن الغير، لأنّ قصده دون غيره لا يغيّر الواقع.

هذا، ولا ينافي الإطلاق الذي ذكرناه قوله في الصحيح الأخير «أجزأك غسلك ذلك للجنابة»... إلى آخره، إذ ليس قوله: «للجنابة» متعلّقاً بغسلك حتّى يفيد اعتبار قصد الجميع، بل بقوله: «أجزاك» كما في الصحيح الأوّل، لأنّ الغسل الواقع في الشرط الأوّل من الصحيح الأخير مطلق، فكذا الغسل الواقع في جزائه، لأنّه عينه.

ولا فرق في إجزاء الغسل المقصود عن غيره بين أن يكونا واجبين ومندوبين ومختلفين، حتّى أنّه لو قصد مستحبّاً أجزأ عن الواجب لإطلاق الصحيح الأخير

وبعض ما مرّ، ولمرسل الفقيه المروي في الصوم، قال: «إن أجنب[١] في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل، حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنّه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك»[٢]، والأقرب أنّ ذكر غسل الجمعة للمثال بالغالب لا للخصوصيّة.

ولا يخفى أنّ المراد بما تضمّنه الصحيح الأخير، ومرسل جميل من إجزاء الغسل بعد الفجر عن كلّ غسل يطلب في ذلك اليوم هو إجزاؤه عن كلّ غسل تعلّق به الطلب حين الغسل، سواء علم به والتفت إليه أم لا، دون ما يحدث الطلب به بعد الغسل، كما لو أجنب أو حاضت المرأة بعد الغسل، لتعبير الخبرين بالإجزاء، وهو لا يصدق قبل الطلب.

ولقوله في الصحيح: «اجتمعت عليك حقوق».

مسائل:

[الكلام في منشأ تداخل الأغسال]

[المسألة] **الأُولى**: هل منشأ التداخل في الأغسال بناءً عليه هو اتّحادها ماهيّة أو اتّحادها مصداقاً فقط، لتغاير طبائعها واختلافها بالعموم من وجه، وصدقها على الفرد المجزي؟

---

(١) في من لا يحضره الفقيه والوسائل: (إنّ من جامع) بدل من: (إن أجنب).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩ ح١٨٩٦ حكم الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨ ح١٣٣١٢ باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان.

وجهان، قد يستدلّ لثانيهما بإطلاق الحقوق عليها في بعض الأخبار السابقة، وبظهور لفظ «اجتماع الحرمتين»[١] في تعدّد الماهيّة، وبالتعبير بالإجزاء الظاهر في الرخصة المستلزمة لتعدّد الماهية، إذ لو اتّحدت لكان الاكتفاء بالواحد في مقام الامتثال عزيمة لا رخصة، وبعدم مشروعيّة الوضوء مع غسل الجنابة دون باقي الأغسال، فإنّه فرع التعدّد والاختلاف.

وقد يستدلّ لأوّلهما - أعني اتّحاد ماهيّة الأغسال - بأنّ الغسل إجراء الماء على تمام البدن بقصد القربة، بلا فرق بين الأغسال، ولا يمكن أخذ قصد عناوينها الخاصّة شطراً أو شرطاً حتّى يحصل التعدّد، لأنّ التداخل بناءً على إطلاق أدلّته يقتضي الاجتزاء بما قصد بعنوانه عن غيره، وهو ينافي أخذ قصد عناوين الأغسال في ماهيّاتها، فلا بدّ بناءً على التداخل من القول باتّحاد ماهيّة الأغسال.

وما استدلّ به للتعدّد من إطلاق الحقوق عليها غير تامّ، لاحتمال أنّ الإطلاق لأجل تعدّد أوامرها أو نحوه، وكذا الحال في إطلاق الحرمتين، وأمّا التعبير بالإجزاء فلا نسلّم اقتضاءه الرخصة في المقام، بل ظاهر الأخبار سقوط الأغسال كلّها بغسل واحد[٢]، بحيث لا يبقى بعده أمر بشيء منها، وهو يستدعي كون الإجزاء عزيمة لا رخصة، فلا يثبت التعدّد.

وأمّا ما استدلّ به من عدم مشروعيّة الوضوء مع غسل الجنابة دون غيره فهو لا يستلزم تعدّد الماهيّة أيضاً، إذ لعلّ ذلك ناشئ من تعدّد التشخّص الفرديّ

---

(١) وهو قوله عليه السلام: «لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة» الوارد في صحيح زرارة المتقدّم آنفاً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

للأحداث، لا تعدّد ماهيّتها حتّى يجب اختلاف ماهيّة الأغسال المسبّبة عنها.

نعم، قد يستدلّ على اختلاف ماهيّاتها وتعدّدها بأنّ وحدتها تستلزم وحدة ماهيّة أسبابها، لأنّ وحدة الأثر تكشف عن وحدة المؤثّر، ومن الواضح بطلان وحدة أسبابها، لأنّ بعضها من الأحداث، وبعضها من غيرها، بل الأسباب الحدثيّة مختلفة أيضاً لدلالة بعض الأخبار على صحّة رفع حدث مع وجود غيره، كخبر عمّار: عن امرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[1]. فظهر بهذا رجحان القول بتعدّد ماهيّة الأغسال.

ولا يلزم أن يكون التعدّد بأخذ قصد العنوان في ماهيّتها حتّى يأتي الإشكال السابق، بل يمكن أن يكون بغيره وإن لم نعرفه بعينه، ولو سُلّم انحصار الاختلاف بقصد العناوين فنحن نلتزم بلازمه، وهو عدم إجزاء ما قصد بعنوانه عن غيره، وإنّما يحصل الإجزاء إذا قصد جميع العناوين أو القربة المطلقة المجزية في الجميع لحكايتها عن العناوين كلّها.

نعم، ينافيه ظهور الأخبار في الإجزاء حتّى لو قصد عنواناً خاصّاً، ولم يعلم بغيره، إلّا أن تحمل بالنسبة إليه على الإسقاط، وهو خلاف الظاهر، فتدبّر جيّداً.

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٧ ح٥٠٦ باب المرأة الجنب تحيض، عليها غسل واحد أم غسلان، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ ح١٢٢٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤ ح٢١١٣ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

[في أنّ التداخل رخصة أو عزيمة]

المسألة الثانية: هل التداخل بناءً عليه عزيمة أو رخصة؟

وجهان، قد عرفت وجههما مما مرّ، وقد يقال: إنّه إن جاء بالغسل بقصد الجميع أو القربة المطلقة صحّ وأثيب على الجميع، ولم يبق موضع لإتيان غسل آخر إلّا بعنوان التجديد، وهو أمر آخر، فيكون التداخل عزيمة، وإن جاء بالغسل بقصد البعض؛ فإن قلنا باتّحاد الماهيّة فكذلك يكون التداخل عزيمة، ولكن لا يستحقّ ثواب ما لم يقصده، وإن قلنا بتعدّد الماهيّة كان التداخل رخصة.

[في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء لو اجتمع مع الحيض]

المسألة الثالثة: هل يكفي الغسل للجنابة عن الوضوء لو اجتمع معها سبب آخر كالحيض أو لا؟

وجهان، أقربهما الأوّل، وعن ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه[1]، وذلك لأنّ غسل الجنابة رافع للأصغر، فلا حاجة معه إلى الوضوء، بل لا يشرع معه.

إلّا أن يقال: إنّ الموقوف على الوضوء هو رفع حدث الحيض نفسه، لا الحدث الأصغر، فيلزم الوضوء لذلك وإن اغتسل للجنابة، ولكن قد يدّعى أنّ الأخبار السابقة ظاهرةٌ في أنّ غسل الجنابة موجب بنفسه للطهارة من كلّ

---

(١) حكى إجماع أهل البيت عليهم السلام العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٤ المسألة: ٧٣، ومثله في منتهى المطلب ٢: ٢٣٧.

حدث، فلا يشرع معه الوضوء، بل لا يشرع للجنب وإن نوى غير غسل الجنابة، لأنّ ما يأتي به بناءً على التداخل هو غسل الجنابة، قَصَدَه أو لم يقصده.

[في عدم اشتراط الطهارة من الحدثين في الغسل المندوب]

(**ولا يشترط فيها**) أي في الأغسال المندوبة (**الطهارة من الحدثين**) بل تصحّ حتّى من مستمرّ الحدث، وتتأدّى بها وظائفها، إلّا أن تكون الوظيفة ممّا يشترط فيها الطهارة، كدخول المسجدين، فإنّه حينئذٍ يشترط في تأدّي الوظيفة والغاية، بل في نفس الغسل لها الطهارة من الأكبر.

وهذا بخلاف ما إذا لم تكن الوظيفة والغاية ممّا يشترط فيها الطهارة، كالإحرام ونحوه، فإنّ الغسل يندب لها، وإن كان المغتسِل مستمرّ الحدث كالحائض، لإطلاق الأخبار الدالّة على ندبه، مضافاً إلى رواية عمّار السابقة، فإنّها دالّة على صحّة غسل الجنابة من الحائض، والحال أنّه واجب، فالمندوب كذلك أو أولى، ولا ينافي ذلك ما دلّ على أنّ كلّ غسل رافع للحدث، لأنّ المراد أنه رافع له في المحلّ القابل للرفع.

[في بطلان الغسل بالحدث وعدمه]

وهل يبطل الغسل المستحبّ بالحدث بعده أو لا؟

وجهان، أقواهما العدم، للأخبار الكثيرة القائلة: «الغسل أوّل النّهار يجزي ليومه وأوّل الليل لليلته»[1] بل في صحيح جميل: «غسل يومك يجزي لليلتك، وغسل

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧ باب أنّه يجزي الغسل أوّل النهار ليومه، بل ولليلته.

ليلتك يجزي ليومك»[١]، ومثله خبر الخراساني[٢]، إذ من المعلوم أنّ الإنسان لا يخلو عادة في اليوم والليلة عن الحدث والنوم، فتدلّ هذه الأخبار على المدّعى بالالتزام.

ولرواية بكير عن الصادق عليه السلام الواردة في أغسال شهر رمضان، قال عليه السلام: «والغسل أوّل الليل» قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل الجمعة، إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك»[٣]، ونحوها رواية الحميري[٤]، فإنّهما دالّان بإطلاق الجواب فيهما على عدم انتقاض الغسل بالحدث مطلقاً، وإن كان مورد السؤال هو النوم.

ولصحيح عيص الوارد فيمن نام بعد الغسل قبل الإحرام؟ قال عليه السلام: «ليس عليه غسل»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٠ ح٢٥٤٢ في التهيّؤ للإحرام وما يجوز فعله قبل التلبية، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ ح١٦٤٢٤ باب أنّه يجزي الغسل أوّل النهار ليومه، بل ولليلته.

(٢) السرائر ٣: ٥٧٦، مستطرفات السرائر: ٨٥ ح٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ ح١٦٤٢٩ باب أنّه يجزي الغسل أوّل النهار ليومه، بل وليلته.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣ ح١١٤٢ باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٢ ح٣٧٦٣ باب أنّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال.

(٤) قرب الإسناد: ١٨١ ح٦٦٩ في الغسل.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١١ ح٢٥٤٤ التهيّوء للإحرام وما يجوز فعله قبل التلبية، الاستبصار ٢: ١٦٤ ح٥٣٩ باب من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠ ح١٦٤٣٢ باب أنّ من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم استحبّ له إعادة الغسل.

وأمّا ما ورد في إعادة غسل الزيارة بعروض الحدث الأصغر مطلقاً بعده[١]، وإعادة غسل الإحرام[٢] والطواف ودخول مكّة بسبب النوم[٣] فمحمول على تأكّد استحباب التجديد في هذه الموارد بسبب عروض الحدث وإن أجزأ الغسل الأوّل؛ جمعاً بين الطائفتين بما هو أقرب.

[تقسيم آخر للأغسال المندوبة]

ثمّ إنّ الأغسال ال ثمّ نام استحبّ له إعادة الغسل. مشار إليها على قسمين:

[القسم] الأوّل: ما يستحبّ للفعل

وهو على نوعين:

[النوع] الأوّل: ما يكون الفعل سبباً لطلبه، كقتل الوزغ، والسعي إلى رؤية المصلوب، والإفاقة من الجنون ونحوها، ولا يختصّ هذا النوع بوقت سوى أنّه بَعْدَ السبب ويبقى طلبه ما دام العمر، إلّا أن يسقط بالامتثال أو غيره، ولو بالتداخل مع غسل آخر.

النوع الثاني: ما يكون الفعل غاية له، كغسل صلاة الحاجة، والاستخارة،

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨ باب أنّه يجزئ الغسل... فإن انتقض الغسل بحدث يوجب الوضوء استحبّ الإعادة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ باب أنّ من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم استحبّ له إعادة الغسل.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠١ باب أنّ من اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام انتقض غسله واستحبّ له إعادته.

ونحوهما، وهذا النوع هو مراد المصنّف ﵀ بقوله: (**ويقدّم ما للفعل**) لأنّ المقدّم على الفعل إنّما هو المغيّى به لا المسبّب عنه، ومن هذا النوع كما صرّح به جماعة الغسلُ المستحبُّ للمكان[١]، فإنّ المراد دخول المكان، كما عبّر به المصنّف ﵀ سابقاً[٢]، والدخول فعلٌ، وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة الناسبة للغسل إلى دخول المدينة والحرم، ومكّة، والمسجد، والبيت[٣].

نعم، يشكل بظهور جملة من الأخبار باستحبابه للدخول أو بعده، كخبر معاوية بن عمّار: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»[٤]، وخبر ذريح: عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لا يضرّك أي ذلك فعلتَ، [وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس]، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس»[٥]، فالأظهر بمقتضى الجمع بين الأخبار أن يراد كونه للدخول على الأفضل، وأنّه يصحّ وقوعه بعده.

وحينئذٍ فنحتاج إلى استثناء بعض ما يستحبّ للمكان من قوله: (ويقدّم ما

---

(١) مشارق الشموس للخوانساري (ط.ق): ٥٠، الحدائق الناضرة ٤: ٢٣٥، جواهر الكلام ١٩: ٢٨٠.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٧٧.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨ باب أنّه يجزي الغسل من منى لزيارة البيت.

(٤) الكافي ٤: ٥٥٠ ح١ باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤١ ح١٩٣٥٣ باب كيفيّة زيارة النبي ﷺ وآدابها.

(٥) الكافي ٤: ٣٩٨ ح٥ باب دخول الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٩٧ ح٣١٨ باب دخول مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٧ ح١٧٥٥٥ باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم.

للفعل) ولو أبدل «الدخول» بـ «الكون» لم يحتج إلى الاستثناء، فيراد بما يستحبّ للمكان ما يستحبّ للكون فيه، إمّا قبل جميع الأكوان فيه أو قبل بعضها في أوائل الأكوان فيه، وعلى كلّ حال هو مقدّم على الفعل، أي الكون فيه.

ولا يخفى أنّ من النوع الثاني غسل التوبة، لأنّه مندوب لغاية التوسّل إلى قبول التوبة بالصلاة ونحوها، كما يظهر من بعض الأخبار، فهو مقدّم على غايته، وليس غايته نفس توبة العبد حتّى يشكل بامتناع تأخّرها عنه وتقدّمه عليها لوجوبها فوراً، سواء كانت عن كفر أم ذنب آخر.

ومن النوع الثاني أيضاً غسل تارك صلاة الكسوف، لأنّه يستحبّ لقضائها، وقد يعدّ من النوع الأوّل، لأنّه مسبّب عن ترك الصلاة، والتركُ فعلٌ بناءً على أن المراد بالفعل مطلق ما يستند إلى الشخص.

هذا، ولا يشترط في النوع الثاني اتّصال الغسل بالفعل ولو عرفاً - وإن كان هو المنصرف - لصحيح زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة»[1].

وموثّق سماعة: «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٤١ ح١ باب ما يجزي الغسل منه إذا اجتمع، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧ ح٢٧٩ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ح٢١٠٧ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٦٤ ح٢٠٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ ح١٦٤٢٨ باب أنّه يجزي الغسل أوّل النهار ليومه، بل وليلته.

وخبر إسحاق: عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار، ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: «يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءً، فليعد غسله»[١].

والظاهر أنّ الغسل كلّما قرب من الفعل كان أفضل، لأنّ المطلوب من الغسل للفعل هو الطهارة والنزاهة عنده، وكلّما قرب الغسل من الفعل كانت الطهارة أقوى، وكلّما بَعُد عنه خَفّ أثره حتّى يزول، وللأخبار الدالّة على ندب غسل بعض الأفعال عندها، كغسل دخول الحرم، ومكّة والكعبة، والمدينة[٢]، فإنّها محمولة على أفضليّة القُرْب جمعاً بينها وبين ما سبق.

وفي جملة من الأخبار التصريح بأنّ الغسل في أوّل النهار يجزي ليومه، وفي أوّل الليل لليلته[٣]، بل ظاهر خبر سماعة المذكور بقاء أثر الغسل من قبل الفجر إلى منتهى النهار، بل قد يقال ببقاء الأثر وإجزاء الغسل بمقدار الليل والنّهار معاً، كما عن الصدوق رحمه الله[٤] لخبر إسحاق السابق، فإنّه شامل لما لو اغتسل أوّل النّهار، وزار آخر الليل، ولقوله في خبري جميل والخراساني: «غسل يومك يجزي لليلتك، وغسل ليلتك يجزي ليومك»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥١ ح٨٥٠ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨ ح١٩١١٤ باب أنّه يجزي الغسل من منى لزيارة البيت.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣ باب حصر أنواع الأغسال المسنونة وأقسامها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧ باب أنّه يجزي الغسل أوّل النهار ليومه.

(٤) المقنع: ٢٢٢.

(٥) خبر جميل في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٠ ح٢٥٤٢ في أحكام القراءة والجهر والإخفات فيها، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ ح١٦٤٢٤ باب أنّه يجزي الغسل أوّل النهار ليومه، بل

ولو فرض اختصاص الخبرين بالأغسال الزمانيّة، فباتّحاد المناط يثبت الحكم في الأغسال الفعليّة، لأنّ هذه الأغسال كلّها طهارة واحدة، ولأثرها حدّ، فتدبّر.

ثمّ إنّه بناءً على التحديد بيوم الغسل أو ليلته، فلو وقع في أثناء أحدهما، فهل يضاف إليه من الآخر مقدار ما سبق الغسل من الساعات أو يضاف إليه نصف الآخر مَثَلاً لو وقع في نصف السابق وإن اختلف النصفان قدراً، أو لا يضاف إليه شيء؟

ظاهر أكثر الأخبار هو الأخير، ولكن لا بدّ من القول بصحّة التلفيق، إذ لا أقلّ من دلالة الأخبار المذكورة عليه، لا سيّما مثل خبري سماعة وإسحاق، وخبري جميل والخراساني، ولكن لم يتّضح التلفيق بأيّ كيفيّة، فتدبر جيداً (و) الله العالِم.

القسم الثاني: (ما) يستحبّ (للزمان)

ومحلّه (فيه) على الظاهر من الأخبار، ولا يشرع تقديمه لخوف الإعواز، ولا قضاؤه للفوت، كما هو واضح، إلّا مع النصّ الخاصّ كغسل الجمعة، وقد سبق، وكأغسال شهر رمضان الليليّة، وغسل ليلة العيد، فإنّها يستحبّ تقديمها قليلاً كما مرّ للصحيح: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قُبَيْلَهُ، ثمّ تصلّي وتفطر»[1].

وليلته، وخبر الخراساني في السرائر ٣: ٥٧٦، مستطرفات السرائر: ٨٥ ح٤، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ ح١٦٤٢٩ باب أنّه يجزي الغسل أول النهار ليومه، بل وليلته.

(١) الكافي ٤: ١٥٣ باب الغسل في شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٦ ح٢٠١٧ الغسل في الليالي المخصوصة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٤ ح٣٧٦٨ باب أنّ وقت الغسل

وقال في الإقبال بأعمال ليلة الفطر: وروي أنّه «يغتسل قبل الغروب [من ليلته] إذا علم أنّها ليلة العيد»[١]، انتهى.

ويحتمل في خبر الإقبال إرادة غسل آخر، لا تقديم غسل ليلة الفطر، كما سبق بيانه.

[في وجوب التيمّم واستحبابه]

(**والتيمّم يجب للصلاة والطواف الواجبين**) مع تعسّر الماء، لأنّ الطهارة شرط لهما، والتيمّم أحد الطهورين (**ولخروج الجنب في المسجدين**) الأعظمين، سواء كانت جنابته باحتلام أم لا، اختياراً أم لا، كما سيأتي في أحكام الجنب، وألحق بعضهم الحائضَ بالجنب والنفساءَ بالحائض[٢]، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

(**والمندوب ما عداه**) وأشكل عليه في جامع المقاصد بقوله: الحصر لوجوب التيمّم فيما ذكره المستفاد من السياق، ومن قوله: (المندوب ما عداه)، ينافيه الاعتراف بوقوع التيمّم بدلاً من كلّ من الطهارتين، وأنّه يستباح به ما يستباح بهما[٣]، انتهى.

في شهر رمضان من أوّل الليل إلى آخره.

(١) إقبال الأعمال ١: ٤٥٧ ح١ الباب السادس والثلاثون، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٨ ح٣٧٨٦ باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما.

(٢) رسائل الكركي (الرسالة الجعفرية) ١: ٨١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٧٨.

يعني أنّه قد اعترف في بحث التيمّم بأنّه يستباح به ما يستباح بالمائيّة[١]، وهو يقتضي أن يستباح به صوم الجنب، وصوم المستحاضة، ومسّ كتابة القرآن، واللّبث في المساجد، ودخول المسجدين، وقراءة العزائم، فحينئذٍ يجب إذا وجبت هذه الأمور، ولا يختصّ وجوبه بالصلاة والطواف الواجبين، وخروج الجنب في المسجدين.

وأجاب في كشف اللثام عن الإشكال بمسّ كتابة القرآن، وما بعده بما حاصله: أنّ مراد المصنّف ﵀ هو التقسيم إلى الواجب مقدّمة لواجب بالأصالة، والمندوب مقدّمة لمندوب بالأصالة، فلا يشكل بالواجب لمسّ كتابة القرآن، وما بعده، لأنّها ليست واجبات بالأصالة، بل تجب عرضاً[٢].

وفيه: أنّها كما لم تجب بالأصالة لم يندب بعضها أصالة، فلا يصحّ التقسيم.

وأجاب عن إشكال وجوبه لصوم الجنب والمستحاضة؛ بأنّ مراد المصنّف ﵀ بقوله: (يستباح به كلّ ما يستباح بالمائيّة) هو أنّه يستباح بكلّ تيمّم شرع بدلاً عن المائيّة ما يستباح بها، ومن المحتمل أنّه لا يرى شرعيّة التيمّم لصوم الجنب والمستحاضة، كما نصّ عليه في المنتهى[٣]، فلا يلزم الإشكال[٤].

وفيه: ما لا يخفى، لأنّ مراد المصنّف ﵀ بقوله: (يستباح به كلّ ما يستباح بالمائيّة) هو تعميم مشروعيّته لكلّ ما يستباح بالمائيّة، لا ما ذكره ثمّ أجاب

---

(١) وهو قوله في فصل في أحكام التيمّم: (ويُستباح به كلّ ما يُستباح بالمائيّة).

(٢) كشف اللثام ١: ١٧٣.

(٣) منتهى المطلب ٣: ١٤٨.

(٤) كشف اللثام ١: ١٧٣.

بجواب آخر لا يلتئم مع ظاهر كلام المصنّف ﷺ أصلاً.

وكيف كان فالتيمّم يجب لما تجب له المائيّة، وينفرد بوجوبه لخروج الجنب وما ألحق به عن المسجدين، ويندب فيما تندب فيه المائيّة حتّى التجديد، لأنّه أحد الطهورين، والصعيد طهور بمنزلة الماء، وهو طهور مع الاضطرار، فلا يندب إذا تمكّن من المائيّة، إلّا أن يقوم دليل خاصّ كما في التيمّم للنوم[1]، وصلاة الجنائز[2]، كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

[في وجوب الطهارات باليمين وشبهه]

(**وقد يجب**[3]) كلّ من (**الثلاثة**) الوضوء والغسل والتيمّم (**باليمين والنذر والعهد**) والاستئجار على مشروط به أو عليه إذا تعلّق به غرض عقلائي للمؤجر.

ثمّ إنّ النذر وغيره تابعان للقصد في التعيين، فلو قصد الناذر ما وضع له لفظ الطهارة مثلاً بنى على ما هو رأيه أو رأي مقلّده في الموضوع له، أو قصد ما ينصرف إليه الوضوء مثلاً تعيّن الرافع في أكثر المقامات، أو قصد الطهارة التجديدية تعيّن الوضوء، بناءً على عدم شرعيّة التجديد في غيره، وإلّا تخيّر بين الثلاثة كلّ في محلّه.

ولو نذر التجديد لفريضة خاصّة، أو لكلّ فرض لزم ولم يبطل بدونه، لعدم حرمة الضدّ الخاصّ، ولو اشتبهت الفريضة الأصليّة لاشتباه القبلة أو الفائتة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٧٨ باب استحباب النوم على طهارة، ولو على تيمّم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١١١ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (تجب) بدل من: (يجب).

جدّد مرّة للجميع، للعلم بأنّه مجدّد للفرض ما لم يحدث قبل إكمال الجميع، أو يقصد بالفريضة الأعمّ من الفريضة بالمقدّميّة، فيلزمه تعدّد التجديد، والله تعالى أعلم.

(الفصل الثاني: في أسبابها)

أي أسباب الطهارة، وهي الأحداث المقتضية فعلاً أو شأناً لطلب الطهارة، لا الأعمّ منها ومن الأوقات والأفعال، وتسمّى أيضاً بالمُوجِبات والنواقض، وكلّ هذه الأسماء مترادفة، إذ لا يجب أن يطّرد وجه التسمية، على أنّه إذا لوحظ في وجه التسمية صلاحيّة الإيجاب والنقض لا فعليّتهما تكون بلحاظه متساوية [أيضاً].

وكيف كان (**يجب الوضوء**) منفرداً عن الغسل بستّة اُمور:

[الكلام في ناقضيّة البول والريح والغائط]

(**بخروج البول، والغائط، والريح من**) الموضع الطبيعي (**المعتاد**) لنوع الناس وإن لم يكن معتاداً للشخص نفسه بالنصّ وإجماع المسلمين كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما[1] (**و**) بخروجها من (**غيره مع اعتياده**) للشخص بحسب خلقته أو لعارض، سواء انسدّ الطبيعي أم لا، وسواء خرج من تحت المعدة أم لا، بل وبخروجها من غيره بدون اعتياد، كما لا يعتبر في الخروج أن يكون على النحو المتعارف، بل يكفي الخروج بآلة، كلّ ذلك لإطلاق الأدلّة الدالّة على أنّ المدار على خروج ذوات هذ[2] النواقض، ولذا قوبلت في بعض الأخبار بالرعاف

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٠٥، منتهى المطلب ١: ١٨٣، مدارك الأحكام ١: ١٤٢، وتجدهم مجموعين في مفتاح الكرامة ١: ١٥٣.

(٢) كذا في المخطوط، ولعلّ الأنسب: (تلك).

والقَيء والجروح والقروح ونحوها[١]، لاسيّما مع ورود الإطلاق في كثير منها مورد القاعدة، بل علّل بعضها النقض بالبول والغائط بما يقضي بالعموم ككونهما من فضلة الشراب والطعام، وكونهما أكثر وأدوم من الجنابة، ونحو ذلك[٢].

وأمّا تعبير بعضها بما خرج من الطرفين أو الطرفين الأسفلين[٣]، أو نحو ذلك، فليس المقصود به التقييد، بل تعريف الموصول بما عهد به، ليكون إشارة إلى تلك الذوات، كما هو وضع الصلة، ولو كان المراد هو التقييد لكان الخارج من غير الطرفين غير ناقض وإن كان معتاداً، وهو خلاف الإجماع، كما ادّعاه جماعة[٤].

وبما ذكرنا يعلم أنّه لا عبرة بانصراف المطلقات إلى المتعارف، فإنّه لا يقابل تلك القرائن الدالّة على النقض بذوات تلك الأُمور، فليس هو إلّا انصرافاً بدويّاً، كما يقع في عامّة المطلقات؛ ولذا لم يلتفت إليه جميع الأصحاب في بعض ما نحن فيه، فحكموا بالنقض بما خرج من غير الطرفين مع الاعتياد، والحال أنّه من الخارج عن المنصرف.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٤٨ باب أنّ البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ١٨٠ باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٥١ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث دون الظنّ والشكّ.

(٤) انظر: ذخيرة المعاد: ١٢، مشارق الشموس: ٥٢، الحدائق الناضرة ٢: ٩٤، مقابس الأنوار: ٨٦.

فظهر أنّ ما يخرج من الممسوح ومن طرفي المشكل ناقض، وكذا الريح الخارج من قُبُل الرجل والمرأة إذا كان من نحو الريح المتولّد في الجوف المسمى باسم الفسوة والضرطة، لا مثل الجشاء والريح المحتبس في قُبُل المرأة الداخل من خارج، لكن إحراز كونه من النحو الأوّل مشكل.

كما ظهر أنّه لا يُعتبر في الريح أن يسمع لها صوتاً أو يجد لها رائحة، وإن ذكرته بعض الأخبار، لأنّها مبنيّة على الغالب، أو دفع الوسوسة، ويشهد له خبر علي بن جعفر: عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت منه، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، فقال: «يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً»[1].

ولا يعتبر أيضاً انفصال الغائط، فلو خرج وتجاوز المقعدة ثمّ رجع من دون أن يلوّث شيئاً من الظاهر كان موجباً للنقض، للإطلاقات، نعم لو خرجت المقعدة نفسها متلوّثة ثمّ عادت لم ينقض؛ للشكّ في شمول الإطلاقات له.

(و) لو خرج بول الأغلف إلى ما تحت الغلفة نقض لصدق الخروج من الذكر، لأنّ الغلفة زيادة لا يلتفت إليها وإن كان ما تحتها من البواطن فعلاً.

ولو استحال البول أو الغائط دماً مثلاً قبل خروجه لم ينقض ما لم يسمّ أيضاً باسم أحدهما.

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٠ ح٧٦٩ في الصلاة، وسائل الشيعة ١: ٢٤٨ ح٦٣٩ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث.

[الكلام في ناقضيّة النوم]

الرابع: (**النوم**) بالإجماع المحكيّ عن جماعة[١] والأخبار المستفيضة المفسّر بعضها للقيام في قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾[٢] بالقيام من النوم[٣]، وأمّا ما ورد في حصر النواقض بغيره فمحمول على الحصر الإضافي.

واعلم أنّ النوم من الأُمور الواجدانيّة المعروفة، فلا يحتاج إلى بيان، لكنّه قد يشتبه بمباديه، بل قد تسمّى باسمه، فجعل له الأئمّة عليهم السلام معرّفاً وكاشفاً عنه، وهو الغلبة على السمع أو الغلبة على العقل، وهما لازمان له متلازمان، بدليل اكتفاء الأئمّةِ عليهم السلام مرّةً بالغلبة على السمع، كما في موثّقة ابن بكير، عن الصادق عليه السلام، عن قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ ما يعنى بذلك؟ قال: «إذا قمتم من النوم» فقلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت»[٤].

وصحيح معمّر عنه عليه السلام، قال: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه

---

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١: ١١، المسألة: ٥٣، وابن زهرة في غنية النزوع: ٣٦.

(٢) سورة المائدة (٥): ٦.

(٣) مثل رواية ابن بكير الواردة في الاستبصار ١: ٨٠ ح٢٥١ باب النوم، وتهذيب الأحكام ١: ٧ ح٩ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٥٣ ح٦٥٧ باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء.

(٤) الاستبصار ١: ٨٠ ح٢٥١ باب النوم، تهذيب الأحكام ١: ٧ ح٩ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٥٣ ح٦٥٧ باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء.

الوضوء»[١].

ومرّةً بالغلبة على العقل، كما في صحيح عبد الله ومحمّد، عن الرضا عليه السلام، قال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٢].

وما عن الخصال، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء»[٣].

وجمع الإمام مرّةً ثالثةً بينهما بحيث يُفهم منه التلازم بينهما كما في صحيح زرارة، قال عليه السلام: «والنوم حتّى يذهب العقل، وكلّ النوم يكره إلّا أن [تكون] تسمع الصوت»[٤].

ثمّ إنّه لا حاجة إلى ذكر الغَلَبَة على البصر مع السمع، كما صنعه الأصحاب[٥]، ومنهم المصنّف رحمه الله حيث وصف هنا النوم بقوله (**المبطل**

---

(١) الكافي ٣: ٣٧ ح١٤ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، وسائل الشيعة ١: ٢٥٧ ح٦٦٧ باب حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها.

(٢) الاستبصار ١: ٧٩ ح٢٤٥ باب النوم، تهذيب الأحكام ١: ٦ ح٤ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٥٢ ح٦٥٢ باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء.

(٣) الخصال: ٦٢٩ حديث الأربعمائة.

(٤) الكافي ٣: ٣٦ ح٦ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، تهذيب الأحكام ١: ٨ ح١٢ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٤٩ ح٦٤٢ باب أنّ البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء.

(٥) كابن فهد الحلي في الرسائل العشر (المحرّر في الفتوى): ١٣٨، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٨٢، والشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٣٠.

للحاسّتين) فإنّ البصر أسرع تأثّراً بالنوم، فلا فائدة في جعل الغلبة عليه علامة، لكنّهم ذكروه مع السمع لدفع توهّم كفاية الغلبة عليه وحده، ولاشتمال بعض الأخبار على ذكره وإن كان مع التصريح بعدم الأثر له، كصحيح زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن، فإذا نامت العين والأُذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء»[١]، ويستفاد من هذا الخبر التلازم بين نوم القلب والأُذن.

وكخبر سعد عن الصادق عليه السلام، قال: «أُذنان وعينان، تنام العينان، ولا تنام الأُذنان، وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأُذنان انتقض الوضوء»[٢].

فظهر ممّا ذكرنا أنّه لو فقد البصر كان المعوّل على السمع والقلب، ولو فقد السمع كان المعوّل على القلب، ولا تكفي الغلبة على البصر لو فقد السمع، ويمكن جعل الرؤيا دليلاً على النوم ما لم يحتمل كونها حديث النفس.

ثمّ إنّ النوم ناقض **(مطلقاً)** للوضوء، سواءٌ صدر حال القيام أم القعود أم الاضطجاع أم غيرها، لتصريح الأخبار بعدم الفرق[٣]، **(و)** ما خالفها لا

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨ ح١١ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥ ح٦٣١ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث دون الظنّ والشكّ.

(٢) الكافي ٣: ٣٧ ح١٦ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، وسائل الشيعة ١: ٢٤٧ ح٦٣٨ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث دون الظنّ والشكّ.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٥٢ باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أيّ

يقاومها عدداً وسنداً ودلالةً، فلا بدَّ من تأويله، أو حمله على التقيّة، لا سيّما وقد أعرض الأصحاب عنه[١] عدا الصدوق، لروايته لبعضها في الفقيه[٢].

[الكلام في ناقضيّة ما أزال العقل]

الخامس: (**كلّ ما أزال العقل**) حقيقة أو حكماً، كالجنون (و) الإغماء والسكر، للإجماع المدّعى في المدارك[٣] والمحكيّ عن التهذيب[٤] والدلائل[٥]

حال كان.

(١) منهم العلّامة الحلي في تحرير الأحكام ١: ٦١، والفاضل المقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٦٧، والسيد محمّد في مدارك الأحكام ١: ١٤٥.

(٢) وإليك نصّها من لا يحضره الفقيه ١: ٦٣ ح١٤٤ وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟ فقال: «لا وضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج».

(٣) مدارك الأحكام ١: ١٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٥.

(٥) حكاه السيّد محمّد جواد العاملي عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٦٢، وقال العلّامة الطهراني في الذريعة ٨: ٢٤٠/ ١٠١٤ دلائل الأحكام من كتب الفقه الذي ألّفه بعض الأصحاب من القرون الأواخر، وبهذا العنوان ينقل عنه السيد محمّد الجواد ثلاث مرّات في الصفحة السابعة من مجلد الطهارة من كتابه (مفتاح الكرامة) وقد كان فراغه من الطهارة كما أرّخه في آخره سنة ١٢٠١ هجرية ثمَّ بعد تلك الصفحة إلى مسألة تطهير الأرض باطن القدم، قد أكثر النقل عنه في أغلب الصفحات مكرراً بعنوان الدلائل من غير تقييد بالأحكام، والظاهر اتحادهما وإنّه ترك القيد اختصاراً واكتفاءً بذكره أوّلاً ثلاث مرّات، ثمَّ بعد الشروع في مباحث الوضوء إلى آخر الكتاب لم يوجد النقل عنه فيه أبداً، فيحتمل أنّه امتنع عليه النقل عن النسخة بسبب من الأسباب، كما يحتمل أنّه لم

وغيرهما[١]، وعن البحار: أنّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع عليه[٢]، وعن الحبل المتين: أنّ أصحابنا نقلوه عليه[٣]، وعن الخصال: أنّه من دين الإماميّة[٤].

وهذه الإجماعات الكثيرة حجّة وإن لم نقل بحجّيّة الإجماع المنقول، لإفادتها الوثوق الكامل بأنّ الحكم مأخوذ عن حجج الله تعالى.

ويؤيّدها إشعار بعض الأخبار السابقة بأنّ وجه ناقضيّة النوم هو ذهاب العقل، وما عن الدعائم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ الوضوء لا يجب إلّا من حدث، وإنّ المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يوجب إعادة الوضوء»[٥].

وصحيح العلل، عن الرضا عليه السلام، وفيه: «أنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب

يخرج من الكتاب إلّا هذا المقدار، وبسكوته عن اسم المؤلّف لم يعرف شخصه، نعم يعلم عصره إجمالاً بأنّه كان بين عصري المحقّقين الباقرين، المحقّق السبزواري والوحيد البهبهاني بقرينة أنّه في صفحة ١٧٣ ذكر أوّلاً إشكال السبزواري في (الذخيرة) على لزوم العصر، ثمَّ ذكر جواب صاحب الدلائل عن إشكاله، ثمَّ ذكر ردّ الوحيد البهبهاني على جواب الدلائل.

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١: ١٦٢.

(٢) بحار الأنوار ٧٧: ٢١٥ أبواب الوضوء.

(٣) الحبل المتين: ٢٨.

(٤) حكاه السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٦٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٠٠ كتاب الطهارة، مستدرك الوسائل ١: ٢٩٤ ح٦٥٢ باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث.

عليه الوضوء لهذه العلّة»[١].

وإنّما جعلناه مؤيّداً لمنافاته لما يظهر من الأخبار من كون النوم بنفسه ناقضاً، لا لكونه معرضاً لخروج الريح، ولمخالفة العِلّيّة التامّة لظاهر الأصحاب، إذ لا يظنّ بأحدٍ منهم أن يحكم بالنقض لعروض حالة الفتور والاسترخاء مطلقاً، مع أنّ العلّة غير جارية في أكثر أهل الجنون وبعض أهل السكر، إذ لا تسترخي أبدانهم، اللهم إلّا باعتبار عدم ماسك العقل.

ويشهد لحجّيّة تلك الإجماعات أنّك لا ترى مخالفاً صريحاً من الأصحاب في ناقضيّة مزيل العقل، مع وجود الروايات الحاصرة للنواقض بغيره، وضعف دلالة ما قد يدّعى دلالته على الناقضيّة، إذ يستفاد من ذلك أنّهم لم يستندوا في حكم المسألة إلى مجرّد ما بأيدينا من الأدلّة، بل لإحراز قول الإمام عليه السلام، أو وجود دليل معتبر، وإنّ ما بأيدينا مقرِّب للحكم، لا دليل عليه، بحيث لولاه لأفتوا بالخلاف، وحينئذٍ فتُحمل تلك الأخبار الحاصرة للنواقض بغيره على الحصر بالنسبة إلى ما يعمّ الابتلاء به، أو نحو ذلك.

[الكلام في ناقضيّة الاستحاضة]

السادس: (**الاستحاضة القليلة**) وقيّد بالقليلة لأنّ المتوسطة والكثيرة توجبان مع الوضوء الغسل، وكلامنا فيما يوجب الوضوء وحده، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك في محلّه.

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٨ باب علل الشرائع وأصول الأحكام، وسائل الشيعة ١: ٢٥٥ ح٦٦٣ باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أيّ حال كان.

(و) الخارج من أحد السبيلين **(المستصحب للنواقض؛ كالدود المتلطّخ)** بالغائط **(ناقض)** لأجل ما يصحبه منها وإن قلّ، للأخبار الخاصّة والعامّة[١]، **(أمّا غيره)** أي غير المستصحب لها **(فلا)** ينقض، للمستفيضة الخاصّة والحاصرة للنواقض. وأمّا خبر [ابن أخي] فضيل: في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع، قال: «عليه وضوء»[٢] فمحمول على الندب أو التقيّة أو كونه متلطّخاً بالنجاسة، مع احتمال أن يراد بمثله ما عليه من النجاسة بمقداره أو مثله في المقدار بلا مصاحبة حبّ القرع.

وقال في الوسائل: ويُحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدّم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه، وفيه: «ليس عليه وضوء»[٣] فكأنّ لفظ «ليس» سقط من نسخة الشيخ رحمه الله[٤]، انتهى.

[الكلام في ما لا يوجب الوضوء]

(ولا يجب) الوضوء **(بغيرها)** أي بغير النواقض الستّة، **(كالمذي)**، وهو بلل

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٥٨ باب أنّ ما يخرج من الدبر من حبّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء.

(٢) الاستبصار ١: ٨٢ ح٢٥٧ باب الديدان، تهذيب الأحكام ١: ١١ ح١٩ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٥٩ ح٦٧٣ باب أنّ ما يخرج من الدبر من حبّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء.

(٣) الكافي ٣: ٣٦ ح٥ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٥٩ ذيل الحديث ٦٧٣ باب أنّ ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء.

رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة، والظاهر أنّه لا يخرج بدونها، كما يشهد به الوجدان، ومرسلة ابن رباط[١] وكلمات كثير من العلماء[٢] واللغويين[٣]، فتحمل الأخبار المنوّعة له إلى ما يخرج بشهوة وبدونها على شهوة النكاح المقارنة لإرادته، كما يدلّ عليه مرسل ابن أبي عمير: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ[٤]، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد»[٥].

ولو سلّم التنويع المذكور فالوضوء منه مطلقاً غير واجب، للمستفيضة النافية للوضوء منه وإن خرج بشهوة، مضافاً إلى الإجماعات والأخبار الحاصرة بغيره.

---

(١) في المخطوط: (أسباط) بدل من: (رباط) والمثبت موافق للمصادر، وهي في الاستبصار ١: ٩٣ ح٣٠١ باب حكم المذي والوذي، تهذيب الأحكام ١: ٢٠ ح٤٨ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٧٨ ح٧٣٠ باب أنّ المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء.

(٢) كالعلّامة في منتهى المطلب ٣: ١٨٥، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٨٤، والشهيد الثاني في حاشية شرائع الإسلام: ٢٨.

(٣) كابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٣١٢، وابن منظور في لسان العرب ١٥: ٢٧٤، والطريحي في مجمع البحرين ١: ٣٨٨.

(٤) أنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع. (مجمع البحرين ٤: ٢٩٢ مادّة: نعظ).

(٥) الاستبصار ١: ٩٣ ح٣٠٠ باب حكم المذي والوذي، وص١٧٤ ح٦٠٥ باب المذي يصيب الثوب أو الجسد، تهذيب الأحكام ١: ١٩ ح٤٧ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٧٠ ح٧٠٥ باب أنّ القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج... لا ينقض الوضوء.

نعم، يستحبّ لما يخرج من الشهوة المنبعثة عن إرادة النكاح أو الشهوة مطلقاً، كما يدلّ عليه الأخبار المثبتة للوضوء منه[١] المحمولة على الندب جمعاً بينها وبين النافية له، التي هي نصّ في عدم الوجوب[٢].

وربّما حملت المثبتة له على التقيّة. وفيه تأمّل، إذ لا يبقى معها وجه للاستحباب، لعدم الدليل عليه حينئذٍ من الأخبار، على أنّ التفصيل بين ما يخرج بشهوة وبدونها ليس مذهباً للعامّة، مع أنّ الحمل على التقيّة متأخّر رتبة عن الجمع العرفي بالاستحباب ونحوه، فلا يحمل عليها مع إمكان الجمع إلّا مع قيام القرائن عليها.

وأمّا ما يخرج بلا شهوة أصلاً بناءً على وجوده وحمل الأخبار على إرادته فيشكل القول باستحباب الوضوء منه، وإن صَرّحتْ بالوضوء منه صحيحة يعقوب بن يقطين[٣]، وكان مقتضى الجمع العرفي هو الحكم باستحبابه منه أضعف من استحبابه ممّا يخرج بشهوة، لكن يوهن الاستحباب من مطلق المذي أنّ الراوي للمطلق مثل ابن يقطين المبتلى بالعامّة، فلاحظ وتدبّر.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٧٩ باب أنّ المذي والوذي والودي... لا ينقض شيء منها الوضوء.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٧٦ باب أنّ المذي والوذي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء.

(٣) الاستبصار ١: ٩٥ ح٣٠٦ باب حكم المذي والوذي، تهذيب الأحكام ١: ٢١ ح٥٣ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٨١ ح٧٤٠ باب أنّ المذي والوذي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء.

وكالودي بالدّال المهملة، وهو ما يخرج بعد البول، كما في مرسلة ابن رباط[١] وماء ثخين يخرج عقيب البول، كما في المدارك[٢]، وعن غيرها[٣].

وكالوذي بالذال المعجمة، وهو ما يخرج من الأدواء، كما في المرسلة[٤]، وما يخرج عقيب إنزال المني، كما في مجمع البحرين[٥] وغيره[٦].

ويدلّ على عدم وجوب الوضوء منهما - بعد الإجماع المحكيّ[٧] - الأخبار الخاصّة والعامّة والحاصرة بغيرهما.

وأمّا صحيح ابن سنان: «ثلاث يخرجن من الإحليل، وهي المني فمنه الغسل، والودي فمنه الوضوء، لأنّه يخرج من دريرة البول، والمذي ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف»[٨]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، من

---

(١) في المخطوط: (أسباط) بدل من: (رباط)، والمثبت موافق للمصادر، وهي في الاستبصار ١: ٩٣ ح٣٠١ باب حكم المذي والوذي، تهذيب الأحكام ١: ٢٠ ح٤٨ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٧٨ ح٧٣٠ باب أنّ المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ١: ١٥٢.

(٣) انظر: الجامع للشرائع: ٤٠، وتذكرة الفقهاء ١: ١٠٥، والحبل المتين: ٣١.

(٤) أي: مرسلة ابن رباط المتقدّمة أعلاه.

(٥) مجمع البحرين ١: ٤٣٣.

(٦) استقصاء الاعتبار ٢: ٧٨، وحكاه السيد أحمد بن زين العابدين في مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ١: ١١٩.

(٧) مستند الشيعة ١: ١٥٨.

(٨) الاستبصار ١: ٩٤ ح٣٠٢ باب حكم المذي والوذي، تهذيب الأحكام ١: ٢٠ ح٤٩

حديث قال فيه: «وأمّا الوذي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المني، ففيه الوضوء»[١] فمحمولان على الندب جمعاً، والوذي في النبويّ بالذال المعجمة على حسب ما وجدته، لكن تعريفه فيه بما يتبع البول منطبق على الودي بالمهملة.

وكيف كان فما يدلّ على الوضوء إنّما ورد في المذي، وما يخرج بعد البول، فيستحبّ فيهما خاصّة دون ما يخرج من الأدواء، أو عقيب المني.

وكالقيح **(والقيء وغيرهما)** من الدم، وإن خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة.

وكالتقبيل، ومسّ القبل والدبر ظاهراً وباطناً من نفسه وغيره، محلّلاً ومحرّماً، إلى غير ذلك ممّا عدا الستّة السابقة، للإجماع المحكيّ خصوصاً وعموماً[٢]، وللأخبار الخاصّة والحاصرة، فيحمل ما خالفها على الندب أو التقيّة، وهي أقرب للحكم في بعض ما دلّ على النقض بقطع الصلاة، وقطعها حرام بحسب القاعدة لو لم يكن الوضوء واجباً.

إلّا أن نقول بالخروج عن القاعدة وجواز القطع، وإن كان الوضوء مندوباً لهذا الدليل، ففي موثّق عمّار: عن الرجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره، قال: «نقض وضوءه، وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في

باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٠ ح٧٣٨ باب أنّ المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء.

(١) النوادر للراوندي: ٢٠٥، بحار الأنوار ٧٧: ٢٢٥ ح٢٠ في أنّ الوضوء لا ينقض بالمذي والقيء والرعاف والدم.

(٢) الخلاف ١: ١١٨ المسألة: ٦٠، مدارك الأحكام ١: ١٥٠ و١٥٢.

الصلاة قطع الصلاة، ويتوضّأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»[١].

مضافاً إلى الأخبار الدالّة على عدم ندبه في جملة من الموارد[٢].

هذا، ولا ينقضه أيضاً الارتداد عن ملّة أو فطرة مع التوبة وبدونها، قبلت منه أو لا، للأخبار الحاصرة بعد الأصل، ولا يبعد أنّ الإحباط إنّما هو للثواب لا لأصل العمل، وحينئذٍ فلو وقع الارتداد - والعياذ بالله تعالى - قبل تمام الغسلات وتاب، أتمّه بماءٍ طاهر جديد ما لم يحصل إخلال بالموالاة.

نعم لو وقع بعد تمام الغسلات قبل المسح بطل وضوءه وإن تاب، لعدم جواز المسح بالماء النجس، ولا بماء جديد، إلّا أن نقول بطهارة ما على الأعضاء من الماء تبعاً لها بسبب التوبة، فيصحّ المسح به، كما يجوز إتمام الغسل به لو كانت التوبة قبل تمام غسل العضو.

[الكلام في موجبات الغسل]

(ويجب الغسل) وحده **(بالجنابة و)** مع الوضوء على المشهور **(بالحيض**[٣]

---

(١) الاستبصار ١: ٨٨ ح٢٨٤ باب القبلة ومسّ الفرج، تهذيب الأحكام ١: ٤٥ ح١٢٧ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص٣٤٨ ح١٠٢٣ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٧٣ ح٧١٦ باب أنّ القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج مطلقاً.. لا ينقض الوضوء.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٧٠ باب أنّ القبلة والمباشرة والمضاجعة... لا ينقض الوضوء.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الحيض) بدل من: (بالحيض).

والاستحاضة مع غمس القطنة) سال عنها أم لا **(والنفاس، ومسّ الميّت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو)** مسّ قطعة **(ذات عظم منه وإن أُبينت من حيّ)** ولو بعد سنة.

(و) يجب أيضاً **(غسل الأموات، ولا يجب بغيرها)** للأصل مع بعض الأخبار، **(ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها)** أي من هذه الأغسال الواجبة **(لو جامعه)** نصّاً وإجماعاً **(دون العكس)** مع عدم انضمام الوضوء للأصل.

وأشكل عليه المحقّق الكركي ﵀ بما أطال به البيان، ونتيجته أنّه لو لم يكف غسل الحيض مثلاً عن الجنابة لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة، إذ لو أتى به لم يكن مجزياً، ولو أتى بغيره أجزأ عنه[1].

وفيه: أنّه إن أراد أنّه لم يكن مجزياً بلحاظ أمر نفسه فممنوع، وإن أراد أنّه لم يكفه عن غسل الجنابة فمسلّم، لكن يكفي في فائدته سقوط أمر نفسه إذا اغتسل بقصده منفرداً، أو مع غسل الجنابة **(فإن)** انعكس و **(انضمّ الوضوء فإشكال)** عند المصنّف ﵀، ولعلّه ينشأ من كون غير غسل الجنابة مع الوضوء مساوياً لغسل الجنابة، وعموم ما دلَّ على جواز دخول الحائض ونحوها في الصلاة بغسلها ووضوئها[2]، ومن أنّ الأصل عدم ارتفاع الجنابة، وأمّا العموم الأحوالي فممنوع، وكذا المساواة؛ لاختلاف الأحداث، فيجوز أنْ يختلف الرافع لها، كيف والجنابة لم ترتفع بنفس غير غسلها فرضاً، ولا دخل للوضوء في رفعها، فتدبّر.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٨٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٧١ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما.

(**ونيّة الاستباحة**) أو رفع الحدث (**أقوى إشكالاً**) من حيث إنّهما بحكم نيّة رفع الجميع، فيجزي مع نيّتهما عن كلّ غسل، ومن حيث إنّ امتثال الأمر يتوقّف على قصد المأمور به بعينه، فلا يكفي قصد مطلق الاستباحة أو الرفع إلّا بدليل، وهو منتف.

وفيه نظر، لكفاية القصد الإجمالي في الامتثال، وقد سبق أنّ الأقوى تداخل الأغسال مطلقاً للأخبار[1]، فيكفي قصد أحدها وإن كان مستحبّاً عن جميعها وإن وجبت، فضلاً عن كفاية غسل الحيض ونحوه عن غسل الجنابة، ولا يلزم ضمّ الوضوء لو كان بعضها غسل جنابة خصوصاً إذا قصد غسلها كما سبق، بل حتّى لو لم يكن بعضها غسل جنابة؛ لإجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

[في وجوب التيمّم بجميع أسباب الوضوء والغسل]

(**ويجب التيمّم**) مع تعذّر المائيّة، ووجوب المشروط بالطهارة (**بجميع أسباب الوضوء والغسل**) لعموم أدلّة بدليّته عن المائيّة[2]، فيجب بدلاً عن الوضوء عند عروض أحد أسباب الوضوء، وبدلاً عن الغسل عند عروض أحد أسبابه، وبدلاً عنهما عند عروض أحد أسبابهما، بأن يقيم تيمّمين؛ أحدهما بدلاً

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

(٢) وهو قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣، وسورة المائدة (٥): ٦: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾.

عن الوضوء، والآخر بدلاً عن الغسل، كما سيأتي الكلام بذلك في محلّه إن شاء الله تعالى.

[كلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء]

(**وكلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء**)، فلا يغني الغسل وحده في استباحة الصلاة ونحوها كما عن الأكثر والمشهور[١]، بل عن الأمالي: أنَّ من دين الإماميّة الإقرار بأنَّ كُلّ غسل فيه وضوء في أوّله إلّا غسل الجنابة[٢]. لكن قال النراقي رحمه الله في المستند: إنّ عبارته قاصرة عن إفادة الوجوب[٣].

واستدلّوا بعد إطلاق الآية الكريمة والأخبار الدالّة على وجوب الوضوء بعروض أحد أسبابه، بمرسل ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام، قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[٤] ومرسله الآخر عنه عليه السلام، قال: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»[٥].

---

(١) كالعلّامة في تذكرة الفقهاء، ٢: ١٤٧، والشهيد الأوّل في البيان: ٤٠، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٨٣.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٤٥.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٣٨٥.

(٤) الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٢٨ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح٢٠٧٢ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

(٥) الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٣ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ ح٤٠٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح٢٠٧٣

وخبر علي بن يقطين: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل»[١].

وبما عن عوالي اللآلي، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «كلّ غسل لا بدّ فيه من الوضوء إلّا الجنابة»[٢].

وعن الرضويّ: «والوضوء في كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة، لأنّ غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الفرض الثاني، ولا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء، لأنّ الغسل سُنّة، والوضوء فريضة، ولا تجزي سُنّة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما، فإذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلاة»[٣].

وعن أبي علي[٤]، وعلَم الهدى[٥]، وجماعة من المتأخّرين عدم لزوم الوضوء[٦].

باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

(١) الاستبصار ١: ١٢٧ ح٤٣٤ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١٤٢ ح٤٠١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح٢٠٧٤ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٣ ح١١٠، وفيه: (الأغسال) بدل من: (غسل).

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢.

(٤) وهو ابن الجنيد الإسكافي الكاتب، وقد نقل القول عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٣٣٩.

(٥) حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٩٦ عن المرتضى رحمه الله، وكذلك حكاه عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٥، ومختلف الشيعة ١: ٣٣٩.

(٦) مشارق الشموس في شرح الدروس: ٤٧، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٢، مدارك الأحكام ١: ٣٦١، وانظر: مستند الشيعة ٢: ٣٥٩.

واستدلّوا بصحيح ابن مسلم: «الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[١].

وصحيح حكم، عن غسل الجنابة، فقال: «أفض على كفّك اليمنى»... إلى أن قال: قلت: إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: «وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[٢].

وهذا الخبر وإن تعلّق بغسل الجنابة، إلّا أنّ المنصرف من الجواب فيه وكذا الخبر الأوّل ضرب قاعدة استدلاليّة تعمّ سائر الأغسال. نعم لا بدّ من تخصيص القاعدة بالأغسال المعهودة الثابتة في الشريعة، إمّا للانصراف إليها، أو لأنّها القدر المتيقّن في مقام التخاطب، أو لعدم القول بأنّ الغسل مطلقاً وإن لم يكن مأثوراً أطهر من الوضوء وأفضل فردي الواجب المخيّر بحيث إنّ له أن يغتسل للصلاة أو نحوها غسلاً لم يرد في الشريعة، ويترك الوضوء.

ولا يحسن لأجل ذلك حمل هذين الخبرين على خصوص غسل الجنابة، بدعوى أنّه إذا دار الأمر - لأجل عدم القول بذلك - بين حمل الخبرين على الأغسال المأثورة، أو خصوص غسل الجنابة، فالثاني أولى، لأنّه القدر المتيقّن. وإنّما قلنا: إنّه لا يحسن، لأنّ المناسب لإطلاق اللّفظ في مقام ضرب القاعدة هو

---

(١) الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٢٧ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩٠ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤ ح٢٠٥٥ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ح٢٠١٩ باب كيفيّة غسل الجنابة.

الأوّل، ولورود مضمون الروايتين في غير غسل الجنابة، ففي مرسل حمّاد، عن الصادق عليه السلام، في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال عليه السلام: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟»[١].

واستدلّوا أيضاً بالأخبار القائلة: «الوضوء بعد الغُسل بدعة»[٢]، وفي بعضها: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»[٣].

وبمكاتبة الهمداني: عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة. فكتب: «لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة»[٤] وغيره.

وموثّقة عمّار: في الرجل إذا اغتسل من جنابة، أو يوم جمعة، أو يوم عيد هل

---

(١) الاستبصار ١: ١٢٧ ح٤٣٣ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٤١ ح٣٩٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥ ح٢٠٥٨ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٢) الكافي ٣: ٤٥ ح١٢ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ ح٣٩٥ و٣٩٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥ ح٢٠٦٠ و٢٠٦٣ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٣) كما في مرسلة أحمد بن محمّد بن يحيى، وهي في الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٣٠ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، وتهذيب الأحكام ١: ١٤٠ ح٣٩٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ووسائل الشيعة ٢: ٢٤٥ ح٢٠٥٩ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٤) الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٣١ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٤١ ح٣٩٧ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤ ح٢٠٥٦ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأ عنه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»[١].

ومرسل الكليني، قال: وروي أنّه «ليس شيء من الغسل فيه وضوءٌ إلّا غسل يوم الجمعة، فإنّ قبله وضوء»[٢].

مضافاً إلى إطلاق الأخبار الآمرة به في مقام البيان والحاجة بالغسل في الحيض والنفاس والاستحاضة[٣] بلا تعرّض للوضوء، وفي كثير منها الأمر بالصلاة عقيب الغسل.

ومضافاً إلى أخبار التداخل[٤] المشعرة بالإجزاء عن الوضوء، وإلى ما دلّ على مماثلة غسل الحيض لغسل الجنابة واتّحاده معه[٥].

وأُجيب عن هذه الأخبار باحتمال اختصاصها بغسل الجنابة، لا سيّما مع

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤١ ح٣٩٨ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤ ح٢٠٥٧ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٢) الكافي ٣: ٤٥ ح١٣ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٧١ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

(٥) مثل رواية محمّد بن علي الحلبي الواردة في الاستبصار ١: ٩٨ ح٣١٧ باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة، وتهذيب الأحكام ١: ١٠٦ ح٢٧٤ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ١٧٥ ح١٨٥٧ باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة.

ورود بعضها فيه واحتمال إرادة تماميّة الغسل بدون الوضوء وإن لم يرفع الحدث الموجب له بدون الوضوء، أو إرادة أنّه كافٍ لرفع الحدث الموجب له وإن لم يكف للدخول في الصلاة ونحوها، كما هو الأقرب ممّا ذكر، ولا يبعد أنّه مذهب المشهور[1]، إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة.

ويؤيّد الاحتمالين الأخيرين جعل الوضوء بدعة، فإنّ القائلين بكفاية الغسل عن الوضوء لا يقولون ظاهراً: إنّ الوضوء معه بدعة في غير الجنابة، بل يقولون باستحبابه، فلا تلائم مذهبهم الأخبار القائلة: إنّه بدعة.

ويمكن المناقشة في هذا الجواب، بأنّ هذه الاحتمالات بعيدة جدّاً عن ظاهر هذه الأخبار، فلو دار الأمر بين أحدها، وبين حمل أدلّة القول الأوّل على الندب، كان الثاني أولى، لكثرة استعمال مثل تلك الأخبار بالندب.

وأمّا التعبير بالبدعة فهو وإن كان يمنع من الحمل على الندب، إلّا أنّه لا بدّ من التصرّف في ظاهره لمنافاته لِكِلا القولين، فينبغي تخصيصه بغسل الجنابة، أو حمله على إرادة البدعة في قصد الوجوب، وتوقّفِ رفع حدث الحيض ونحوه على الوضوء، كما يظهر من المحكيّ عن العامّة، لا في إتيان أصل الوضوء.

وأشكل بعضهم على أدلّة القول الثاني: بأنّ الأخبار كلّما كثرت وصحّت وصرّحت، وكانت من الأصحاب بمرأى ومسمع ومع ذلك قد أعرضوا عنها وأفتوا بخلافها، قوي الظنّ بعدم الاعتماد عليها والركون إليها، ولا سيّما مع

---

(١) نسبه العلّامة المجلسي إلى أكثرهم في بحار الأنوار ٧٨: ٢٨، ونسبه المحقّق النراقي في مستند الشيعة ٢: ٣٥٩ إلى جملة من أفاضل المتأخّرين.

نسبة الصدوق دين الإماميّة إلى خلافها[١][٢]، انتهى.

وقد يجاب بعدم تحقّق الإعراض عنها لاسيّما من المتقدّمين، فإنّ السيّد والإسكافي قد أفتيا بمقتضاها[٣]، والصدوق لم يردها ظاهراً في الفقيه[٤]، ولعلّه لم يطّلع عليها، فكانت نسبته الحكم بخلافها إلى دين الإماميّة ناشئة من عدم اطّلاعه عليها، كما أنّ الكليني ﵀ لم يَرْوِ إلّا القليل منها، والشيخ ﵀ روى جملة منها[٥]، وحملها في الاستبصار على الاجتماع مع غسل الجنابة[٦]، وحملها جملة من المتأخّرين على غير ظاهرها بحسب ما تقتضيه أنظارهم، فكيف يصلح مع هذا دعوى إعراض الأصحاب عنها، وأنّها منهم بمرأى ومسمع؟!

وحينئذٍ فقول السيّد سيّد القولين: إنّ أسباب الغسل أسباب للوضوء استحباباً لا وجوباً **(إلّا الجنابة؛ فإنّ غُسْلها كافٍ عنه)** وجوباً واستحباباً، فلا يشرع مع غُسْلها؛ للإجماع المحكيّ عن جماعة[٧]، والأخبار السابقة وغيرها النافية له مع غسلها، واستحبّه الشيخ ﵀، لخبر الحضرمي: كيف أصنع إذا

---

(١) الأمالي للصدوق: ٧٤٥.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٤٤، وحكاه الشيخ رضا الهمداني في مصباح الفقيه ٤: ١٧٤.

(٣) انظر ما حكاه المحقّق في كتاب المعتبر في شرح المختصر ١: ١٩٦، والعلامة في مختلف الشيعة ١: ٣٣٩، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٤٥.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٧٦ وما بعدها.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ ذيل الحديث ٣٩٣.

(٦) الاستبصار ١: ١٢٦ ذيل الحديث ٤٢٩.

(٧) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٢، مدارك الأحكام ١: ٣٦١، بحار الأنوار ٧٨: ٢٨، مستند الشيعة ٢: ٣٥٩.

أجنبت؟ فقال: «اغسل كفّك وفرجك وتوضّأ وضوء الصلاة، ثمّ اغتسل»[١].

والأقرب حمله على التقيّة، بقرينة خبر حكم السابق، المصرّح بنسبة الوضوء في غسل الجنابة إلى قول الناس، وضحك أبي عبد الله عليه السلام[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على ذلك، التي قد يُعدّ منها الخبر القائل: «إنّ الوضوء، قبل الغسل وبعده بدعة»[٣].

ومقتضى استدلال الشيخ بخبر الحضرمي أنّه يرى استحبابه قبل الغسل لا مطلقاً، اقتصاراً على مدلول الخبر.

[في تقديم الوضوء على الغسل أو تأخيره]

وعلى المشهور فهل يجب تقديم الوضوء على الغسل وجوباً شرطيّاً، أو شرعيّاً، أو لا يجب؟

قولان، يشهد للوجوب مرسلة ابن أبي عمير الأُولى، والرضوي، وخبر علي

---

(١) الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٢٩ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ ح٣٩٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧ ح٢٠٧٠ باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة.

(٢) في المخطوط: (الرضا عليه السلام) بدل من: (أبي عبد الله عليه السلام)، وهي في تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧ ح٢٠٦٨ باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٣٠ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ ح٣٩٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥ ح٢٠٥٩ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

ابن يقطين، وما حكيناه عن الأمالي، حيث قال فيه: «كلّ غسل فيه وضوء في أوّله إلّا غسل الجنابة»[١] فيقيّد بها ما أطلق فيه لزوم الغسل كمرسلة ابن أبي عمير الثانية[٢]، وخبر العوالي[٣].

وقد يجاب بأنّه إن أُريد بالمقيّدات المذكورة الوجوب الشرطيّ فهو بعيد جدّاً، إذ لا يحسن أن يقيّد بها المرسلة الثانية وخبر العوالي والمطلقات المتعلّقة بالأغسال الواجبة والمستحبّة وكيفيّة الغسل، والقائلة: «إنّ غسل الميّت والحيض مثل غسل الجنابة»، فإنّ إرادة المقيّد من هذه الأخبار المطلقة المتواترة بلا قرينة متّصلة ولا منفصلة - سوى المرسلة الأولى وبعض الأخبار الضعاف - مع ورود المتواترة في مقام البيان، والحاجة غير سائغة[٤] في الحكمة، ولا سيّما مع معارضة المقيّدات بأدلّة القول الثاني، بل الرضويّ ظاهر في عدم شرطيّة تقدّم الوضوء؛ لقوله في آخره: «فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلاة»[٥] حيث لم يوجب إعادة الغسل، ولو كان تقديم الوضوء شرطاً لأوجب إعادته، إلّا أن تخصّ شرطيّة التقدّم بحال الذكر.

---

(١) الأمالي للصدوق: ٧٤٥.

(٢) وهو قوله عليه السلام: «في كلّ غسلٍ وضوء إلّا الجنابة»، وهي في الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٣ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ ح٤٠٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح٢٠٧٣ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٣ ح١١٠.

(٤) قوله: (غير سائغة) خبر قوله: (فإنّ إرادة).

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

وإن أُريد بالمقيّدات المذكورة الوجوب الشرعيّ فهو خلاف ظاهر المرسلة، لظهورها في الوجوب الشرطيّ، ولا يصلح غيرها من المقيّدات لإثبات الوجوب شرعاً، فينبغي حملها بمقتضى الجمع بينها وبين المطلقات على كون الوضوء من سنن الغسل وشروط كماله، أو كون تقديمه أفضل الفردين الواجبين تخييراً بأن يجب ضمّ الوضوء إلى الغسل مقدّمة للصلاة ونحوها مخيّراً بين تقديمه وتأخيره، والتقديم أفضل، كما هو المشهور.

ولعلّ الحمل الأوّل أقرب، بل هو المتعيّن بلحاظ أدلّة القول الثاني، كما أنّه بمقتضى إطلاق أدلّته يكفي إيقاع الوضوء في أثناء الغسل، ولعلّه أولى من التأخير لسلامته من احتمال البدعة.

وكيف كان، فالظاهر أنّ مراد المصنّف ﷺ بقوله: (وكلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء)[1] هو أنّ الغسل وحده لا يكفي لاستباحة الصلاة ونحوها بعد حدوث سبب الغسل، وليس مراده أنّ الوضوء دخيل في رفع الحدث الموجب للغسل، فإنّه مستبعد جدّاً.

كما أنّه أراد بكفاية غسل الجنابة عن الوضوء كفايته عنه حتّى ندباً، بحيث لا يشرع معه، خلافاً للشيخ ﷺ بقرينه قوله: **(وغسل الأموات كافٍ عن فرضه)** أي كافٍ عن المفروض من الوضوء دون المندوب، فيندب معه، فإنّه وإن أُمر به في جملة من الأخبار إلّا أنّها متعلّقة ببيان الغسل بمندوباته، فلا تفيد الوجوب.

ويشهد له خلوّ أكثر الأخبار عن ذكر الوضوء، وهي في مقام البيان، وقوله:

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٨٠.

«كلّ غسل معه وضوء إلّا غسل الجنابة»[١] المحمول على الندب، كما عرفت، بل يستفاد من سكوت الإمام عليه السلام في صحيح ابن يقطين عن ذكر الوضوء مع السؤال عنه واشتماله على بعض المندوبات أنّه ليس مندوباً، وأنّ الأوامر في الأخبار المشار إليها كانت للتقيّة، كما يدلّ على ذلك أيضاً الروايات الدالّة على أنّ غسل الميّت هو غسل الجنابة[٢].

ويؤيّده ترك الطائفة له مستمراً مع ملازمتهم لغيره من المندوبات، فيقوى عدم مشروعيّته وحمل الأخبار الآمرة به على التقيّة، وقد حكى في مفتاح الكرامة في بحث غسل الأموات عن الشيخ رحمه الله في الخلاف أنّه نفى عنه الوجوب والاستحباب إجماعاً[٣]، ثمّ قال: وهو الظاهر من السرائر[٤]، بل قد يظهر ذلك من المراسم[٥]، وفي المبسوط عمل الطائفة على تركه[٦]، لكنّه جائز، ثمّ قال: وظاهر التذكرة[٧] ونهاية الإحكام التردّد في المشروعيّة[٨][٩]، انتهى.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٣ باب تقديم الوضوء على الغسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ ح٤٠٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح٢٠٧٣ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦ باب أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة.

(٣) الخلاف ١: ٦٩٣ المسألة: ٤٧٢، ودليله قوله: عمل الفرقة على ما قلناه.

(٤) السرائر ١: ١٥٩.

(٥) المراسم العلوية: ٤٨.

(٦) المبسوط ١: ١٧٨.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٣.

(٨) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٦.

(٩) مفتاح الكرامة ٣: ٥٢١.

(الفصل الثالث: في آداب الخلوة وكيفيّة الاستنجاء)

وهو تطهير خارج المخرجين ممّا عليه من الخبثين، وإطلاقه على تطهير مخرج البول كالغائط حقيقيّ شرعاً وعرفاً، للتبادر واستعماله فيه بلا تأوّل ظاهراً في الأخبار الكثيرة، كصحيح البزنطي: «أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي»[١] وموثّق عمّار: عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل[٢]، وخبر سماعة: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي»[٣]، إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) الاستبصار ١: ٥٢ ح١٥٠ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٦-٤٧ ح١٣٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٩٤ ح٧٧٣ باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضّأ.

(٢) الكافي ٣: ١٧ ح٤ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩ ح٧٦ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وفيهما: (بأيّما) بدل من: (بالماء)، والمثبت عن المخطوط ووسائل الشيعة ١: ٣٢٣ ح٨٥١ باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل.

(٣) الكافي ٣: ٤٩ ح٤ باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثمّ يخرج منها شيء بعد الغسل، الاستبصار ١: ١١٩ ح٤٠١ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١٤٤ ح٤٠٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ح٧٤٩ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

[في تطهير البدن من البول]

و (**يجب في البول غسله بالماء خاصّة**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١] خلافاً للعامّة؛ لصحيح زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله»[٢].

وخبر بُريد: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء»[٣].

وصحيح يونس، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذَكَره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[٤].

---

(١) منهم الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٠٣ المسألة: ٤٩، والسيّد محمّد في مدارك الأحكام ١: ١٦١، وحكى الكلام عن المجمعين السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٨١.

(٢) الاستبصار ١: ٥٥ ح١٦٠ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٩-٥٠ ح١٤٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص٢٠٩ ح٦٠٥ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين، وسائل الشيعة ١: ٣١٥ ح٨٢٩ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٥٠ ح١٤٧ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٦ ح٨٣٤ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

(٤) الاستبصار ١: ٥٢ ح١٥١ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٧ ح١٣٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٦ ح٨٣٣

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة الآمرة بالغسل أو الصبّ الظاهرين في التعيين[١]، أو المستفيضة والمتواترة الآمرة بغسل الذكر إذا نسيه من دون تفصيل بين مسحه وعدمه[٢].

ولا يعارضها ما دلّ على إجزاء المسح عن الغسل، كصحيح حكم: أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثمّ تعرق يدي، فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، فقال: «لا بأس به»[٣].

وقوله في صحيح عيص: وسألته عمّن مسح ذكره بيده، ثمّ عرقت يده، فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: «لا»[٤]، وخبر سماعة: إنّي أبول، ثمّ أتمسّح بالأحجار، فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: «ليس به بأس»[٥].

باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣١٥ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٩٤ باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضّأ.

(٣) الكافي ٣: ٥٥ ح٤ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٨ ح١٥٨ كيفيّة تطهير الثوب والفراش إذا أصابه البول، وسائل الشيعة ٣: ٤٠١ ح٣٩٧٥ باب أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثمّ عرق لم ينجس كلّه مع عدم جريان العرق.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ ح١٣٣٣ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠١ ح٣٩٧٦ باب أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثمّ عرق لم ينجس كلّه مع عدم جريان العرق.

(٥) الاستبصار ١: ٥٦ ح١٦٥ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام

وذلك لموافقتها للعامّة، فتحمل على التقيّة بعد المعارضة، مع احتمال ابتنائها على أنّ المتنجِّس لا ينجِّس كما ستعرف، أو على غير ذلك لا سيّما خبرا حكم وعيص، لأنّهما إنّما يدلّان على عدم منجّسيّة اليد للثوب وغيره، لا على أنّ مسح الذكر مطهّر له كما هو المطلوب، بل صدر خبر عيص دالّ على عدم طهارة الذكر بالمسح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه»[١].

وربّما يفصّل بين حال القدرة على الماء فلا يجزي غيره، وبين حال العجز عنه فيجزي، كما يظهر من جماعة - كالمحقّق في الشرائع[٢] - حيث قالوا: لا يجزي غير الماء مع القدرة، بل لعلّه مراد الشيخ رحمه الله في الاستبصار، حيث أجاب عن خبر سماعة المذكور بأمرين:

أحدهما: قوله: إنّه يجوز أن يكون ذلك مختصّاً بحال[٣] لم يكن فيها واجداً للماء، فجاز له حينئذٍ الاقتصار على الأحجار[٤]، انتهى.

ثمّ استدلّ له بموثّق ابن بكير، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا

١: ٥١ ح١٥٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ح٧٤٧ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ ح١٣٣٣ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٣٥٠ ح٩٢٧ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البدل.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤.

(٣) في المخطوط: (بحالة) بدل من: (بحال)، وما أثبتناه من الاستبصار.

(٤) الاستبصار ١: ٥٦ ح١٦٥ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول.

يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال عليه السلام: «كلّ شيء يابس زكيّ[١]»[٢].

وفيه: أنّ هذه الكلّية بظاهرها غير مختصّة بحال الاضطرار وبالتمسّح وإن كان موردها خاصّاً، فتخالف الإجماع وضرورة مذهبنا، ولو خصّصت لزم خروج الأكثر، فلا يبعد أنّ المراد بها بيان أنّ الذكر بعد يبوسته بحكم الطاهر من حيث عدم منجّسيّته لملاقيه.

وقد يستدلّ للإجزاء بغير الماء حال الضرورة بموثّق حنان، قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: إنّي ربّما بُلْتُ فلا أقدر على الماء ويشتدّ ذلك عليّ؟ فقال: «إذا بُلْتَ وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»[٣].

ويشكل بمنع دلالته على المدّعى، إذ لو طهر المحلّ بالمسح لما احتاج إلى إيقاع الشبهة والشكّ بسبب مسحه بالريق، فينبغي أن يكون الممسوح غير المخرج ليكون وسيلة إلى الشكّ في تنجّس الملاقي، وخروج شيء من المخرج، وحينئذٍ

---

(١) في المخطوط: (ذكي)، وما أثبتناه من أكثر المصادر.

(٢) الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٧ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ ح١٤١ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٥١ ح٩٣٠ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول.

(٣) الكافي ٣: ٢٠ ح٤ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٩ ح١٦٠ في كيفيّة تطهير الثوب والفراش إذا أصابه البول، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٨ ح١٠٢٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٤ ح٧٥٠ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

فيكون أدلّ على عدم إجزاء مسح المحلّ عن الماء، فظهر أنّه لا حجّة للتفصيل المذكور، مع أنه قد ادّعى في المدارك وغيرها الإجماع على اعتبار الغسل في تطهير المحلّ في الاختيار والاضطرار[١].

[لو تعذّر الغسل هل تجب إزالة العين بمسح ونحوه أو لا؟]

ثمّ إنّه لو تعذّر الغسل فهل تجب إزالة العين بمسح ونحوه مقدّمة للصلاة أو لا تجب؟

قولان، استدلّوا لثانيهما بالأصل، ولأوّلهما بقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٢] لأنّ العين رجز، ومن هجرها إزالتها، وبما دلّ على المنع من حمل النجاسة في الصلاة، وبخبر ابن بكير المذكور، ولعلّ وجه الاستدلال به أنّه إذا كان اليابس بحكم الزكيّ، فقد وجب تحصيل اليبوسة لمشروط بالطهارة من الخبث.

وفيه: أنّ إثبات منزلة الطاهر مطلقاً لليابس مخالف للإجماع كما عرفت، فيشكل التمسّك به للمدّعى.

وبصحيح ابن المغيرة، قلت لأبي الحسن عليه السلام: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتّى ينقى ما ثمّة»[٣] بناءً على حصول النقاء بزوال عين البول فقط، غاية الأمر

---

(١) مدارك الأحكام ١: ١٦١.

(٢) سورة المدثر (٧٤): ٥.

(٣) الكافي ٣: ١٧ ح٩ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، تهذيب الأحكام ١: ٢٨ ح٧٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢ ح٨٤٩ باب أنّ

أنّه يجب إزالة الأثر عند القدرة على الماء للدليل فتبقى صورة العجز داخلةً في إطلاق كفاية النقاء.

وفيه: أنّ ظاهر الخبر إرادة الاستنجاء من الغائط خاصّة بقرينة قوله في تمام الخبر، قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح؟ فقال: «الريح لا ينظر إليها» ولو سلّم شموله للاستنجاء من البول، فقد يقال: إنّ المراد هو الاستنجاء بالماء خاصّة كما ستعرف وجهه قريباً.

ولو سلّم شموله للاستنجاء بغير الماء فمقتضى كون النقاء حدّاً، وأنّ النقاء عبارة عن زوال العين، هو حصول الطهارة بزوال العين، حتّى في الاختيار، وهو باطل جزماً، فيخرج الحدّ عن ظاهره.

مع أنّه مخصَّص بما دلّ على انحصار طهارة البول والاستنجاء منه بالماء.

واستدلّوا أيضاً بخبر زرارة، ومحمّد بن مسلم: عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت، وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنّها إن استنجت اعتقرت[1]، هل لها أن تتوضّأ من خارج وتنشّفه بقطن أو خرقة؟ قال عليه السلام: «تنقّي من داخل بقطن أو خرقة»[2]. الخبر.

ولعلّ وجه الاستدلال به دعوى أنّ المراد بالداخل ما يظهر في بعض الأحوال ممّا يجب غسله عند القدرة، لكونه من الظاهر حقيقةً، ولذا سألوا

الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمّى الغسل.

(١) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٦: ١٣٢: العَقرة بالفتح والضم: العقم وعدم الإنتاج.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٥ ح١٠٥٨ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٧ ح٩٢١ باب أنّ الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه.

وأقرّهم الإمام عليه السلام على ما يظهر منهم من وجوب الغسل، وأمرهم بتنقيته بقطن أو خرقة، بدلاً عن الغسل، والأمر للوجوب.

وفيه: أنّ هذا الأمر واقع بعد توهّم الحظر، فلا يدلّ على الوجوب، ومجرّد البدليّة عن الواجب لا يقتضي وجوب البدل؛ إذ بعد سقوط وجوب المبدل عنه قد يكون الإبدال مستحبّاً، على أنّه قد يقدّم ظهور لفظ الداخل، ويحكم بإرادة الباطن منه فلا يكون غسله واجباً، فكذا بدله جزماً.

واستدلّوا أيضاً بقاعدة الميسور[1]، إمّا بدعوى جريانها في المقيّد إذا تعذّر قيده، لا في خصوص ذي الأجزاء الخارجيّة، فإذا وجبت إزالة العين بالماء وتعذّر القيد بقي وجوب الإزالة المطلقة، لأنّها ميسور الإزالة المقيّدة، فيجب أن يزيل العين بغير الماء.

وإمّا بدعوى جريانها في ذي المراتب، كما يقتضيه عموم قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» فتجري في الطهارة، لأنّها عرفاً ذات مرتبتين: عالية وهي الغسل بالماء، إلّا أنّ الشارع اشترط بها شروطاً، كالورود ونحوه، ودانية وهي الإزالة بغير الماء، فإنّ إزالة العين بالمسح ونحوه تنظيف وتطهير عرفاً للمحل في الجملة، فلا تسقط بتعسّر الطهارة بالماء.

وفيه: أنّه لو سلّمت الدعويان أو إحداهما، وأمكن جريان القاعدة في المقام فهي مخصَّصة بما دلّ على تعيّن الغسل بالماء في نجاسة البول.

---

(١) ورد الكلام مفصّلاً في قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» في كتاب القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٤: ١٢٧ القاعدة: ٤٠.

وأشكل ممّا ذكر الاستدلال بها لإثبات وجوب تقليل عين النجاسة.

نعم، يمكن الاستدلال له ببعض ما سبق، كما يمكن الاستدلال بالقاعدة لإثبات وجوب الغسل مرّة إذا تعذّرت الثانية، بناءً على اعتبار التعدّد وحصول طهارة خفيفة بالغسل مرّة، وكذا لإثبات وجوب غسل بعض أجزاء المحلّ إذا تعذّر غسل الباقي، فتدبّر جيّداً.

[أقلّ ما يجزي من الماء في الاستنجاء]

(و) اعلم أنّ كلمات الأصحاب مختلفة في أقلّ ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، فقال جماعة: **(أقلّه مثلاه)**[١]، أي مثلا ما يبقى على المخرج من البول، لحسنة نشيط، عن الصادق عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال عليه السلام: «ما مثلا على الحشفة من البلل»[٢].

وعبّر بلفظها أو بمعناها كثير من الأصحاب، ونسبه جماعة إلى المشهور[٣]، فتقوى بذلك لو كانت ضعيفة بالذّات.

والمراد بالبلل النقطة اليسيرة من البول المتخلّفة في المحلّ التي لا تسقط

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٣، البيان: ٤١، جامع المقاصد ١: ٩٣.

(٢) الاستبصار ١: ٤٩ ح١٣٩ باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، تهذيب الأحكام ١: ٣٥ ح٩٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٤ ح٩١١ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة.

(٣) نسبه إلى المشهور بين الأصحاب المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٩٣، وانظر: كشف اللثام ١: ٢٠٢.

بنفسها، لا الرطوبة، إذ لا يمكن الغسل والاستنجاء بمثلي الرطوبة، بل لا يمكن الغسل عادةً بمثل النقطة المتخلّفة لجهتين:

الأولى: أنّ مثلها بمنزلتها لا ينفصل بنفسه، فلا يتعارف الغسل به، لأنّه إنّما يحصل عادة بالصبّ، لا بآلة تجريه على المحلّ.

الثانية: أنّ المثل لا يتغلّب على مثله، والغلبة معتبرة بحسب السيرة والمغروسيّة في أذهان المتشرّعة، وما علّل طهارة ماء الاستنجاء، وماء المطر الواقع على السطح الذي يبال عليه بأنّ الماء أكثر، فإنّه يستلزم اعتبار الأكثريّة والغلبة في التطهير، حتّى يحسن التعليل العام، ولا يضرّ في التطهير ما قد يقال من خروج المثلين عن الإطلاق بسبب اختلاطهما بنصف مقدارهما من البول، وذلك لتصريح الحسنة بكفاية المثلين.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاقها اعتبار المثلين حتّى لو بقيت رطوبة فقط، أو جفّ المحلّ، وكيف كان، فالرواية تدلّ على عدم إجزاء الأقلّ من المثلين؛ لأنّ المنصرف منها هو السؤال والجواب عن أقلّ المجزي، فلو فرض إمكان الغسل والاستنجاء بالأقلّ كانت الرواية مانعةً منه، ولذا تعدّ منافيةً لمرسلة نشيط: «يجزي من البول أن تغسله بمثله»[1]، ومرسلة الكليني ﵀: «يجزي أن يغسل بمثله إذا كان على رأس الحشفة وغيره»[2].

---

(١) الاستبصار ١: ٤٩ ح١٤٠ باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، تهذيب الأحكام ١: ٣٥ ح٩٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٤ ح٩١٣ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلاً ما على الحشفة.

(٢) الكافي ٣: ٢٠ ح٧ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد ماءً.

نعم، لا يصلح المرسلان لمعارضة الحسنة، لضعفهما ومخالفتهما للاعتبار من حيث الجهتين السابقتين، فينبغي حمل المرسلين على المثل العرفي في القلّة، الكافي في تحقّق مسمّى الغَسل، لا المثل في القدر الحقيقي، بقرينة الحسنة، مع التعبير في المرسلين بالغسل الذي لا يحصل بالمثل الحقيقي عادة، وحمل الشيخ رحمه الله مرسل نشيط على إرادة مثل البول بإرجاع الضمير إليه[1]، وهو ممكن.

وممّا ذكرنا من عدم تحقّق الغسل بالمثل يعلم دلالة الحسنة على كفاية الغسل مرّة، كما يدلّ عليها صحيح يونس، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال عليه السلام: «يغسل ذكره، ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[2] فإنّه قد أطلق الغسل في محلّ البيان، فاقتضى إجزاء المرّة، وأمّا قوله: «مرّتين مرّتين» فهو قيد لـ «يتوضّأ» خاصّةً على الظاهر، لا سيّما مع عدم صلوحه للرجوع إلى قوله عليه السلام: «يذهب الغائط».

وربّما يدلّ على المدّعى أيضاً إطلاق صحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٥ ح٩٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٢) الاستبصار ١: ٥٢-٥٣ ح١٥١ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٧ ح١٣٤ باب آداب الأحداث الموجبة، وسائل الشيعة ١: ٣١٦ ح٨٣٣ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

(٣) الكافي ٣: ١٧ ح٨ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠-٣١ ح٥٩ في الاستنجاء بالروث والعظم، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٦ ح١٠٦٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٩ ح٩٢٦ باب وجوب

واختار بعضهم[١] وجوب الغسلتين، مستدلاً بصحيح البزنطي، سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء» وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين»[٢] ومثله خبر الحسين بن أبي العلاء[٣]، بدعوى شمولهما لما نحن فيه، مع أنّ التعليل بكونه ماءً يدلّ على أنّ العلّة لإجزاء المرّتين نفس مائيّة النجاسة[٤]، من غير خصوصيّة لمحلّها.

ويرد عليه أوّلاً: منع الدعوى الأُولى لانصراف الإصابة إلى الحاصلة من البول بعد انفصاله عن المخرج، ولذا سأل ثانياً عن إصابته للثوب.

ويرد ثانياً: منع دلالة التعليل على ما ذكر، فإنّ العلّة راجعة إلى كفاية الصبّ عن الدلك، كما يرشد إليه مرسل الكليني ﵀: «أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك»[٥] لا إلى كفاية المرّتين، فإنّ ظاهر الخبرين تسهيل أمر البول بالنسبة إلى غيره من النجاسات، والحال أنّ غالبها لو احتاج إلى التعدّد فليس بأكثر من مرّتين، فلا يناسب الأسهليّة، وحينئذٍ فلا يقتضي عموم التعليل حاجة

الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول.

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٥، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٢٨.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٢ ح١٩ و٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٦ ح٣٩٦٥ باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرّتين عن الثوب والبدن.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ ح٣٩٦٢ باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرّتين عن الثوب والبدن.

(٤) في المخطوط: (النجاسيّة) بدل من: (النجاسة)، وما أثبتناه هو المناسب.

(٥) الكافي ٣: ٢٠-٢١ ح٧ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد ماءً.

الاستنجاء من البول إلى المرّتين.

ومن هذا يعلم أنّه لا يصحّ جعل التعليل راجعاً إلى مجموع الحكم، أعني الصبّ مرّتين، لأنّه بعد فرض عدم صلاحيّته للرجوع إلى وجوب التعدّد لم يصحّ دخول وجوب المرّتين في المعلول، والأحوط المرّتان، والأفضل الثلاث، لصحيح زرارة، قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات»[1].

هذا، ولا يكفي الانفصال التقديري بين الغسلات؛ لأنّه خلاف ظاهر المرّتين والثلاث.

ثمّ إنّ المطلوب هو غَسل الظاهر دون الباطن - كما في سائر المقامات - عملاً بظاهر الأدلّة وصريح بعضها، كالوارد في الاستنجاء من الغائط.

والأقرب أنّ حشفة الأغلف من الباطن، فلا يلزم غَسلها، وإن كان الخارج إليها ناقضاً لو لم يخرج عن الغلفة، لأنّ المدار في النقض على صدق الخروج عن الذَكَر الذي لا ينافيه عرفاً وجود الغلفة الزائدة، بخلاف الغَسل، فإنّه يدور مدار الظاهر العرفي؛ لكونه المنصرف من الأدلّة.

واعلم أنّ الحكم غير مختصّ بالرجل، ولا بالبول من المخرج المعتاد، بل يعمّ المرأة والخنثى، والبول من غير المعتاد، ولقاعدة الاشتراك، وعموم صحيح يونس المذكور، وإطلاق مرسلة نشيط، ولفظ الـ «غير» في مرسلة الكليني،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ ح٦٠٦ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار، وص٣٥٤ ح١٠٥٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٤ ح٩١٢ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة.

فيحمل ذكر الحشفة في الحسنة على المثال، لا الخصوصيّة، لا سيّما بعد إطلاق كلام السائل.

[في تطهير البدن من الغائط]

(وفي الغائط المتعدّي) يجب (كذلك) غسله بالماء خاصّة إجماعاً محكيّاً عن جماعة، وقال في المعتبر: هو مذهب أهل العلم، ثمّ قال: روى الجمهور عن علي عليه السلام: «كنتم تبعرون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا[١]، فأتبعوا الماء الأحجار»، وقوله عليه السلام: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة»[٢][٣]، انتهى.

وهذان الخبران مجبوران بالإجماعات واستدلال مثل المحقّق بهما، لكن في دلالة الأوّل نظر، لاقتضائه وجوب الجمع بين الماء والأحجار، لا وجوب الغسل بالماء خاصّة، كما هو المطلوب، على أنّ الجمع بينهما مستحبٌّ لا واجبٌ إجماعاً.

بل استشكل بعضهم في انجبار الثاني بالإجماع؛ لاقتضائه بمفهومه أنّه إذا تجاوز محلّ العادة لم تكف الأحجار، والأصحاب يعتبرون في تعيّن الماء تجاوز المخرج، كما حكي عليه الإجماع[٤]، وهما مختلفان؛ لأنّ المخرج أصغر من محلّ العادة.

---

(١) ثلط البعير إذا ألقى بعره رقيقاً، وفي الحديث: «أنّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطا». (الصحاح ٣: ١١١٨ مادّة: ثلط).

(٢) المغني لابن قدامة ١: ١٥١، الشرح الكبير ١: ٩٢.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٢٨.

(٤) انظر: مشارق الشموس في شرح الدروس: ٧٤، مستند الشيعة ١: ٣٧٤.

وفيه تأمّل، لأنّ المراد بمحلّ العادة في الحديث هو محلّ العادة في وصول الغائط إليه عند الخروج، وليس هو إلّا المخرج المعبَر به في كلمات أكثر الأصحاب[١]، كما لا يبعد اتّحادهما أيضاً مع السه[٢] الذي عبّر به ابن إدريس[٣]، وكذا مع حواشي الدبر المذكورة في كلام جماعة[٤]، فإنّ المراد هو الحواشي التي يعتاد الوصول إليها في الجملة، لا الأقلّ منها.

فالأقرب أنّ مراد الأصحاب جميعاً أو جلّاً تعيّن الماء مع التجاوز عن محلّ الخروج الذي يعتاد وصول الغائط إليه، ولو في بعض الأحوال العارضة في العادة، كحال الإسهال، فالاعتبار بمحلّ العادة الذي يصدق على غسله ومسحه الاستنجاء والاستجمار، فإن لم يتجاوزه الغائط تخيّر بين الماء والأحجار؛ لأخبار الاستجمار، وإن تجاوزه تعيّن الماء؛ للخبر العام في الثاني المذكور، ولخروج مورد التجاوز عن منصرف أخبار الاستجمار، فتستصحب نجاسته حتّى يغسله بالماء، ولعلّ المجمعين أو أكثرهم يستندون إلى هذا الاستصحاب، والله العالم.

---

(١) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ١: ٧٧.

(٢) في المخطوط: (الشرج) بدل من: (السه)، والمثبت موافق للسرائر، حيث قال: «العين وكاء السه» بالسين غير المعجمة المشدّدة المفتوحة، وبالهاء غير المنقلبة عن تاء، وهي حلقة الدبر.

(٣) السرائر ١: ١٠٧، وفي الطبعة الأخرى (ضمن موسوعة الشيخ ابن إدريس) ١: ١٨٦.

(٤) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٢٩، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٢٧.

[لو شكّ في تعدّي النجاسة]

ولو شكّ في التعدّي فالأصل عدمه، وهو وارد على استصحاب النجاسة؛ للسببيّة والمسبّبيّة؛ لكن قد يقال: إنّ الذي يكفي فيه الاستجمار ليس هو غير المتعدي، بل هو الملوّث على حسب العادة، فلا يثبت بأصالة عدم التعدّي إلّا بناءً على الأصل المثبت، وهو باطل.

وقد يجاب بعدم الدليل على أنّ الموضوع هو الملوّث، ولا إشكال بكفاية الاستجمار مع عدم التعدّي وإن لم يعلم أيضاً أنّه قَيْد الموضوع، فإذا نُفي التعدّي بالأصل أجزأ الاستجمار، تمسّكاً بإطلاق أدلّته من دون حاجة إلى إثبات أنّ الموضوع هو غير المتعدّي، حتّى يقال: إنّه غير معلوم، إلّا أن يقال: إنّ هذا التزام بأنّ الموضوع ولو ظاهراً هو غير المتعدّي.

واعلم أنّ المتعدّي على قسمين:

الأوّل: أن يتعدّى مع انفصاله عمّا على المخرج، والظاهر أنّه يجب غسل المتعدّي، دون ما على المخرج، فله مسحه؛ للمطلقات.

الثاني: أن يتعدّى مع اتّصاله بما على المخرج، والظاهر أنّه محلّ الكلام، ويجب غسل الجميع دون مجرّد المتعدّي، كما هو ظاهر.

ثمّ إنّه في مقام تعيّن الغَسل وفي مقام التخيير واختياره يجب الغَسل **(حتّى تزول العين)** نصّاً وإجماعاً **(و)** يزول **(الأثر)** على المشهور؛ لأنّ حدّه النقاء، كما يدلّ عليه صحيح ابن المغيرة السابق[1]، والنقاء بالماء إنّما يحصل بزوال الأثر،

---

(١) تقدّم سابقاً، وهو في الكافي ٣: ١٧ ح٩ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج

دون مجرّد زوال العين، كما يدلّ عليه ما رواه في المعتبر، عن الحسين بن أبي العلاء: عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرّتين: الأُولى للإزالة، والثانية للإنقاء»[١]، فإنّه دالّ على أنّ النقاء فوق زوال العين، وموجب للتعدّد في غسل الثوب، وإن لم يوجبه في الاستنجاء؛ للاكتفاء فيه بغسلة تزيلهما معاً، بخلافه في غير الاستنجاء.

وهذا الذيل أعني قوله: «الأُولى للإزالة، والثانية للإنقاء» غير موجود بغير المعتبر بحسب التتبّع، فلعلّه من كلامه وبيانه لمنشأ لزوم المرّتين، لا من أصل الرواية.

وكيف كان، فقد دلّ الذيل على أنّه يبقى في المحلّ بعد زوال العين شيء، وقد سمّوه بالأثر.

وفسّره بعضهم بالنجاسة الحكميّة[٢]، فيكون - كما قيل - إشارة إلى تعدّد الغسل[٣]، وأُورد عليه بأنّ التعدّد في الاستنجاء منفيّ إجماعاً، وأنّ النجاسة الحكميّة حكم شرعيّ، وزوالها عبارة عن طهارة المحلّ، فكيف تجعل حدّاً للمطهّر، أعني الغسل، ومعتبره فيه.

والاستنجاء ومَن نسيه، تهذيب الأحكام ١: ٢٨ ح٧٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢ ح٨٤٩ باب أنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمّى الغسل.

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٥.

(٢) نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٩ إلى بعض المفسّرين ولم يسمّه.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ٤٤٨.

وفسّره آخرون بالّلون[١]، وأورد عليه بأنّ اللّون لا تجب إزالته بالنصّ والإجماع، وأُجيب باحتمال أن يريد به اللّون الزائل بأدنى مبالغة في الغَسل، وهو واجب الإزالة، كما عن المنتهى والنهاية[٢].

وفيه: أنّ هذا اللّون إن لم يكن نجساً لم تجب إزالته، وإن كان نجساً لكونه من العين حقيقة وجبت إزالته بالاستجمار أيضاً، وهم لا يدّعونه.

ودعوى العفو عنه في الاستجمار مع نجاسته **خطأ**؛ للاتّفاق على طهارة المحلّ وما فيه بعد الاستجمار.

وفسّره الأكثر بالأجزاء الصغار العالقة في المحلّ، التي يعسر زوالها بالاستجمار، واستدلّوا على وجوب غسلها بأنّه من الإنقاء[٣]، كما عرفت.

وردّ بالمنع؛ لصدق الإنقاء بدون إزالتها في الاستجمار، وبأنّ تلك الأجزاء طاهرة لا يجب غسلها، للاتّفاق على طهارتها والمحلّ بعد الاستجمار.

وقد يجاب عن الأوّل بمنع صدق الإنقاء بالغَسل بدون إزالتها وإن صدق بدونه في الاستجمار، إذ لا ملازمة بينهما، فإنّ الإنقاء يختلف بحسب ما ينقى به، لأنّ غاية ما يؤمّل عادةً في مثل الحجر إزالة العين.

وعن الثاني بأنّ الأجزاء الصغار وإن كانت طاهرةً، إلّا أنّه يمكن تنجّسها

---

(١) الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٧٢.

(٢) منتهى المطلب ١: ٢٧٢، نهاية الإحكام ١: ٩١.

(٣) الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٠، والفاضل الميسي في حاشيته على الشرائع، كما نقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ٤٣.

حين غسل العين، فتجب إزالتها.

وفي الجواب عنهما ما لا يخفى من البعد والتكلّف، لا سيّما الجواب عن الثاني، لأنّ تنجّس الأجزاء الصغار إنّما يوجب تطهيرها لا إزالتها.

وقد يستدلّ على عدم لزوم غَسل الأثر، كما يظهر من جماعة، بقوله في صحيح يونس السابق: «يغسل ذكره ويذهب الغائط»[1] فإنّه اكتفى بإذهاب الغائط مطلقاً حتّى في الماء، وليس أثره منه.

وقد يجاب بأنّه مقيّد بصحيح ابن المغيرة المذكور، حيث أوجب النقاء الذي لا يحصل في الغسل بالماء بدون زوال الأثر، فتدبّر.

[في عدم مدخليّة الرائحة]

(ولا عبرة بالرائحة) بلا خلاف؛ للحرج، وقوله في صحيح ابن المغيرة، قلت: فإنّه ينقى ما ثمة ويبقى الريح، فقال: «الريح لا ينظر إليها»[2].

فإن قلت: إذا وجد ريح العذرة في المحلّ دلّ على بقاء العذرة فيه، لامتناع

---

(١) الاستبصار ١: ٥٢-٥٣ ح١٥١ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٧ ح١٣٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٦ ح٨٣٣ باب وجوب الاستنجاء، وإزالة النجاسات للصلاة.

(٢) الكافي ٣: ١٧ ح٩ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومَن نسيه، تهذيب الأحكام ١: ٢٨-٢٩ ح٧٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢ ح٨٤٩ باب أنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمّى الغسل.

انتقال العرض بنفسه مجرّداً، إذ لا يقوم إلّا بمحلّ، فلا يطهر الموضع مع وجود الريح فيه.

قلت: نعم، لا إشكال بأنّ العرض لا يقوم بنفسه، ولكنّه إنّما يمنع من انتقاله مجرّداً إلى غير المجاور، وأمّا إلى المجاور فلا، لأنّه حينئذٍ لم يقع بفراغٍ حتّى يلزم من انتقاله مجرّداً قيامه بغير محلّ.

ثمّ إنّ المراد بالرائحة التي لا عبرة بها هي القائمة بالمحلّ واليد دون الماء، فإنّها توجب نجاسته ونجاسة المحلّ به، كما قيل[1].

وفيه تأمّل؛ لجواز انتقال الرائحة إلى الماء من المحلّ بعد طهارته، لا من ملاقاة العذرة، حتّى يتنجّس بالتغيّر بها، فتستصحب طهارته، لكن يمكن أن يعارض باستصحاب نجاسة المحلّ؛ لاحتمال انتقال الرائحة إلى الماء من ملاقاة العذرة، فيبقى المحلّ على نجاسته.

وفيه تأمّل، لأنّ هذا الاستصحاب من القسم الثالث الباطل، لأنّ نجاسة المحلّ السابقة المتيقّنة كانت من الغائط، واللاحقة المشكوكة من الماء، وكذا الكلام لو شكّ في قيام الرائحة في المحلّ، أو في الماء لتغيّر الماء بالعذرة، أو شكّ في قيامها في اليد، أو في الماء الموجود بها المتغيّر بالعذرة، فتدبّر.

[التطهير بالأحجار من الغائط]

(و) في الغائط (**غير المتعدّي يجزي ثلاثة أحجار**) نصّاً وإجماعاً (**وشبهها من**

---

(١) انظر: مسالك الأفهام ١: ٣٠، مدارك الأحكام ١: ١٦٦.

خرق[١] **وخشب وجلد مزيلة للعين)** وكذا كلّ جسم قالع للنجاسة عدا ما استثني على المشهور[٢]، بل عن الخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه[٣]، لقوله في صحيح يونس: «يغسل ذكره ويذهب الغائط»[٤] حيث أطلق الأمر بإذهاب الغائط في قبال الأثر بغسل الذكر، ولم يقيّده بغسل ولا بآلة خاصّة.

ولما عن الخلاف عن سلمان، قال: أمرنا أن نستنجي بما ليس فيه رجيع ولا عظم[٥].

وللأخبار الناصّة على المدر والخزف والكُرْسُف والعود، بل قد يستدلّ له بإطلاق صحيح ابن المغيرة السابق، بدعوى شموله للاستجمار مع الاستنجاء بالماء، كما ستعرف الكلام فيه، لكن لو تمّ فالحديث مسوق لبيان مقدارهما، وليس له تعلّق بما يكون به الاستجمار.

ولو خالط الغائط دم فلا يجزي الاستجمار استصحاباً للنجاسة، وكذا لو

---

(١) في المخطوط: (خزف) بدل من: (خرق)، والمثبت موافق لقواعد الأحكام المطبوع.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ١: ١٩٥، وفيه: صرّح بذلك جمهور الأصحاب... وفي المنتهى: أنّه قول أكثر أهل العلم، وفي الذخيرة: أنّه مذهب الشيخ وجمهور المتأخّرين، ونقل عليه الشهرة شارح الموجز والفاضل صاحب المعالم في اثنا عشريّته.

(٣) انظر: الخلاف ١: ١٠٦ المسألة: ٥١، غنية النزوع: ٣٦.

(٤) الاستبصار ١: ٥٢-٥٣ ح١٥١ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٧ ح١٣٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٦ ح٨٣٣ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

(٥) الخلاف ١: ١٠٧ ضمن المسألة: ٥٢.

تنجّس المحلّ بنجاسة خارجيّة، ولو من الغائط المنفصل على إشكال، وقيل باغتفار ما يكثر الابتلاء به، كدم البواسير؛ لإطلاق أدلّة الاستجمار[١]، وفيه تأمّل.

ولو شكّ في وجود الخليط، أو تنجّس المحلّ بنجاسة خارجيّة بنى على العدم؛ للأصل وأجزأ الاستجمار.

(والماء) في غير المتعدّي (أفضل) من الاستجمار، للأخبار الواردة في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢].

وأمّا الصحيح: «كان الحسين بن علي يتمسّح من الغائط بالكُرْسُف ولا يغسل»[٣] فمحمول على وجود مرجّح للتمسّح، ولعلّه كان ذلك بكربلاء لقلّة الماء (كما أنّ الجمع) بينهما (في المتعدّي) وغيره (أفضل) وأكمل، للإجماع المحكيّ عن الخلاف والغنية على أفضليّة الجمع[٤] من دون تقييد بالمتعدّي أو غيره، ولما عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأهل قبا: «ماذا تفعلون في طهركم، فقد أحسن الله تعالى عليكم الثناء؟» فقالوا: نتبع الأحجار بالماء[٥].

---

(١) مصباح الفقيه ١: ٣٣٤.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤ ح١٠٥٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٥٨ ح٩٤٩ باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث.

(٤) الخلاف ١: ١٠٧ المسألة: ٥٢، غنية النزوع: ٣٦.

(٥) مجمع البيان ٥: ٧٣، كنز العرفان ١: ٣٦، وسائل الشيعة ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة، وانظر: عوالي اللآلي لابن أبي جمهور ٢: ١٢ ح٢٤ و٢٥.

وعن الصادق عليه السلام: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «كنتم تبعرون بعراً، وأنتم اليوم تَثْلِطون ثَلْطاً، فأتْبِعوا الماء الأحجار»[٢].

وفي شمولها للمتعدّي تأمّل، بل لعلّ الأخير موجب للتخصيص بقسم من غير المتعدّي، وهو مورد الثَّلْط، إلّا أن يجمع بينها بالتفاوت في الفضل.

وقد يدّعى أنّه إذا ثبت فضل الجمع في غير المتعدّي ثبت في المتعدّي بالأولويّة، بل قيل: إنّ واقعةَ الأنصاري - الذي استنجى بالماء لِلين بطنه، فنزلت فيه الآية الكريمة[٣] - ظاهرةٌ في التعدّي، لأنّه مقتضى لِين بطنه.

وفيه تأمّل؛ لأنّه إنّما يقتضي عسر زوال الغائط بالحجارة، لا التعدّي، ولذا اعتذر في بعض الأخبار بأنّه لم تغن عنّي الحجارة شيئاً، فاستنجيت بالماء[٤].

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار المذكورة تقديم الاستجمار، وهو الأنسب الذي أفتى به

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٦ ح١٣٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص٢٠٩ ح٦٠٧، وسائل الشيعة ١: ٣٤٩ ح٩٢٥ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٢٨، وانظر: عوالي اللآلي ٢: ١٨١.

(٣) انظر روايات هذه الواقعة في وسائل الشيعة ١: ٣٥٤ باب استحباب اختيار الماء على الأحجار.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٨٦ ح١ باب العلّة التي من أجلها كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، وسائل الشيعة ١: ٣٥٥ ح٩٤٤ باب استحباب اختيار الماء على الأحجار.

الأصحاب[١].

(ويجزي ذو الجهات الثلاث) للأمر بالإنقاء في صحيح ابن المغيرة[٢]، وبإذهاب الغائط في صحيح يونس[٣]، وهما صادقان بإطلاقهما على الإنقاء والإذهاب بذي الجهات الثلاث.

[إشكال الشيخ الأنصاري ﵀ على الحديثين والجواب عنه]

وأشكل شيخنا المحقّق الأنصاري ﵀ على الحديثين بدعوى اختصاصهما بالغسل بالماء.

أمّا الأوّل، فلأمور:

الأوّل: قلّة وجود الاستجمار، بَلْ قلّة استعمال لفظ «الاستنجاء» فيه، أو فيما يعمّه في الأزمنة المتأخّرة عن زمن الصحابة والتابعين[٤].

وفيه: أنّها ليست قلّة توجب الانصراف المعتدّ به، لا سيّما مع كثرة الحاجة إلى الاستجمار في أرض الحجاز ونحوه.

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد: ١٧، كشف اللّثام ١: ٢٠٧.

(٢) المتقدّم، وهو في الكافي ٣: ١٧ ح٩ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه، تهذيب الأحكام ١: ٢٨ ح٧٥ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢ ح٨٤٩ باب أنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمّى الغسل.

(٣) المتقدّم.

(٤) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ٤٥٥.

الثاني: أنّ النقاء وإن كان لغة النظافة التي هي صفة المحلّ، لكن إسناده في الحديث إلى ما في المحلّ قرينة على إرادة الإزالة، وعموم الموصول يقتضي ظهوره في زوال جميع ما في المحلّ، حتّى الأثر الذي هو من الأجزاء، وذلك لا يكون إلّا في الغسل بالماء.

وفيه: أنّه لا يبعد أنّ المراد بما في المحلّ هو الغائط، فيدلّ الحديث على وجوب إزالة جميع أجزائه، وليس منها الأثر عرفاً، لا وجوب إزالة جميع أجزاء ما في المحلّ، وإن لم يكن من الغائط.

ولو سلّم أنّ المراد بما في المحلّ مطلق ما فيه، لا خصوص الغائط، فإزالته تختلف بحسب اختلاف المزيل، فإن كان ماءً فهو يقتضي إزالة الغائط والأثر، لأنّه من شأنه، وإن كان حجراً أو نحوه فهو يقتضي إزالة الغائط خاصّة، إذ ليس من شأنه إزالة الأثر.

على أنّه لا مانع من أن يراد بالنقاء النظافة اللغوية، لا الإزالة، وإن أُسْند إلى ما في المحلّ، لكثرة التجوّز في الإسناد، والنظافة له تحصل بالماء والأحجار كلّ بحسبه، فيصحّ أن يراد بالنقاء النظافة المطلقة، بلا حاجة إلى قرينة، ويتمّ المطلوب.

الثالث: أنّ الريح المسؤول عنها ظاهراً هي الباقية في المحلّ، وهي لا يمكن شمّها، فينحصر طريق العلم بها بوجودها في اليد المتوقّف على الغسل.

وفيه: منع الانحصار للعلم العاديّ ببقاء الريح بعد زوال عين الغائط وإن أُزيلت بالحجارة، بل لولا هذا العلم لم يلزم من وجودها في اليد وجودها في المحلّ.

الرابع: أنّ المراد بالنقاء إمّا زوال العين أو الأثر، وعلى الأوّل لا يكون حدّاً للاستنجاء بالماء، وعلى الثاني لا يكون حدّاً للاستجمار، فتتعيّن إرادة أحدهما، وليس هو إلّا الاستنجاء بالماء، إمّا للاتّفاق على إرادته - وإن اختلفوا في إرادة الأعمّ منه - وإمّا لندرة إرادة خصوص الاستجمار من لفظ الاستنجاء، وإمّا لأنّ وجود الريح في المحلّ بعد الاستجمار لا يعلم إلّا من جهة العلم ببقاء الأجزاء اللطيفة، وهي أولى بالسؤال عن أنّها تقدح في الطهارة أم لا من الريح، وحينئذٍ فيكون السؤال عن خصوص الريح قرينة على إرادة الغسل بالماء الذي لا يبقى معه في بعض الأوقات إلّا الريح[1]، انتهى.

وفيه: أنّ دعوى الدوران بين إرادة زوال العين أو الأثر ممنوعة، لعدم الانحصار بهما، لاحتمال أن يراد بالنقاء زوال ما في المحلّ الصادق بزوال مجموع العين والأثر لكونه بالماء وبزوال العين خاصّة لكونه بالأحجار، كما عرفته في الأمر الثاني، فلا تنافيه العلّتان الأُوليان اللّتان ذكرهما لتعيين إرادة الاستنجاء بالماء، لأنهما لو تمّتا إنّما تمنعان من إرادة خصوص الاستجمار، دون الأعمّ.

وكذا العلّة الأخيرة التي حاصلها أنّ السؤال عن الريح في الحديث لا يناسب أن يراد بها الريح الباقية بعد الاستجمار، لأنّها إنّما تعلم ببقاء الأثر، وهو أولى بالسؤال عنه، فلمّا لم يسأل عنه علم أنّ السؤال عن الريح الباقية بعد الغسل بالماء، فيكون محلّ السؤال في الحديث عن الاستنجاء بالماء.

وفيه: أنّه مبنيّ على الدوران بين إرادة الاستجمار والاستنجاء بالماء.

---

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ٤٥٦.

وأمّا لو أُريد الأعمّ منهما، كما هو المدّعى فالسؤال عن بقاء الريح متّجه، لبقائها بعد الأمرين، بخلاف الأثر، على أنّ السائل قد يكون حين الكلام غافلاً عن الأثر، أو معتقداً لاتّحاده مع الريح في الحكم.

ومع هذا كلّه ففي النفس شيء من الحكم بإرادة الأعمّ، والقدر المتيقّن في مقام التخاطب في الحديث إرادة الاستنجاء بالماء دون الاستجمار، فيحكم بإرادة الأوّل خاصّة.

وأمّا الخبر الثاني فحاصل ما أشكل عليه شيخنا العلّامة الأنصاريّ أنّ المراد فيه بالوضوء المسؤول عنه هو التطهير من الخبث بالماء، بدلالة قوله في بعض الأخبار: «إنّ الناس كانوا يستنجون بالكُرْسُف والأحجار، ثمّ أحدث الوضوء»[1] الخبر، فإذا كان المسؤول عنه هو التطهير بالماء، كان الجواب متعلّقاً به، فيراد بالإذهاب الغسل بالماء، وإنّما عبّر فيه بالإذهاب، وفي الذكر بالغسل، للتوسّع في العبارة، أو للاستهجان بذكر الدبر مع الذكر، أو لغير ذلك[2].

وقد يجاب بأنّ المنصرف من الوضوء هو المعنى المعروف، مع قيام القرينة عليه، وهي قوله في السؤال لمن جاء من الغائط، فإنّه على الظاهر كناية عن صدور الحدث، كما في الآية الكريمة، مع أنّ المنصرف من المجيء من الغائط هو الفراغ منه بتوابعه، فيكون السؤال متعلّقاً بما يرفع الحدث، لا الخبث، وإنّما ذكر في الجواب ما يرفع الخبث استطراداً، للاهتمام بشأنه المناسب لتفاصيله، فيدلّ

---

(١) الكافي ٣: ١٨ ح١٣ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه، وسائل الشيعة ١: ٣٥٥ ح٩٤٣ باب استحباب اختيار الماء على الأحجار.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ٤٥٧.

بإطلاقه على المدّعى.

وأمّا الخبر الذي استدلّ به على أنّ المراد بالوضوء التطهّر من الخبث، فلا يدلّ على مطلوبه، إذ غاية ما يقتضيه صحّة إطلاق الوضوء على التطهير من الخبث، لا ظهوره فيه، أو أظهريّته.

وما ذكره من أنّ التعبير بالإذهاب بعد الغسل للاستهجان أو غيره فليس في محلّه، إذ لا حاجة إلى ذلك لو قال: يغسل المخرجين، وهو أظهر وأخصر.

ثمّ ذكر الشيخ قدس سره ما يبعِّد إرادة المعنى المعروف من الوضوء، وهو أنّ السائل قد وصف الوضوء بالذي افترضه الله على العباد، وهو لا يناسب الجواب بالتوضّئ مرّتين؛ لعدم وجوب التعدّد إجماعاً، بل وقع الخلاف في جوازه[1].

وقد يجاب بأنّ الوصف بالفرض إنّما هو بلحاظ أصل الوضوء، فلا ينافيه الجواب بالتعدّد، إذا كان السؤال عن كيفيّته مطلقاً أو المندوبة، كما يكشف عنه الجواب بالتعدّد.

وبالجملة لا ينبغي الإشكال في ظهور الخبر بالشمول للاستجمار، ولو بلحاظ التعبير بالإذهاب بعد التعبير بالغسل، فيدلّ بإطلاقه على إجزاء ذي الجهات الثلاث، وعلى إجزاء الحجر الواحد والاثنين إذا حصل به النقاء وذهاب الغائط.

ولا يعارضه قوله في مصحّحة زرارة: «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار،

---

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ٤٥٧.

بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله»[١] وقوله في صحيحته: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن تمسح العجان، ولا تغسله»[٢] إلى غيرهما من الأخبار؛ لقرب ورودها مورد الغالب من عدم النقاء بما دون الثلاثة.

وهذه الغلبة لا توهن إطلاق قوله: «يذهب الغائط»[٣] لأنّ مقابلته للغسل المراد إطلاقه كاشفة عن إرادة الإطلاق في الإذهاب، فلا تكون الغلبة إلّا موجبة لضعف ظهور القيد في ثبوت التقييد به.

ويشهد لعدم إرادة التقييد أنّ الثلاثة ليست حدّاً من طرف الزيادة مع اشتمال هذه الأخبار على ذكر الأحجار التي لم يختصّ الاستجمار بها، على أنّ جريان السنّة بالثلاثة أعمّ من وجوبها وندبها، وإن فهم من إجزاء الثلاثة كونها أقلّ المجزي، إذ يحتمل أن تكون الأقلّ في مقام الاستحباب.

---

(١) الاستبصار ١: ٥٥ ح١٦٠، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ ح١٤٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص٢٠٩ ح٦٠٥ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار، وسائل الشيعة ١: ٣١٥ ح٨٢٩ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٦ ح١٢٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٨-٣٤٩ ح٩٢٤ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط.

(٣) وهو قول الإمام عليه السلام في صحيح يونس: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»، الوارد ذكره في أوّل بحث التطهير بالأحجار من الغائط، وهو في الاستبصار ١: ٥٢ ح١٥١ باب وجوب الاستنجاء من الغائط بالبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٧ ح١٣٤ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٦ ح٨٣٣ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

ولو سلّم إرادة لزوم التعدّد من هذه الأخبار، فلا يبعد إجزاء ذي الجهات الثلاث؛ لقرب أن يراد من إجزاء ثلاثة أحجار إجزاء ثلاث مسحات، كقولك: اضرب ثلاثة أسواط.

ثمّ إنّه على فرض عدم إجزاء ذي الجهات، فالظاهر جواز كسر الجهة الطاهرة والاستنجاء بها، بل يجوز استنجاء ثلاثة أشخاص، كلٌّ بجهة من الحجر الواحد، وهو على اتّصاله، كما يجوز استعمال الكُرْسُف الواحد بثلاثة أطراف منه في استنجاء واحد، ولا سيّما إذا طال الكُرْسُف، فإنّ الأخبار لا تفيد المنع عن ذلك كلّه، بل ينبغي القطع بإجزاء الجهات الثلاث من الحجر الكبير الذي لا يتعارف حمل مثله والاستنجاء به، لانصراف الأخبار عنه.

(و) يجزي (**التوزيع على أجزاء المحلّ**) بأن يمسح بكلّ حجر أو نحوه بعضاً من المحلّ على وجه ينقى بمجموعها مجموعه؛ لإطلاق الإذهاب والإنقاء في الصحيحين السابقين، بناءً على شمولهما للاستجمار، وإطلاق الـ «ثلاثة أحجار» في المستفيضة من دون اعتبار مباشرة كلّ حجر للموضع كلّه.

ولكن قد يمنع الإطلاق في المستفيضة، بل ظاهرها إرادة الاستيعاب العرفي بكلّ مسحة، لأنّ المنصرف فيها اتّحاد متعلّق المسحات، فيقيّد بها إطلاق الصحيحين المذكورين.

نعم، لو قلنا بإجزاء ما يحصل به الإذهاب، المبنيّ على حمل المستفيضة على الغالب لم يلزم الاستيعاب؛ لأنّ اللازم حينئذٍ إنّما هو أصل الإذهاب.

(**وإن لم ينق**) المحلّ (**بالثلاثة وجب الزائد**) إجماعاً؛ للأمر بإذهاب الغائط في خبر يونس، ولاعتبار الإنقاء في خبر ابن المغيرة، ولمعلوميّة عدم طهارة المحلّ

بدون زوال العين عنه، فيجب لتطهيره، وأمّا ما دلّ على التحديد بالثلاثة فمبنيّ على الغالب من حصول النقاء بها، وعدم حصوله بما دونها.

[في استحباب الوتر في الاستنجاء]

(**ويستحبّ الوتر**) لقوله ﷺ: «إذا استنجى أحدكم فليوتر»[١]، وقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»[٢] (**ولو نقى**) المحلّ (**بدونها**)، أي بدون الثلاثة، (**وجب**) عند المصنّف ﷺ، وجماعة (**الإكمال**)[٣] أي إكمال المسحات الثلاث لو نقى بدونها، لا لإكمال الأحجار وشبهها، وإن عاد الضمير إليها في الظاهر، وذلك لاجتزائه سابقاً بذي الجهات الثلاث، إلّا أن يدخل جهاته بالأحجار توسّعاً، وكيف كان فقد عرفت الإشكال في وجوب تعدّد الماسح أو المسح.

نعم، يؤيّد الوجوب النبويّ العاميّ: «إذا جلس أحدكم للحاجة فليمسح ثلاث مسحات»[٤] والنبويّ الآخر: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»[٥]

---

(١) الاستبصار ١: ٥٢ ح١٤٨ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٥ ح١٢٦ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٦ ح٨٣٢ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

(٢) سنن البيهقي ١: ١٠٤، سنن ابن ماجة ١: ١٢١ ح٣٣٧ باب الارتياد للغائط والبول، المعتبر في شرح المختصر ١: ١٢٧، تذكرة الفقهاء ١: ١٢٤.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٤، البيان للشهيد الأوّل: ٦، ذكرى الشيعة ١: ١٧٠.

(٤) جاء في مسند أحمد ٣: ٣٣٦ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا تغوّط أحدكم فليمسح ثلاث مرّات»، ومثله في مجمع الزوائد ١: ٢١١.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١: ٤٤، المعجم الكبير للطبراني ٦: ٢٣٤، كنز العمّال ٩: ٥١١

والآخر: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[١] والآخر عن سلمان، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بِأقلّ من ثلاثة أحجار[٢].

[ما لا يجزي الاستنجاء به]

(**ولا يجزي**) الاستنجاء بالحجر (**المستعمل**) في الاستنجاء وإن لم يكن متنجّساً به؛ للأصل، ومرسلة ابن عيسى: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[٣].

واختار جماعة إجزاء المستعمل إذا لم يتنجّس، أو تنجّس وطهر[٤]، وهو الأقوى، حتّى لو استعمله الشخص نفسه في تكميل العدد؛ لخبر يونس السابق، وكذا خبر ابن المغيرة، ولإطلاق الأحجار وشبهها في باقي الأخبار، مضافاً إلى ما عن المصابيح، قال: لو طهر المتنجّس بالاستنجاء أو بغيره جاز استعماله إجماعاً[٥]،

ح٢٧٢٠٣.

(١) مسند أحمد ٥: ٤٣٨، حديث سلمان الفارسي، صحيح مسلم ١: ١٥٤ باب الاستطابة، سنن النسائي ١: ٤٤ النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٥٤ باب الاستطابة، سنن البيهقي ١: ٩١ باب النهي عن استقبال القبلة.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٦ ح١٣٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٩ ح٩٢٥ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٣٢، مدارك الأحكام ١: ١٧٢، جواهر الكلام ٢: ٤٧.

(٥) مصابيح الأحكام للسيّد بحر العلوم ١: ٤٩٧، وحكاه عنه الشيخ النجفي في جواهر

انتهى، ومقتضاه جواز استعمال ما لم ينفعل أيضاً بالأولويّة.

وأمّا مرسلة ابن عيسى فلا ظهور لِلَفْظِ «السنّة» فيها في الوجوب حتّى تنافي ما سبق، لا سيّما مع الأمر فيها بالاتباع بالماء المندوب، على أنّه يحتمل أن يراد بالأبكار ما لم تتأثّر فعلاً بالاستعمال، وهو عبارة أُخرى عن الطاهرة، بل لعلّ المراد بها هو البكارة بالنسبة إلى نفس الاستنجاء الذي استعمل فيه ذلك الحجر، بأن يريد بها عدم كفاية التوزيع.

(ولا) يجزي أيضاً (النجس) بالمعنى الشامل للمتنجّس، للإجماع المحكيّ صريحاً، أو ظاهراً عن جماعة[1] على ذلك، وعلى اعتبار الطهارة في مطلق المطهّر، ولولا الإجماع لأمكن القول بالإجزاء، أخذاً بإطلاق الإذهاب ونحوه، مع منع أن يكون التطهير عبارة عن إحداث طهارة من المطهّر في المتنجّس، بل هو عبارة عن إزالة النجاسة عن المتنجّس، أو هو أعمّ من الأمرين.

وقد يستدلّ له بعد الإجماع بأنّ ملاقاة النجس للمحلّ سبب لعروض أمرٍ على المحلّ لا يزيله إلّا الماء، فإنّ المحلّ وإن لم يكتسب النجاسة ثانياً؛ لعدم إمكان تحصيل الحاصل ولا مثلها؛ لأنّ المثلين إذا اجتمعا صارا واحداً، لأنّهما إنّما يختلفان بالتشخّص إلّا أنّه يكتسب شدّة نجاسة يترتّب عليها أثر شرعيّ، كعدم زوالها إلّا بالماء، فيكون نظير ما لو أصاب المحلّ بول أو دم، وحينئذٍ فكما لا يجزي النجس في الاستنجاء يكون سبباً لعدم إجزاء الاستجمار بعده ولو بطاهر، ويتعيّن الماء.

الكلام ٢: ٤٧، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ١: ٤٦٧.

(١) غنية النزوع: ٤٦، منتهى المطلب ١: ٢٧٦، مدارك الأحكام ١: ١٧٢.

وقد يشكل بأنّه لو سلّم الاشتداد بسبب الاستجمار بمطلق النجاسات فإنّما يتمّ لو لاقى النجس نفس المحلّ برطوبة مسرية، وأمّا لو لاقى الغائط أو نفس المحلّ بلا رطوبة مسرية فلا، من دون فرق في الغائط بين أن يكون رطباً برطوبة مسرية أو لا، لمنع اشتداد نجاسة المحلّ بواسطة رطوبة الغائط؛ لانتفاء الدليل.

تنبيه:

قيل: لا يجزي الاستنجاء بالطاهر الرطب، لتنجّسه بالملاقاة، فيكون استنجاء بالنجس[1]، وهو غير مجزٍ.

وفيه: أنّه إنّما لا يجزي إذا كان بالنجس قبل الاستنجاء، لا النجس به، وإلّا لما صحّ الاستنجاء بالطاهر اليابس، نعم لو سرت الرطوبة بعد تنجّس إلى جزء طاهر من المحلّ أشكل إجزاء الاستجمار حينئذٍ ولو بجسم أخر، وهو أمر آخر.

(ولا) يجزي أيضاً **(ما يزلق عن النجاسة)** لصيقليّته فلا يزيلها، وكذا المضرّس والرخو اللّذان لا يزيلان النجاسة، إلّا أن تستعمل في إكمال العدد بعد زوال عين النجاسة، أو في أُولي العدد مع إزالتها لشيء من العين، ثمّ يزال باقي العين بجسم آخر، إذ لا دليل على المنع حينئذٍ، والإطلاقات شاملة لذلك، فالممنوع عنه هو استعمالها في كلّ العدد؛ لعدم إذهابها للنجاسة، وكذا في بعض العدد إذا لم تزل من العين شيئاً، ولم تكن لمجرّد الإكمال، إلّا أن يدّعى انصراف الأخبار إلى ما من شأنه الإزالة والإنقاء، فلا يجزي استعمالها أصلاً.

---

(١) كما في منتهى المطلب ١: ٢٨٠.

[ما يحرم الاستنجاء به]

(**ويحرم**) الاستنجاء (**بالروث والعظم**) للإجماعات الكثيرة[١]، والأخبار العديدة المجبورة بعمل الأصحاب، ولكن بعضها ظاهر في الكراهة لتعبيره بـ «لا ينبغي» فيحمل على اللّزوم، وعن المصنّف ﷺ في التذكرة: أنّه احتمل الكراهة، وتردّد في الحرمة للأصل وضعف الأخبار[٢]، وهو محجوج بانجبارها بالعمل والإجماعات.

ولا فرق في العظم بين ما يكون من مأكول اللحم وغيره، وبين الرمّة وغيرها، وما فيه شيء من اللّحم أو لا؛ لإطلاق الأخبار والإجماعات، مع التصريح بالرمّة في مرسل الصدوق: «أنّ النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والرمّة»[٣].

ولا يلحق بالروث البعر ومطلق الرجيع؛ لخروجها عن مورد الإجماعات وأكثر الأخبار وما اشتمل عليها ضعيف، غير مجبور بجابر.

(**و**) يحرم الاستنجاء أيضاً (**بذي**[٤] **الحرمة كالمطعوم**) خبزاً أو غيره مورداً للأكل، فعلاً أو قوةً قريبةً إلى الفعل، مطعوماً في جميع البلاد أو بعضها، لإطلاق

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٣٢، كشف اللثام ١: ٢١٢، مفتاح الكرامة ١: ٢١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦ ح٤٩٦٨ جمل من مناهي النبيّ ﷺ، وجاء في لسان العرب ١٢: ٢٥٢ الرمّة بالكسر: العظام البالية، والجمع رمم ورمام.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (ذي) بدل من: (بذي).

الإجماعات، ومرسل الدعائم أنّهم نهوا عن الاستنجاء بالعظم والروث، وكلّ طعام[١]، ولفحوى تعليل المنع في الروث والعظم بأنّه زاد الجنّ[٢]، وللأخبار التي ظاهرها الذمّ لمن استنجوا بالخبز، وأنّه من كفران النعمة، حتّى روي أنّه نزل فيهم قوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾[٣]، الآية[٤].

ولا ريب أنّ الذمّ دليل الحرمة، وكفران النعمة حرام مبغوض للمولى.

وبالجملة يحرم الاستنجاء بكلّ مطعومٍ مبنيٍّ على الاحترام، أو كان الاستنجاء به معدوداً في كفران النعمة، وأمّا غير ذلك فربّما يتأمّل في حرمته.

ومثل المطعوم في الاحترام والحرمة بل أعظم منه الكتاب العزيز ونهج البلاغة، وكتب أخبار أهل البيت عليهم السلام، والفقه (وتربة الحسين عليه السلام) والنبيّ صلى الله عليه وآله وباقي الأئمّة عليهم السلام، والأنبياء عليهم السلام، إذا جعلت في صورة الإعظام بأن جعلت تربةً للسجود عليها أو الاستشفاء بها، وإلّا ففيه إشكال.

وبالجملة يحرم الاستنجاء بكلّ محترم ديني؛ للنهي عن إحلال شعائر الله[٥]،

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٥ ذكر آداب الوضوء.

(٢) الثقات لابن حبّان ١: ٧٩، المحلّى لابن حزم ١: ١٠٠، المغني لابن قدامة ١: ١٤٩، عمدة القاري ١٣: ٤٧.

(٣) سورة النحل (١٦): ١١٢.

(٤) تفسير القمي ١: ٣٩١، وفيه: (يستنجون بالعجين)، زاد المسير ٤: ٣٦٥، الدرّ المنثور ٣: ١٠٤.

(٥) وهو قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٢: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا

ولأنّ الاستنجاء به هتكٌ لحرمة الدين ومؤسّسيه وإن لم يكن مطلق تنجيسه هتكاً، فإنّ للاستنجاء خصوصيّة في الهتك والإهانة ليست في غيره، وقد يصل بمرتكبه حدّ الكفر.

(ويجزي) استعمال هذه المحرّمات؛ لحصول الإذهاب والإنقاء بها، وعدم دلالة النهي على الفساد في غير العبادة، مع أنّه قد يقع استعمالها غفلةً أو جهلاً، لكن روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّ الروث والعظم لا يطهّران»[١].

وفي خبر عن الصادق عليه السلام التعبير: بـ «لا يصلح»[٢] وهو ظاهر في عدم حصول الطهارة بهما، وهما مجبوران بما عن ظاهر الغنية من الإجماع على ذلك[٣].

ويشكل بأنّه موهون بكثرة المخالف، بل بشهرة الخلاف بين المتأخّرين، كما قيل[٤].

وعن المبسوط أنّ العظم لا يزيل النجاسة لملامستهِ[٥] وهو متّجه في كثير من أفراده، كما أنّ رخاوة الروث غالباً تمنع عن الإنقاء به.

الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا...﴾.

(١) سنن الدارقطني ١: ٥٤ ح١٤٩ باب الاستنجاء.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤ ح١٠٥٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٥٧ ح٩٤٧ باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث.

(٣) غنية النزوع: ٣٦.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٨٩، مشارق الشموس في شرح الدروس: ٧٧، الحدائق الناضرة ٢: ٤٣، مصابيح الظلام ٣: ١٨٨.

(٥) المبسوط ١: ١٦.

وقيل: إنّ المحترم لو أدّى الاستنجاء به إلى الكفر لا يجزي لتنجّسه بمماسة بدن الكافر، والطهارة شرط في المستعمل، بل لا يمكن تطهيره لبدن الكافر، لأنّ نجاسته عينيّة[١].

وفيه: أنّ الشرط هو طهارته قبل الاستعمال، لا مطلقاً، على أنّه لا يلزم تنجّسه بالمماسّة؛ لجواز جفاف الموضع في الجملة بشيء قبله، كما لا مانع من زوال النجاسة العَرَضيّة عن الكافر، كما هو المطلوب فيه، فلا يحتاج إلى التطهير بعد الإسلام، بخلاف ما إذا بقيت عين النجاسة فيه.

[ما يجب على المتخلّي]

(**ويجب على المتخلّي**) وغيره، وخصّه لأنّ الكلام في أحكامه (**ستر العورة**) عن كلّ ناظر محترم، كما يجب عليه غضّ النظر عن عورة المحترم، للإجماعات الكثيرة على وجوب الأمرين، ولقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[٢]، الآية، فإنّ المراد فيه هو الحفظ من أن ينظر إليه، بشهادة الأخبار المفسّرة وقرينة المقابلة مع الغضّ.

ويدلّ أيضاً على المطلوب الأخبار الكثيرة، فيحمل ما عبّر بالكراهة، كقول الصادق عليه السلام في موثّق ابن أبي يعفور[٣]: «كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد»[٤] على

---

(١) كما عليه الشيخ النجفي في الجواهر ٢: ٥٢.

(٢) سورة النور (٢٤): ٣٠.

(٣) في المخطوط: (حنّان) بدل من: (ابن أبي يعفور) والمثبت موافق لكتب الحديث.

(٤) الكافي ٦: ٥٠١ ح٢٨ باب الحمّام، وسائل الشيعة ٢: ٣٣ ح١٣٩٧ باب وجوب ستر العورة.

الحرمة؛ لأظهرية الآية والأخبار في الحرمة بحسب السوق، ومناسبة الحكم للموضوع، لا سيّما مع عدم ثبوت وضع الكراهة للمعنى المصطلح.

ولا ينافي أدلّة المدّعى المذكورة[١] صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم» قلت: أعني سفليه، قال: «ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه»[٢].

وفي خبر حذيفة عنه عليه السلام: «إنّما عنى عورة المؤمن أن يزلّ زلّة أو يتكلّم كلمة بشيء يعاب عليه، فيحفظ عليه ليعيّره به يوماً ما»[٣]، ونحوه خبر الشحام[٤]؛ لأنّ هذه الأخبار في مقام تفسير قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» لا في مقام نفي حرمة السفلين، حتّى تعارض ما يثبتها.

وقد يحمل كلام الإمام عليه السلام - وإن بعد - على نفي إرادة النبي صلى الله عليه وآله لخصوص السفلين من العورة، لقول زين العابدين عليه السلام في موثّق سدير: «ما

---

(١) كلمة: (المذكورة) صفة لـ: (أدلّة).

(٢) معاني الأخبار للشيخ الصدوق: ٢٥٥ ح٢ باب معنى قول العالم عليه السلام: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٥ ح١١٥٣ باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، وسائل الشيعة ٢: ٣٧ ح١٤١٠ باب تحريم تتبّع زلّات المؤمن ومعايبه.

(٣) معاني الأخبار للشيخ الصدوق: ٢٥٥ ح٣ باب معنى قول العالم عليه السلام: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٥ ح١١٥٢ باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، وسائل الشيعة ٢: ٣٧ ح١٤٠٩ باب تحريم تتبّع زلّات المؤمن ومعايبه.

(٤) معاني الأخبار: ٢٥٥ ح١ باب معنى قول العالم عليه السلام: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٥ ح١١٥٤ باب دخول الحمام وآدابه وسننه، وسائل الشيعة ٢: ٣٧ ح١٤١١ باب تحريم تتبّع زلّات المؤمن ومعايبه.

يمنعكم من الإزار؟ فإنّ رسول الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»[١] فينبغي حمل كلام النبيّ ﷺ على الأعمّ، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ أراد المعنيين في كلامين، وهو أقرب.

هذا، والمنصرف من الأدلّة إرادة ستر بشرة العورة لا حجمها، فلو رُئي الحجم من وراء الثياب لم يضرّ.

نعم، يشكل الاكتفاء بالنورة ونحوها، وإن سترت البشرة واللّون، لانصراف الأدلّة عن مثلها، وما ورد أنّ «أبا جعفر عليه السلام ألقى المئزر بعد ما تنوّر لإطباق النورة»[٢] ضعيف مخالف للعادة، فإنّ النورة لا تُطبق على جميع العورة، لعدم الحاجة في وضعها على جميع الذكر، مع أنّ الاكتفاء بمثلها لو جاز منافٍ للحياء وسيرتهم في مثل هذه الموارد، فكيف يفعلونه؟! بل هو نقص كالجبن والبخل، أو أعظم من بعض مراتبهما، فالخبر أشبه بالكذب.

[في وجوب التستّر مع احتمال وجود الناظر]

وهل يجب التستّر مع احتمال وجود الناظر أو تجدّده احتمالاً معتدّاً به أو لا يجب؟ وجهان.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٨ ح٢٥٢ النهي عن دخول الحمّام بلا مئزر، مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي: ٥٥ في كيفية دخول الحمّام، حيث ذكر الشيخ ما روي عن رسول الله ﷺ قال: ما يمنعكم من الإزار؟ فإنّ رسول الله ﷺ قال: «عورة المسلم على المسلم حرام».

(٢) الكافي ٦: ٥٠٢ ح٣٥ باب الحمّام، وسائل الشيعة ٢: ٥٣ ح١٤٥٨ باب إجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع.

قد يستدلّ لأوّلهما بأنّ تعريض العورة للنظر خلاف الحفظ المأمور به في الكتاب العزيز، والحذرِ المطلوب في بعض الأخبار، فلا يمتثل الأمر بالحفظ إلّا بالتستّر في محلّ اليقين والظنّ والاحتمال المعتدّ به، ومن أوقع نفسه في خطر النظر فقد مكّن من النظر إلى نفسه، كمن أوقع نفسه في خطر الزنا.

ويؤيّده الأمر في الأخبار بدخول الحمّام بمئزر من دون تقييد بالعلم، فتشمل صورة عدم الأمن لحصولها في العادة.

وأمّا الغضّ ففي وجوبه مع الظنّ ومع الاحتمال المعتدّ به تأمّل؛ لعدم الدليل عليه.

ودعوى أنّ سوق الغضّ والحفظ في الآية واحدٌ، فينبغي وجوب الغضّ أيضاً مع عدم الأمن **ممنوعة**، بعد تعبير الآية بالحفظ المقتضي للتستّر مع عدم الأمن، وبالغضّ غير المقتضي له معه، إلّا أن يستلزم ترك الغضّ في ذلك وقوع المكلّف في الخلاف كثيراً فيشكل.

[في استثناء موارد من وجوب الستر]

ويستثنى من وجوب الستر والغضّ أو أحدهما أُمورٌ:

الأوّل: الستر والغضّ بين الزوجين، والمالك والمملوكة، والمحلِّلة والمحلَّلة له، كما ستعرفه في كتاب النكاح إن شاء الله.

الثاني: الغضّ عن عورة الكافر، كما عن ظاهر الصدوق رحمه الله[1]، والمحدّث

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٤ ح٢٣٦ آداب دخول الحمّام.

العاملي في كتاب الهداية[١]؛ لصحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام، قال: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم، مثل نظرك إلى عورة الحمار»[٢]، ونحوه مرسل الفقيه[٣]، ويقرّبه اختصاص الأخبار بالنظر إلى عورة المسلم عدا ما لا يعتدّ به من المطلقات سنداً، بل ودلالةً.

وأمّا الغضّ في الكتاب العزيز فمفسّر بالغضّ عن عورة المؤمن، كما عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤]، مع صلوح الخبرين المذكورين لتقييده وتقييد غيره، إلّا أن يدّعى إعراض الأصحاب عنهما، وثبوته مشكل.

وهما شاملان بإطلاقهما للنظر بشهوة، فينبغي تجويزه لو أخذنا بهما.

وكيف كان فلا ريب بوجوب التستّر عن غير المسلم كالمسلم، إذ لا مقيّد للكتاب وبعض الأخبار.

الثالث: الغضّ عن عورة الصبيّ والصبيّة غير المميّزين والستر عنهما، لاختصاص عمدة الأخبار بغيرهما، ستراً وغضّاً، وانصراف الآية وباقي الأخبار الضعيفة إلى المميّز الذي تحصل الشهوة للناظر عادة بالنظر إليه، فيراد

---

(١) في المخطوط: (البداية)، والصحيح: (الهداية)، هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة: ١: ١٣٢.

(٢) الكافي ٦: ٥٠١ ح٢٧ باب الحمّام، وسائل الشيعة ٢: ٣٥ ح١٤٠٥ باب جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٤ ح٢٣٦ آداب دخول الحمّام، وسائل الشيعة ٢: ٣٦ ح١٤٠٦ باب جواز النظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ٦٤، وسائل الشيعة ١: ٣٠٠ ح٧٨٩ باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم.

حفظه من النظر، أو تحصل له الشهوة، فيراد الحفظ منه، ولذا عبّرت الآية الكريمة بالحفظ الذي يكون عمّن له إدراك وشعور، لا كالبهائم.

[ما يحرم فعله أثناء التخلّي]

(**ويحرم**) على المتخلّي في المشهور (**استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً**)، أي في البناء وغيره، (**وينحرف**) وجوباً إذا تخلّى (**في المبنيّ عليهما**) للإجماع المحكيّ عن الخلاف والغنية[1]، وللأخبار الناهية عنهما مطلقاً.

ولكن الإجماع - مع عدم حجّيّته - موهون بخلاف شيخ الكلّ المفيد، وابن الجنيد، وسلّار[2].

وأمّا الأخبار فهي وإن كان بعضها معتبراً، أو كانت منجبرةً بالشهرة وباعتضاد بعضها ببعض، إلّا أنّها موهونة الدلالة باشتمال أكثرها على المندوبات والمكروهات، فهي بالآداب أشبه، مع معارضتها بحسنة ابن بزيع، أو صحيحته، قال: دخلت على الرضا عليه السلام، وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: «من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له»[3].

---

(١) الخلاف ١: ١٠١ المسألة: ٤٨، غنية النزوع: ٣٥.

(٢) المقنعة: ٤١، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٦٥ عن ابن الجنيد، المراسم العلوية: ٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢ ح١٠٤٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٠٣ ح٧٩٦ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي.

فإنّ المراد ظاهراً هو استقبال المقعدة لا الباب، لأنّ الاستقبال هو الداعي ظاهراً لكلام الإمام وحكاية الراوي له، ولا يناسب مثل هذا الكلام استقبال الباب للقبلة، ومن الواضح أنّ قول الرضا عليه السلام وفعله ظاهران بالجواز.

أمّا الأوّل: فلتعليله للانحراف بالإجلال والتعظيم من دون إلزام به، ولو حرم الاستقبال لأوجب الانحراف، ومثل كلام الرضا عليه السلام ما حكي عن محاسن البرقي مسنداً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله[١].

وأمّا الثاني: فلأنّ البناء على القبلة في بيت من يقتدى به كاشف عن جواز لازمه العادي، وهو التخلّي إلى القبلة؛ فإنّ تعريض الناس لفعل الحرام لا يصدر عن الإمام حتّى لو كانت الدار لغيره، إذ لو لم يمكنه تغيير الكنيف يمكنه سدّ بابه أو منع الناس من دخوله، أو بيان الحرمة لكلّ من يريد الدخول.

وكلّها غير واقعة، إذ لو وقع بعضها لما ترك الراوي بيانه، وقد روى الاستقبال واللفظ الظاهر بالجواز.

وحكي عن سلّار القول بحرمة الاستقبال في الصحاري، وكراهته في الأبنية[٢]، ولعلّه للجمع بين الحسنة والنواهي المطلقة.

وفيه تأمّل؛ لأنّ عموم التعليل في الحسنة قاض بحمل النواهي على الكراهة في الأبنية وغيرها، ومجرّد بناء الكنيف في دار الإمام عليه السلام إلى القبلة لا يقتضي

---

(١) المحاسن للبرقي ١: ٥٤ ح٨٢ ثواب إجلال القبلة، وسائل الشيعة ١: ٣٠٣ ذيل الحديث ٧٩٦ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي.

(٢) المراسم العلوية: ٣٢.

تخصيص التعليل بالأبنية كما هو ظاهر، كما لا يقتضي أيضاً نفي الكراهة في الأبنية كما حكي عن المفيد[١] - بدعوى أنّه لو ثبتت الكراهة في الأبنية لما بني الكنيف في دار الإمام عليه السلام إلى القبلة - وذلك لاحتمال أنّ الدار لغير الإمام عليه السلام، وعدم رضا المالك بالتغيير، أو نحو ذلك من الموانع، بل ترغيب الإمام عليه السلام بالانحراف على الإطلاق كاشف عن كراهة الاستقبال في البناء، ولا سيّما أنّ بناء الكنيف في داره إلى القبلة هو الداعي له ظاهراً إلى الترغيب.

ولعلّه لما ذكرنا حكي عن كثير من المتأخّرين الميل إلى الكراهة مطلقاً[٢]، وعن ابن الجنيد استحباب التجنّب في الصحاري[٣].

[تنبيهات التخلّي]

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: ظاهر المشهور ومنصرف الأخبار أنّ المدار على الاستقبال بمقدّم البدن والاستدبار بمؤخّره، خصوصاً مع تعبير بعضها بقوله: «ولا يولّها ظهره»[٤].

---

(١) المقنعة: ٤٢.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ١: ١٥٧، الحدائق الناضرة ٢: ٣٩.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٦٥.

(٤) صحيح البخاري ١: ٤٥ كتاب الوضوء، المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي ١: ١٧٦ ح٢ في استقبال القبلة بالغائط والبول، المعجم الكبير للطبراني ٤: ١٤٢، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٥٥ ح٣٤٢، حرف الهمزة.

وقيل: المدار على الاستقبال بنفس العورة، بحيث لو استقبل ببدنه القبلة وحرف عورته عنها لم يكن به بأس[١]. ولعلّه للنهي في بعض الأخبار عن الاستقبال بالبول والغائط، فإنّ ظاهره إرادة الاستقبال بنفس البول الموقوف على الاستقبال بالعورة.

وفيه: أنّ هذا غير مراد بقرينة ذكر الغائط مع البول، إذ لا معنى لاستقبال القبلة بنفس الغائط، فينبغي أن يراد استقبالها بالبدن حال البول والغائط، كما هو منصرف باقي الأخبار، ولو سلّم فلا موجب لصرف باقي الأخبار إلى إرادة الاستقبال بالعورة؛ إذ لا مانع من حرمته، وحرمة الاستقبال بالبدن - كما هو الأحوط - أو كراهتهما معاً.

ثمّ إنّ الاستقبال والاستدبار عرفيّان، فلا تنافيهما إمالة الرأس مثلاً عن القبلة، كما لا يضرّ إمالته إليها، والمرجع فيهما العرف في القائم والجالس، والراكع والساجد، والمستلقي وغيرهم، فيحرمان أو يكرهان للقادر في جميع هذه الأحوال، وكذا للعاجز في غير ما يعجز عنه.

ولا يختصّ الحكم بالحرمة أو الكراهة في الحال التي تطلب منه في الصلاة، كما أنّه لا يعتبر الاستقبال والاستدبار الحقيقيّان، بل يكفي العرفيّان، خلافاً لبعضهم[٢].

ولا يبعد حصولهما في ربع الدائرة، كما يشهد له مقابلتهما في بعض الأخبار

---

(١) حكاه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ١: ١٥٩ عن بعض المتأخّرين، والهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٥٥.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ١: ٢٢١.

بالتشريق والتغريب، وتعبير حسنة ابن بزيع بالانحراف بل مقتضاها كفاية الانحراف، ولو بأقلّ من ربع الدائرة، إلّا أن يقال: إنّ الاستقبال المحرّم أو المكروه هو العرفيّ فرضاً، فإذا أراد الانحراف لم يكن في أقلّ من ربع الدائرة.

الثاني: الظاهر أنّه لا فرق في الحكم بالحرمة أو الكراهة بين أن يخرج البول والغائط بلا واسطة أو بواسطة آلة، لا سيّما إذا كان مباشر الآلة هو المتخلّي؛ للإطلاقات.

الثالث: الظاهر ثبوت الحكم في حال الاستبراء، كحال التخلّي؛ لأنّ الاستبراء إخراج لبعض البول، بل لا يبعد ثبوته أيضاً في الاستنجاء لشمول بعض الإطلاقات له، كقوله: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[1] إلى غيره من الأخبار، ولا موجب لتقييدها بحال البول والغائط وإن نصّ عليهما في بعض الأخبار؛ لعدم التنافي.

ودعوى انصراف المطلقات إلى خصوص حال التخلّي دون توابعه **ممنوعة**، بل ليست هي بأولى من دعوى أنّ المراد بما نصّ على البول هو البول بتوابعه، كما يشهد له خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل [يريد أن] يستنجي كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط»[2] ونحوه مرسل الفقيه[3] إذ لا يبعد أنّ السؤال

---

(١) الاستبصار ١: ٤٧ ح١٣٠ باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول، وسائل الشيعة ١: ٣٠٢ ح٧٩٤ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي.

(٢) الكافي ٣: ١٨ ح١١ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء، وسائل الشيعة ١: ٣٦٠ ح٩٥٥ باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨ ح٥٤ في الاستنجاء بثلاثة أحجار، وسائل الشيعة ١: ٣٥٩

فيهما عن كيفيّة القعود بلحاظ نفسه كزيادة التفرّج والاتّكاء على الرِّجل اليُسرى، وبلحاظ الأمر الخارج كاستقباله القبلة.

ولا ينافي إرادة الأعمّ قوله في تتمّة خبر عمّار: «وإنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه»؛ فإنّ ذكر ما يناسب أحد الملحوظين لا ينافي إرادة الأعمّ، على أنّ المناسبة ممنوعة، بل هو كلام مستقلّ لفائدة أُخرى، لأنّ غسل الباطن لا يستدعي اختلاف القعود وزيادة التفرّج إلّا على ما يحكى عن بعض الحنابلة من اتّخاذ المساويك لغسل الباطن[1].

الرابع: لا يجوز بناءً على الحرمة إقعاد المكلّف إلى القبلة، حتّى لو كان جاهلاً بها أو بحكمها، ولا إرشاده خلافها؛ لأنّ استقبالها واستدبارها مبغوضان ذاتاً للمولى، لأنّ المنشأ للحرمة هو احترام القبلة، بل قد يقال بحرمة إقعاد الطفل والمجنون إليها على إشكال، وبلزوم منعهما على نظر.

الخامس: لا يحرم ولا يكره لمن به داء السلس أن يستقبل القبلة أو يستدبرها في غير حال التخلّي؛ لاختصاص أكثر الأخبار بغيره، وانصراف المطلقات عنه، وللعسر والحرج.

السادس: لو دار الأمر بين الاستقبال والاستدبار، قيل: برجحان الأوّل[2]؛ لأنّه أهون، فإنّ الثاني يشتمل على إهانتين، أصل الاستدبار واقترانه بالتخلّي.

ح ٩٥٤ باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط.

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١: ٢٢٢، وللشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ١: ٤٣١ توضيح في مسألة إدخال الأنملة، فراجع.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٢.

وفيه إشكال؛ لأنّ استقبالها بالبول أظهر في الإهانة لها، وإن كان استقبالها من حيث هو احترام لها، ولذلك قد يفصّل بين التخلّي بالبول والغائط.

ولو دار الأمر بين أحد الأمرين، أعني الاستقبال والاستدبار وبين نظر شخص إليه لم يبعد تعيّن الستر لأهمّيّته، والمقام من تزاحم المقتضيين لا الدليلين.

السابع: لو اشتبهت القبلة بين جهتين متقابلتين، وقلنا بحرمة استقبالها واستدبارها، وجب التخلّي إلى غيرهما، للعلم بحرمة التخلّي إلى إحداهما، لكونه من استقبال القبلة أو استدبارها.

ولو اشتبهت بين جهتين متّصلتين، أو ثلاث أو أربع لم يجز التخلّي؛ لاشتباه القبلة في محصور، وكونه أينما توجّه يحتمل فعل الحرام المنجّز.

فلو أراد التخلّي حينئذٍ وجب عليه الفحص حتّى يحصل له العلم، أو ما هو بحكمه، فإن لم يحصل اكتفى بالظنّ الناشئ من التحرّي؛ لصحيح زرارة: «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[1] ولو لم يحصل له شيء من ذلك لم يجز له التخلّي حتّى يضطرّ فيتخيّر حينئذٍ بين الجهات.

ولا يجوز له التخلّي الواحد إلى جميع الجهات، ولا إلى جهتين متّصلتين؛ إذ لا اضطرار إلى المخالفة القطعيّة.

نعم، لو بال إلى جهة ثمّ بدا له في البول إلى جهة أُخرى متّصلة بها لم يبعد

---

(١) الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٧ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، تهذيب الأحكام ٢: ٤٥ ح١٤٦ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧ ح٥٢٢٧ وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه.

جوازه، لسقوط النهي عن الماضي بالاضطرار، وصيرورته في الباقي كالمضطرّ ابتداءً، إلّا أن يكون ملتفتاً من أوّل الأمر إلى حصول المخالفة القطعيّة في البولين، فيحرم الثاني وإن لم يعزم عليه من أوّل الأمر؛ لتنجّز النهي من حيث المنع عن المخالفة القطعيّة.

نعم، لو كان غافلاً أولاً عن المخالفة القطعيّة أمكن القولُ بعدم تنجّز النهي، فيجوز له البول ثانياً إلى الجهة المتّصلة وإن التفت حينئذٍ إلى حصول المخالفة القطعيّة.

وكيف كان، فلو بال للضرورة، فهل يلزمه الاقتصار على مقدار الضرورة فيبول بمقدار ما يدفع الضرر ويقطع بوله إلى أن يضطرّ مرّة أُخرى، وهكذا؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، أو يجوز له إتمام البول؛ للزوم العسر والحرج، لا سيّما إذا تكرّر ذلك، أو يفصَّل بين صورة التكرّر فيجوز الإتمام للحرج، وبين صورة عدمه فلا يجوز؟ وجوه.

[مستحبّات التخلّي]

(**ويستحبّ: ستر البدن**) كلّه بالتواري في بناء ونحوه أو بإبعاد المذهب[١]، للتأسّي والأخبار الكثيرة (**وتغطية الرأس**) اتّفاقاً كما عن المعتبر والذكرى[٢] لما عن المفيد ﵀ في المقنعة أنّه قال: إنّ تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلّي سنّة من سنن المرسلين[٣].

---

(١) أي: المكان الذي ذهب إليه للتخلّي.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٣٣، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٦٢.

(٣) المقنعة: ٣٩، بتفاوت يسير.

ويستحبّ أيضاً التقنّع، وهو تغشية الرأس فوق العمامة، كما عن الشيخين[١] استحبابه؛ للتأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله وبآله الطاهرين عليهم السلام، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «يا أبا ذر استحِ من الله، فإنّي والذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياءً من الملكين اللّذين معي»[٢]. وعن ابن أسباط مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه كان إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه[٣].

(و) يستحبّ (**التسمية**) عند الدخول والخروج والتكشّف؛ للأخبار[٤]، (**وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً**) عكس المسجد؛ لإجماع الغنية[٥] والشهرة المحكيّة عن جماعة[٦]، وعن الذخيرة والنهاية وغيرهما، أنّ المدار في الصحراء على موضع الجلوس، فيقدّم اليسرى في الانتهاء إليه، واليمنى في الانصراف عنه[٧].

(و) يستحبّ (**الدعاء عندهما**) أي الدخول والخروج (**وعند**) التكشّف

---

(١) المقنعة: ٣٩، المبسوط ١: ١٨.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٣٤ مجلس يوم الجمعة، مكارم الأخلاق للطبرسي: ٤٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤ ح٦٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٠٤ ح٧٩٨ باب استحباب تغطية الرأس والتقنّع عند قضاء الحاجة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٠٩ باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور.

(٥) غنية النزوع: ٣٦.

(٦) ادّعى الإجماع على ذلك علي بن محمّد القمي في جامع الخلاف والوفاق: ١٩، وحكاه عن الأصحاب العلّامة في منتهى المطلب ١: ٢٥٤.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٠، نهاية الإحكام ١: ٨١، وحكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٢٤ عن جماعة، ومثل ذلك الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ١: ٤٧٥.

والجلوس والتخلّي و (**الاستنجاء والفراغ منه**) للأخبار، وأراد بالدعاء مطلق الذكر الشامل للحمد ونحوه ولو تغليباً، ومنه الاستعاذة عند الدخول والتكشّف، سواء أُريد بها الطلب من الله سبحانه أم إنشاء المتكلّم لها.

والأقرب الاكتفاء بمطلق التسمية والاستعاذة والدعاء والحمد والذكر من دون خصوصيّة لفظٍ أو معنى، بل ومن دون خصوصيّة حال، فيستحبّ في كلّ حال ما يناسبه من الأذكار بشهادة اختلاف الأخبار في بيان الألفاظ والمعاني والحالات، فإنّه كاشف عن استحباب المناسب من الذكر والحمد والدعاء في جميع أحوال الخلاء.

وفي رواية عن الصادق عليه السلام: «أنّ السنّة في دخول الخلاء ذكر الله والتعوّذ من الشيطان الرجيم، فإذا فرغت فقل: الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في يسر وعافية»[1] ولذلك نقول باستحباب التسمية في الصحراء عند الانتهاء إلى موضع التخلّي، أو مقاربته، وعند الانصراف عنه، وإن لم نجده في الأخبار بخصوصه.

ولا يبعد أنّه يجزي في أداء الوظيفة إجراء تلك المعاني في نفسه من دون نطق، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه يقول لملكيه إذا وقف على باب المذهب: أميطا عنّي، فلكما الله عليّ أن لا أُحدّث بلساني»[2] فإنّه عليه السلام لم يترك ما يستحبّ

---

(١) المحاسن للبرقي ١: ٢٧٨ ح٤٠٠ باب البيان والتعريف، الكافي ٣: ٦٩ ح٣ باب النوادر، وسائل الشيعة ١: ٣٠٩ ح٨١٤ باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤ ح٣٩ في ارتياد المكان للحدث والسنّة في دخوله، وسائل الشيعة ١: ٣٣٥ ح٨٨٢ باب ما يستحبّ أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة.

بلسانه إلّا ويفعله في نفسه، ولذا قيّد بقوله: «لا أحدّث بلساني» مع أنّه روي عنه في الفقيه أنّه عليه السلام إذا دخل الخلاء، قال: «الحمد لله الحافظ المؤدّي»[١].

ويشهد لذلك أيضاً خبر مسعدة، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام، قال: «كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء، فليحمد الله في نفسه»[٢] بل يستفاد من هذه الرواية رجحان الإخطار بالنفس على النطق باللسان، كما أنّ السرّ في اللّفظ قد يكون أولى من الجهر؛ لقوله في تتمّة مرسل ابن أسباط السابق: «ويقول سرّاً في نفسه: بسم الله وبالله، ولا إله إلّا الله»[٣] الحديث. ويحتمل أن يراد الإخطار في نفسه عليه السلام.

[استحباب الاستبراء من البول]

(و) يستحبّ (**الاستبراء في البول**) على المشهور[٤]، بل قيل: لا خلاف فيه بين المتأخّرين[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤ ح٤٠ في ارتياد المكان للحدث والسنّة في دخوله، وسائل الشيعة ١: ٣٠٨ ح٨١٠ باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور.

(٢) قرب الإسناد: ٧٤ ح٢٣٩ في أحاديث متفرّقة، وسائل الشيعة ١: ٣١٣ ح٨٢٥ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤ ح٦٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٠٤ ح٧٩٨ باب استحباب تغطية الرأس والتقنّع عند قضاء الحاجة.

(٤) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٢٠ عن المشهور، وكذلك حكاه السيّد محمّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٢٤.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٥٨.

وعن الشيخ ﵀ في الاستبصار[١] وجماعة من المتقدّمين التصريح بالوجوب[٢]، لظاهر الأوامر في الأخبار، وللمرسل: «إنّ أحدكم يعذّب في قبره، فيقال: إنّه لم يكن يستبرئ عند بوله»[٣] مع أنّ تركه تهاون بالبول، وهو منهيّ عنه، فعن العلل مسنداً إلى أبي جعفر ﷺ: «لا تحتقرنّ البول ولا تتهاون به»[٤].

وفي الجميع نظر، أمّا الأوامر فلظهورها في الإرشاد إلى فائدته، ولذا أُلحق الأمر في عمدة الأخبار ببيان الفائدة، ففي صحيح حفص: «ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي»[٥].

وفي صحيح ابن مسلم: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء، فليس من البول»[٦].

بل في بعض الأخبار بيان الاستبراء مع فائدته من دون أمر به، كحسن

---

(١) الاستبصار ١: ٤٨ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول.

(٢) كابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٧، والسيد ابن زهرة في غنية النزوع: ٣٦.

(٣) الفائق في غريب الحديث ٣: ٢٧٦.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٥٦ ح١ باب علّة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول، وفيه: «لا تستخفنّ بالبول ولا تتهاون به» بدل النصّ المذكور أعلاه.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٧ ح٧٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ح٧٤٦ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول.

(٦) الكافي ٣: ١٩ ح١ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٨ ح٧١ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص٣٥٦ ح١٠٦٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٢٠ ح٨٤١ باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول.

عبد الملك أو صحيحه: في الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً؟ قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأُنثيين ثلاث مرّات، وغمز ما بينهما ثمّ استنجى، فإن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي»[١].

مضافاً إلى المستفيضة الآمرة بالاستنجاء عند التعرّض للاستبراء قولاً وفعلاً، كصحيح جميل: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[٢] بل مثل هذا الخبر ظاهر في عدم الوجوب، فينبغي حمل الأمر به المجرّد عن بيان الفائدة على الإرشاد أيضاً، كالمروي عن نوادر الراوندي مسنداً إلى أبي الحسن عليه السلام، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان[٣] ثمّ ليسلّها ثلاثاً»[٤].

وأمّا المرسل المذكور - فمع ضعفه - لم يبعد أن يراد فيه العذاب من جهة التهاون بالبول، حيث إنّه لم ينقطع عادة بدون الاستبراء، كما لا يبعد أنّ المقصود في خبر العلل هو النهي عن احتقار نجاسة البول وعدم المبالاة به.

فظهر أنّ الأقوى عدم الوجوب سواء قصد كون الوجوب، مولوياً أم

---

(١) الاستبصار ١: ٩٤ ح٣٠٣ باب حكم المذي والوذي، وسائل الشيعة ١: ٢٨٢ ح٧٤٥ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

(٢) الكافي ٣: ١٧ ح٨ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٦ ح١٠٦٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٩ ح٩٢٦ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول.

(٣) العجان ككتاب: ما بين الخصية وحَلَقة الدبر. (مجمع البحرين ٦: ٢٨١ مادّة: عجن).

(٤) النوادر لفضل الله الراوندي: ١٨٩، بحار الأنوار ٧٧: ٢٠٩ ح٢٢ كيفيّة الاستنجاء.

شرطياً للطهارة من الخبث أو الحدث.

بل يشكل القول بالاستحباب بعد فرض ظهور الأوامر في الإرشاد، إلّا أن يدّعى أنّ ذكر مثل هذه الفائدة بعد الأمر إنّما يمنع من ظهوره في الوجوب، لا في أصل الطلب المولوي ذي الفائدة المنحصر في المقام بالندب ولو بواسطة أنّ تلك الفائدة أنسب به، فالأظهر الاستحباب، لا سيّما بعد فتوى المشهور به.

وكيف كان فالاستبراء إنّما هو **(للرجل)** دون المرأة؛ للأصل، وقيل: يندب لها عرضاً[١]، وقيل: تتنحنح[٢]. ولا بأس بهما؛ للاحتياط، ولو خرج المشتبه منها بدون الاستبراء لم يترتّب عليه حكم البول؛ للأصل.

والظاهر أنّ الخنثى بحكم الرجل والمرأة بحسب اختلاف الخروج من المخرجين.

واعلم أنّ الاستبراء عبارة عن طلب براءة المجرى من البول بالمسح ونحوه، وقد يطلقونه على سبب البراءة كالتسع على رأي المشهور **(بأن يمسح [ذكره] من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً)**.

وقد اختلفت الأخبار فيما يكفي ببراءة المجرى، فدلّت صحيحة حفص والمحكيّ عن نوادر الراوندي من فعل النبي صلى الله عليه وآله على كفاية النتر ثلاثاً[٣].

---

(١) حكاه الشهيد الأوّل في البيان: ٦، وقال المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٠٠ وربّما قيل باستحبابه لها فتستبرئ عرضاً.

(٢) حكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٥ عن ابن الجنيد.

(٣) النوادر للراوندي: ٢٣٠.

ورواية عبد الملك على كفاية مسح ما بين المقعدة والانثيين ثلاثاً، وغمز ما بينهما ثلاثاً.

وصحيحة ابن مسلم على كفاية عصر أصل الذكر إلى طرفه ثلاثاً، ونتره ثلاثاً.

ورواية الراوندي على كفاية وضع الوسطى في أصل العجان وسلّها ثلاثاً.

والمنصرف من كلّ خبر منها أنّ ما يذكر فيه من كيفيّة الاستبراء طريق إلى براءة المجرى من دون تزاحم بينها.

ولو سلّم التزاحم في بعضها من حيث المفهوم، أو الأمر الظاهر في التعيين، فأقرب وجوه الجمع بينها عرفاً حملها على تعدّد الطرق العاديّة، فلا موجب لتقييد بعضها ببعض وإرجاعها إلى طريق واحد حتّى تجعل المسحات تسعاً على الترتيب الخاصّ، ولا سيّما أنّ الأخبار كلّها في مقام البيان، فيبعد إرادة التقييد في كلّ منها اتّكالاً على الآخر، مع أنّه لو لزم التقييد والإرجاع إلى طريق واحد لكان المتعيّن جعلها عشراً بإدخال الغمز معها لخروجه عن التسع ظاهراً.

بل لعلّ الأقرب صحّة الاستبراء بكلّ ما يفيد الوثوق عادة ببراءة المجرى، وإن لم يرد فيه نصّ، لأنّ المستفاد من الأخبار مطلوبيّة براءة المحلّ ممّا تقضي العادة بتخلّفه فيه بحيث لولا خروجه لم يصحّ جريان أصالة الطهارة في الخارج وعدم ناقضيّته؛ للعلم العادي حينئذٍ بأنّه بول، فيكفي طول الزمان والحركة الكثيرة، كما اختاره بعضهم[1]، وإن لم يرد بهما نصّ، إلّا أن يستشهد بوروده

---

(١) جواهر الكلام ٣: ١١٤.

بصحيح ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال، ثمّ توضّأ، ثمّ قام إلى الصلاة، ثمّ وجد بللاً؟ قال: «لا يتوضّأ، إنّما ذلك من الحبائل[١]»[٢] وحمله على صورة وقوع الاستبراء بالخرطات منافٍ لعمومه المستفاد من ترك الاستفصال، ولا تخصّصه الأخبار السابقة، لما عرفت من أنّ المراد بها بيان طرق الاستبراء، لا الحصر.

وبخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، قلت: الرجل يبول ويتنفّض ويتوضّأ، ثمّ يجد البلل بعد ذلك؟ قال: «ليس ذلك شيئاً، إنّما ذلك من الحبائل»[٣] بناءً على أنّ «يتنفّض» بالفاء كما هو الأقرب الموجود في بعض النسخ، لا بالقاف، فإنّه على الأوّل دالٌ على أنّ التنفّض أو الانتفاض موجب لبراءة المجرى، وهو من المطلوب.

ولا يسقط الاستبراء بقطع الحشفة كما هو ظاهر، ولا بقطع الذكر كلّه، وإن كان لو بقي كفى نتره ثلاثاً عن مسح ما بين المقعدة والأُنثيين، وذلك لاحتمال أن يكون النتر جاذباً لجميع ما في المجرى، فإذا انتفى ولو لانتفاء موضوعه احتيج إلى مسح باقي المجرى.

ويكفي في الاستبراء فعل الأجنبي؛ لحصول الغرض المطلوب.

---

(١) الحبائل: عروق ظهر الإنسان. (مجمع البحرين ٥: ٣٤٨ مادّة: حبل).

(٢) الكافي ٣: ١٩ ح٢ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، وسائل الشيعة ١: ٢٨٢ ح٧٤٤ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٦ ح٤٤٤ أحاديث متفرّقة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٦ ح٧٥٣ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

ولو علم خروج المذي أو نحوه وشكّ في مصاحبة المشتبه له لم يحكم ببوليّة الخارج وإن لم يكن مستبرئاً، لورود الأخبار في معلوم الخروج من البلل المشتبه، لا مشكوك الخروج.

نعم، لو شكّ في أنّ الخارج بتمامه أو بعضه مذي حكم ببوليّة البعض، لتحقّق خروج البلل المشتبه.

وكيف كان (**فإن وجد بللاً بعده**) أي بعد الاستبراء (**مشتبهاً**) بالبول (**لم يلتفت**) للأخبار السابقة وغيرها، فيحمل على الندب خبر محمّد بن عيسى أو صحيحه، قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء، فكتب: «نعم»[1] لأنّ تلك الأخبار نصّ في عدم المبالاة أو عدم كون المشتبه بعد الاستبراء بولاً، والمستلزم لعدم وجوب الوضوء بعده مع التصريح بنفي الوضوء في خبر ابن أبي يعفور[2]، وربّما حمل على محامل بعيدة كالتقيّة التي لا محلّ للحمل عليها بعد إمكان الجمع الدلالي.

[في لزوم إعادة الطهارة لو لم يستبرئ]

(**ولو لم يستبرئ**) ووجد المشتبه (**أعاد الطهارة**) وجوباً، لأنّه بول شرعاً، كما يدلّ عليه مفهوم خبر ابن مسلم[3]، بل وحقيقةً للعلم العاديّ بأنّ الخارج بول

---

(١) الاستبصار ١: ٤٩ ح١٣٨ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول، تهذيب الأحكام ١: ٢٨ ح٧٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٥ ح٧٥٢ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

(٢) تقدّم.

(٣) الكافي ٣: ١٩ ح١ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، تهذيب الأحكام ١:

مع ترك الاستبراء، كما عرفت، لا سيّما بمعونة الأخبار الحاصرة للنواقض بالبول وأخواته، ولأنّ إعادتها مقتضى المبالاة المفهومة من خبري حفص[١] وعبد الملك[٢]، وللأمر بالوضوء في خبر سماعة الآتي.

(ولو وجده بعد الصلاة) من دون سبق الاستبراء بالخرطات **(أعاد الطهارة خاصّة)** دون الصلاة، لانتقاض الطهارة حينئذٍ بخروج المشتبه، ووقوع الصلاة بطهارة صحيحه وإن بقي البول في المجرى.

وقد يشكل إيجاب الطهارة حينئذٍ؛ لحصول الاستبراء بطول الزمان وكثرة الحركة في الصلاة، كما يشهد له خبر ابن أبي يعفور السابق، وقد عرفته.

(و) كيف كان فمع ترك الاستبراء يلزمه أيضاً بخروج المشتبه **(غسل الموضع)** لأنّه بولٌ، كما سمعت، ولقوله في موثّق سماعة: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضّأ ويستنجي»[٣] فإنّه محمول على صورة ترك

---

٢٨ ح٧١ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص٣٥٦ ح١٠٦٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٢٠ ح٨٤١ باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول.

(١) تقدّم، وهو في تهذيب الأحكام ١: ٢٧ ح٧٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ح٧٤٦ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول.

(٢) الاستبصار ١: ٩٤ ح٣٠٣ باب حكم المذي والوذي، وسائل الشيعة ١: ٢٨٢ ح٧٤٥ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول.

(٣) الكافي ٣: ٤٩ ح٤ باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثمّ يخرج منهما شيء بعد الغسل، الاستبصار ١: ١١٩ ح٤٠١ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١٤٤ ح٤٠٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها،

الاستبراء أو على الندب جمعاً بينه وبين ما سبق.

(و) يستحبّ (**مسح بطنه عند الفراغ**) من الاستنجاء والخروج من بيت الخلاء حامداً لله تعالى؛ لما رواه في الفقيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه إذا دخل الخلاء يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي» فإذا خرج مسح بطنه، وقال: «الحمد لله الذي أخرج عنيّ أذاه، وأبقى فيّ قوته، فيا لها من نعمة لا يقدّر القادرون قدرها»[١].

[مكروهات التخلّي]

(**ويكره استقبال**) عين (**الشمس والقمر**) لا جهتهما (**بفرجه**) لا بمقاديم بدنه (**في الحدثين**) لا بالبول خاصّة؛ للنواهي الظاهرة في استقبال العين المصرّح جملة منها بالفرج، وبما هو بادٍ لهما، الشامل بعضها بإطلاقه للحدثين من دون موجب لتقييده.

وإنّما خصّ المصنّف الاستقبال؛ لتخصيص الأخبار له صراحةً، أو ظهوراً، إلّا المرسل: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره»[٢].

وهو - مع اختصاصه بالهلال - معارض بالإجماع المحكيّ عن الفخر على عدم كراهة الاستدبار لهما[٣].

وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ح٧٤٩ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤ ح٤٠ ارتياد المكان للحدث والسنّة في دخوله.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦ ح٤٨ ارتياد المكان للحدث والسنّة في دخوله.

(٣) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٣٦ عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين.

والظاهر أنّهم أرادوا بالقمر ما يشمل الهلال؛ لتصريح هذا المرسل بالهلال وإن صرّح غيره بالقمر، ولأنّ المنصرف عند المقارنة بين ذكر القمر والشمس إرادة الأعمّ من الهلال.

وإنّما حملوا النواهي على الكراهة لخلوّ الأخبار المبيّنة لحدّ الغائط عن ذكر استقبالهما، ولقول الكاظم عليه السلام بعد بيان جملة من المكروهات وترك بيان استقبالهما: «وارفع ثيابك وضع حيث شئت»[١].

ومثل ذلك كافٍ في حمل النواهي على الكراهة؛ لضعف دلالة النهي على الحرمة من حيث كثرة استعماله في الكراهة، ولولا ذلك لأمكن جعل استقبال القمرين بالفرج حدّاً آخر ومخصّصاً لعموم: «حيث شئت».

ويؤيّد المطلوب ما عن ظاهر الغنية من الإجماع على استحباب ترك استقبالهما[٢].

(و) يكره **(استقبال الريح بالبول)** للنهي الذي غاية ما يثبت به الكراهة، لضعف دليله، مع ما عن الغنية من الإجماع على استحباب ترك استقبالها به[٣]، وهو راجع إلى الكراهة، أو نافع في الحكم بعدم الحرمة.

وينبغي تعميم الكراهة لاستقبال الريح واستدبارها بالغائط؛ لكونهما من

---

(١) الكافي ٣: ١٦ ح٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، تهذيب الأحكام ١: ٣٠ ح٧٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٠١ ح٧٩٠ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي.

(٢) غنية النزوع: ٣٥.

(٣) غنية النزوع: ٣٥.

الحدود في بعض الأخبار[١]، بل ينبغي التعميم لاستدبارها بالبول بناءً على دخوله في المراد بالغائط في البعض المشار إليه؛ إذ هو كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[٢] حيث إنّه كناية عن الحدث الأصغر الناشئ من الخبيثين أو مطلقاً.

(و) يكره (**البول في**) الأرض (**الصلبة**) ونحوها ممّا لا يأمن فيه من نضح البول عليه؛ تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فقد روي أنّه صلى الله عليه وآله كان أشدّ الناس توقّياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير؛ كراهة أن ينتضح عليه من البول[٣].

وجعل بعض الأصحاب ارتياد موضع يأمن معه من النضح من المستحبّات[٤]، لما ورد أنّه من فقه الرجل[٥]، ولا بأس به.

(و) يكره البول (**قائماً**) سواء احتاج إلى الاحتراز عن نضحه أم لا، كما في

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠١ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي.

(٢) سورة النساء (٤): ٤٣، سورة المائدة (٥): ٦.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٧٨ ح١ باب علّة التوقّي من البول، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ ح٣٦ ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب، تهذيب الأحكام ١: ٣٣ ح٨٧ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٣٨ ح٨٩٠ باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع.

(٤) كما عليه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ١٦٢، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٥٠.

(٥) الكافي ٣: ١٥ ح١ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، وسائل الشيعة ١: ٣٣٨ ح٨٨٩ باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له.

الحمّام، وداخل الماء؛ لصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «من تخلّى على قبر أو بال قائماً، أو بال في ماء قائمٍ»، إلى أن قال: «فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات»[١].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّه من الجفاء»[٢].

إلى غيرها من الأخبار الدالّة على الكراهة مطلقاً، وقيل بعدمها حال الإطلاء؛ لمرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يطلي ويبول وهو قائم؟ قال: «لا بأس»[٣].

(و) يكره أيضاً أن يبول (مطمّحاً) به بأن يرميه في الهواء، فعنه صلى الله عليه وآله النهي عنه من السطح أو الشيء المرتفع[٤]، وعن الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يبولنّ أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولنّ في ماءٍ جارٍ، فإن فعل فأصابهُ شيء

---

(١) الكافي ٦: ٥٣٣ ح٢ باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهي عنها، وسائل الشيعة ١: ٣٢٩ ح٨٦٤ باب كراهة التخلّي على القبر والتغوّط بين القبور.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٠٤ ذكر آداب الوضوء، الخصال: ٥٤ ح٧٢، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢ ح٨٤٨ باب كراهة الاستنجاء باليمين إلّا لضرورة.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٠ ح١٨ باب الحمّام، وسائل الشيعة ١: ٣٥٢ ح٩٣٣ باب كراهة النوم قائماً من غير علّة، وج٢: ٧٧ ح١٥٣٦ باب جواز بول المطلي قائماً وكراهة جلوسه.

(٤) الكافي ٣: ١٥ ح٤ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧ ح٥٠ كراهة طول الجلوس في المخرج، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢ ح١٠٤٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٥١ ح٩٣٢ باب كراهة النوم قائماً من غير علّة.

فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلاً، وللهواء أهلاً، وإذا بال أحدكم فلا يطمّحن ببوله»[١].

وقيّد في محكيّ الذكرى بالسطح؛ لصدر الخبر الأخير[٢]، وزاد في محكيّ المقنع الشيء المرتفع؛ للخبر الأوّل[٣]، وأطلق الأكثر؛ للفقرة الأخيرة من الخبر الأخير، مع دلالة قوله: «فإنّ للهواء أهلاً» على العموم، والنهي هنا للكراهة بشهادة الجزاء والتعليل.

[في كراهة التبوّل والتغوّط في الماء والشارع]

(و) يكره **(في الماء جارياً وراكداً)** للنهي عنه في كلّ منهما مستقلاً في كثير من الأخبار[٤]، مع الإطلاق في بعضها.

وأمّا الصحيح: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الراكد»[٥] فمحمول على الاختلاف بينهما في خفّة الكراهة وشدّتها، أو على نفي البأس في الجاري من جهة التنجيس، أو التقذير النفسي غالباً، كما أنّ نفي البأس

---

(١) الخصال: ٦١٣-٦١٤ في حديث الأربعمائة.

(٢) ذكرى الشيعة للشهيد الأوّل ١: ١٦٦.

(٣) المقنع للشيخ الصدوق: ٨.

(٤) منها ما في الخصال: ٦١٣ حديث الأربعمائة، وسائل الشيعة ١: ٣٥٢ ح٩٣٧ باب كراهة البول قائماً من غير علّة.

(٥) الاستبصار ١: ١٣ ح٢٣ باب البول في الماء الجاري، تهذيب الأحكام ١: ٣١ ح٨١ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص٤٣ ح١٢١ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ١٤٣ ح٣٥٢ باب عدم نجاسة الماء الجاري.

فيه وفي الأخبار الأُخَر قرينة على إرادة الكراهة من النواهي، مضافاً إلى دلالة الجزاء عليها في خبري ابن مسلم والخصال السابقين.

ولا فرق بين أن يكون الماء معدوداً لأخذ النجاسة كمياه الشام[١]، وبين غيره إلّا مع الضرورة.

وإنّما اقتصر المصنّف ﵀ على البول في الماء تبعاً للأخبار، وألحق به الأكثر التغوّط[٢]، ولعلّه للتعليل بأنّ للماء أهلاً، وللأولويّة.

(و) يكره (**الحدث**) بولاً وغائطاً (**في الشوارع**) وهي الطرق النافذة (**والمشارع**) وهي موارد المياه كشفير بئرٍ، أو شطّ نهرٍ، (**ومواضع اللعن**) وهي أبواب الدور، كما عن زين العابدين عليه السلام[٣]، ولا يبعد أنّه مثال بأظهرها، وإلّا فهي شاملة أيضاً لأفنية المساجد وشفير البئر، وما بين القبور وعليها، ومواطن النزّال ونحوها ممّا هو من مواضع اللعن؛ إذ لولا شمولها لها وإرادتها منها لأخلّت هذه الرواية بذكرها كلّها، وهو بعيد، وكيف كان فقد أراد المصنّف ﵀ بمواضع اللّعن مطلق ما يشمله هذا اللّفظ سوى ما نصّ عليه في كلامه هنا.

ويدلّ على الكراهة في الشوارع وما بعدها (**وتحت**) الأشجار والنخيل

---

(١) أي كما يوجد في بلاد الشام وغيرها من البلاد الكثيرة.

(٢) كالمفيد في المقنعة: ٤١، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٨، وانظر: كشف اللثام ١: ٢٣١.

(٣) الكافي ٣: ١٥ ح٢ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥ ح٤٤ في المواضع التي تكره أن يتغوّط فيها أو يبال، تهذيب الأحكام ١: ٣٠ ح٧٨ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

(المثمرة وفيء النزّال) الأخبار الظاهرة في كون ذلك من الآداب، أو المحمولة عليه، لخروج المذكورات عن الحدّ في بعض الأخبار.

ولو أبدل فيء النزّال أي الظلّ الذي ينزلون فيه بمنازل النزّال لكان أعمّ، وقد عبّرت بهما الأخبار.

والمراد بالمثمرة المثمرةُ بالفعل بحسب ما تقتضيه الروايات، ففي رواية السكوني: «تحت شجرة فيها ثمرتها»[١] وفي رواية الاحتجاج: «تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت»[٢] بل قوله في صحيح عاصم: «تحت الأشجار المثمرة»[٣] ظاهر في المثمرة فعلاً؛ لأنّ المشتقّ حقيقة فيما تلبّس بالمبدأ في الحال، وهي حال التلبّس بالأثمار التي هي حال التخلّي أيضاً، كما يظهر من الرواية.

نعم، لو علم بقاء عين النجاسة إلى وقت الثمرة أمكن القول بالكراهة، بدعوى عموم التعليل في بعض الأخبار بتأذّي الملائكة، بل يمكن القول بها لو احتمل بقاء العين استصحاباً للبقاء.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣ ح١٠٤٨ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٢٥ ح٨٥٤ باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار.

(٢) وجدناها في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢ ح٦٤ في الاستبراء من البول، وج٤: ٣٥٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ١: ٣٢٧ ح٨٥٩ باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار.

(٣) الكافي ٣: ١٥ ح٢ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، وسائل الشيعة ١: ٣٢٤ ح٨٥٢ باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار.

والمراد بالتحت مساقط الثمار كما عبّر بها في رواية الاحتجاج، ويحتمل الرجوع إلى العرف.

(و) يكره البول في (**جحرة الحيوان**) للنهي عنه في المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله.

وظاهر المصنّف بمقتضى العطف على ما سبق كراهة الغائط أيضاً في الجحرة، وعلّلت الكراهة في البول والغائط بإيذاء الحيوان، وهو عليلٌ، وبخوف التأذّي منه مستشهداً بقصّة قتل سعد بن عبادة[١]، وهي كاذبةٌ.

(و) يكره الحدث بولاً وغائطاً في (**الأفنية**) سواء كانت أفنية مساجد أم دور أم غيرها، وهي ما امتدّ من جوانبها، أو السعة أمامها، ولعلّهما واحد، والوارد عن الكاظم عليه السلام: «أفنية المساجد»[٢].

(و) ربّما يدخل الجميع في مواضع اللعن، كما قد يدخل فيها سائر (**مواضع التأذّي**) للناس.

(و) يكره (**السواك**) أي الاستياك (**عليه**) أي على حال التخلّي؛ لمرسل الفقيه، عن الكاظم عليه السلام: «السواك على الخلاء يورث البخر»[٣]، وعن التهذيب إبدال «على» بلفظ «في»[٤] فإن أُريد حينئذٍ بالخلاء التخلّي كان بمعنى الأوّل

---

(١) الاستغاثة ١: ٨، تاريخ مدينة دمشق ٢٠: ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ١: ٢٧٨.

(٢) الكافي ٣: ١٦ ح٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، تهذيب الأحكام ١: ٣٠ ح٧٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٠١ ح٧٩٠ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢ ح١١٠ السواك، والبخر هي الرائحة المتغيّرة من الفم.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٢ ح٨٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

واختصّت الكراهة بحال التخلّي، وإن أُريد به بيت الخلاء دلّ على الكراهة فيه مطلقاً، والأظهر الثاني، فتعمّم الكراهة بلا إشكال لو كانتا روايتين.

[في كراهة الأكل والشرب والكلام حال التغوّط]

(و) يكره (**الأكل والشرب**) حال التخلّي أو في بيته مطلقاً، وعلّل بمهانة النفس وبترك الحسين والباقر عليهما السلام لأكل اللّقمة التي وجداها في المستراح[1]، بدعوى أنّ المانع من المبادرة إلى أكلها مع اشتماله على تلك المثوبة العظمى ليس إلّا كراهة الأكل.

وفيه إشكال؛ لأنّ كراهة الأكل لا تمنع من المبادرة إليه؛ لإمكان أكلها خارجاً ثمّ الدخول إلى الخلاء، ولعلّ الوجه في ترك المبادرة إظهار فضل أكلها على وجه لا يحسن استخدام أكلها، ولو سلّم فالواقعة لا تدلّ على كراهة مطلق الأكل والشرب في الخلاء كما هو المطلوب.

(و) يكره (**الكلام**) حال الغائط كما قيّد به جماعة[2]، أو حال التخلّي، كما قيّد

---

(١) قصّة الإمام الحسين عليه السلام مع اللّقمة مذكورة في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٧ ح١٥٤، ووسائل الشيعة ١: ٣٦١ ح٩٥٨ باب أنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحبّ له غسلها وأكلها بعد الخروج، وقصّة الإمام الباقر عليه السلام مع اللّقمة المذكورة في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧ ح٤٩ في كراهة طول الجلوس في المخرج، ووسائل الشيعة ١: ٣٦١ ح٩٥٧ باب أنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحبّ له غسلها وأكلها بعد الخروج.

(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ١٨، والنهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١١، وابن إدريس في السرائر ١: ٩٧.

به آخرون[١]، أو ما دام في المستراح، كما يظهر من كثير[٢].

وقد يستدلّ للأخير بما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق»[٣].

وصحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ قال: «لم يرخّص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، أو يحمد الله أو آية»[٤] وعن الصدوق: «أو آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[٥]، ولكن قد يقيّدهما بحال التخلّي ما عن الرضا عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلّمه حتّى يفرغ»[٦] إلّا أن يحمل على الفراغ عنه بتوابعه، ومنها الكون في بيت الخلاء، فيعمّ أيضاً قوله: «وهو على الغائط»، كما هو الأَولى.

ومثله ما عن الصادق عليه السلام: «لا تتكلّم على الخلاء، فإنّ من تكلّم على الخلاء لم تُقْضَ له حاجة»[٧].

---

(١) كابن البراج في المهذّب ١: ٤٠، والشيخ في الاقتصاد: ٢٤١.

(٢) كالشهيد في الدروس ١: ٨٩.

(٣) الخصال: ٥٠٥ ح٢ أبواب الستّة عشر، روضة الواعظين للفتّال: ٤٥٥، مشكاة الأنوار: ٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢ ح١٠٤٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٢ ح٨٢٣ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨ ح٥٧ المياه وطهرها ونجاستها.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٧ ح٦٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٠٩ ح٨١٥ باب كراهة الكلام على الخلاء.

(٧) علل الشرائع ١: ٢٨٣ ح١ باب العلّة التي من أجلها، لا يجوز الكلام على الخلاء، بحار

[من موارد عدم كراهية الكلام حال التخلّي]

ولا يخفى أنّ التعليل المذكور في بعض هذه الأخبار قرينة على إرادة الكراهة، كما أنّ في العدول عن النهي في خبر ابن يزيد إلى التعبير بعدم الترخيص إشعاراً في المدّعى، فيكره الكلام **(إلّا بذكر الله تعالى، أو حكاية الأذان، أو قراءة آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضرّ فوتها)**.

أمّا الأوّل: فلأنّ ذكره سبحانه حسنٌ على كلّ حالٍ، كما نطقت به أخبار المقام وغيرها، وللأخبار السابقة الدالّة على استحباب التسمية والحمد والدعاء في أحوال الخلاء، ولا ينافيها صحيح ابن يزيد المذكور، لإمكان حمله على قلّة الثواب فيما عدا آية الكرسي وأخويها، أو حمل الحمد على المثال أو مطلق الذكر؛ تقديماً للمستفيضة الصريحة الدلالة.

وأمّا الثاني: فلصحيح ابن مسلم: «لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء، فاذكر الله عزَّ وجلَّ وقل كما يقول المؤذّن»[1].

ورواية أبي بصير: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل كما يقول

الأنوار ٧٧: ١٧٥ ح٢٠ باب آداب الخلاء.

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٤ ح٢ باب العلّة التي من أجلها يجوز أن يقول المتغوّط وهو على الخلاء كما يقول المؤذّن ويذكر الله عزّ وجلّ، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ ح٨٩٢ من نسي الأذان والإقامة ودخل في الصلاة، وسائل الشيعة ١: ٣١٤ ح٨٢٦ باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه.

المؤذّن، ولا تدع ذكر الله عزَّ وجلَّ في تلك الحال، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال»[١].

ورواية سليمان، قلت: لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لأيّ علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن، وإن كان على البول والغائط؟ فقال: «لأنّ ذلك يزيد في الرزق»[٢].

وظاهر الأخبار الشمول لحكاية الحيعلات، لا سيّما الرواية الأخيرة، لأنّها ساوت بين حال الخلاء وغيرها، وإطلاق الذكر في خبر ابن مسلم على ما يشملها تغليب، أو لكون الأذان عملاً واحداً ذكرياً.

وأمّا الثالث: فلصحيح ابن يزيد المذكور، ولكن ينبغي استثناء قراءة آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، أو قراءة كلّ آية وحدها؛ للصحيح المذكور الذي هو مستند الأصحاب في استثناء آية الكرسي.

وأمّا صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوّط ويقرأ القرآن؟ فقال: «يقرؤون ما شاءوا»[٣] فلا

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٤ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجوز أن يقول المتغوّط وهو على الخلاء كما يقول المؤذّن ويذكر الله عزّ وجلّ، وسائل الشيعة ١: ٣١٤ ح٨٢٧ باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه، وفيهما: (مثل ما) بدل من: (كما).

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٤ ح٤ باب العلّة التي من أجلها يجوز أن يقول المتغوّط وهو على الخلاء كما يقول المؤذّن ويذكر الله عزّ وجلّ، وسائل الشيعة ١: ٣١٤ ح٨٢٨ باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه.

(٣) الاستبصار ١: ١١٤ ح٣٨١ باب الجنب والحائض يقرءان القرآن، تهذيب الأحكام ١:

يعارض ما سبق؛ لأنّ المراد الجواز والمشروعيّة التي لا تنافي الكراهة، بقرينة مساواة المتغوّط للجنب والحائض والنفساء.

وأمّا الرابع: فللحرج إن لم يمكن الإشارة والتصفيق، وإلّا فيكره.

وقد يدّعى رجحان الكلام لكلّ فائدة مرغوبة وإن لم يدخل فوتها في عنوان الضرر، كطلب الرزق ونحوه، لرواية سليمان السابقة، حيث علّل الإمام فيها استحباب حكاية الأذان بأنّ ذلك يزيد في الرزق.

وإنّما ترك المصنّف رحمه الله استثناء ردّ السلام لوضوح وجوبه.

(و) يكره **(طول الجلوس)** على الخلاء، لأنّه يورث الناسور[1]، كما في الأخبار[2]، ويفجع الكبد، ويصعّد الحرارة إلى الرأس، كما في حكمة لقمان عليه السلام[3].

[في كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم]

(والاستنجاء) ومنه الاستجمار **(باليمين)** للنهي عنه في مرسل يونس المراد به الكراهة، بقرينة جعله من الجفاء في الأخبار الكثيرة، ويكره أيضاً مسّ الذكر

---

١٢٨ ح٣٤٨ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٣١٣ ح٨٢٤ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده.

(١) في بعض المصادر: (الباسور) بدل من: (الناسور).

(٢) انظر الأخبار في وسائل الشيعة ١: ٣٣٦-٣٣٧ ح٨٨٣-٨٨٧ باب كراهة طول الجلوس على الخلاء.

(٣) مجمع البيان ٨: ٨٢.

باليمين حال البول، للنهي عنه في المرسل.

(و) الاستنجاء (**باليسار، وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى**) للأخبار الآمرة بتحويله من اليد التي يستنجي بها، وغيرها من الأخبار، ولا يعارضها خبر وهب[١]، لأنّه عاميّ ضعيف كذّاب.

ولعلّ المراد باسمه تعالى ما يعمّ وصفه؛ لكراهة الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه ذكر الله مطلقاً، أو شيء من القرآن، فإنّ أصل الدخول بمثل هذا الخاتم مكروه، فالاستنجاء به أولى بالكراهة، كما يدلّ على كراهة الدخول به خبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله تعالى، أو الشيء من القرآن؟ أيصلح ذلك؟ قال: «لا»[٢].

ويحتمل أن يكون عدم الصلوح من حيث الاستنجاء باليد التي فيها هذا الخاتم لتعارف تختّمهم باليسار، فنفي الصلوح عن أصل الدخول تخلّصاً من الاستنجاء بتلك اليد، واحتياطاً للأمر، لا لكراهة أصل الدخول بهذا الخاتم، وكذا يحتمل أن يكون التخلّص عن ذلك والاحتياط له هو منشأ النهي عن الدخول في قوله [في] خبر عمّار: «ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣١ ح٨٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٣٢ ح٨٧٤ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨٨ المسألة: ٣٨١، قرب الإسناد: ٢٩٣ ح١١٥٧ باب الخواتيم من الفضّة وغيرها، وسائل الشيعة ١: ٣٣٣ ح٨٧٦ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله.

ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[١].

ويشهد لذلك خبر الحسين بن خالد الصيرفي، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلّا الله؟ فقال: «أكره ذلك له» فقلت: جعلت فداك، أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكلّ واحد من آبائك يفعل ذلك، وخاتمه في إصبعه؟ قال: «بلى ولكن كانوا يتختّمون في اليد اليمنى فاتّقوا الله، وانظروا لأنفسكم»[٢] وقريب منه خبر الحسين الآخر[٣].

هذا كلّه إذا لم يتنجّس نقش اسمه تعالى أو غيره ممّا ذكر، وإلّا حرم؛ للإهانة، بل ربّما أوجب الكفر.

(و[٤]) قد يلحق بالخاتم الذي عليه اسمه سبحانه، الخاتم الذي عليه اسم أحد (**الأنبياء والأئمّة عليهم السلام**[٥]) والزهراء عليها السلام، ولعلّه أرادها تغليباً، فيكره الاستنجاء به؛ لأنّ تعظيم الشعائر من التقوى، فتركه خلاف التقوى.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٨ ح١٣٣ باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى، تهذيب الأحكام ١: ٣١ ح٨٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٣١ ح٨٧١ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله.

(٢) الأمالي للصدوق: ٥٤١ ح٧٢٦ المجلس السبعون، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٩ ح٢٠٦ نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١: ٣٣٣ ح٨٧٥ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٤ ح٨ باب نقش الخواتيم، وسائل الشيعة ١: ٣٣١ ح٨٦٩ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو) بدل من: (و).

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام) بدل من: (الأنبياء والأئمّة عليهم السلام).

وأمّا خبر معاوية بن عمّار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ قال: «ما أُحبّ ذلك» قلت: فيكون اسم محمّد؟ قال: «لا بأس»[١] فلا ينافي ذلك؛ لاحتمال أن يراد باسم محمّد مسمّى غير النّبي صلى الله عليه وآله كما هو الغالب، بخلاف اسمه سبحانه، ولو سلّم فلعلّ نفي البأس لعدم كون الاحتياط لاسم النبيّ صلى الله عليه وآله في عدم الدخول به إلى الخلاء بمنزلة الاحتياط لاسم الله سبحانه، فإنّه أقلّ رجحاناً.

(أو) فيها خاتم (**فصّه من حجر زمزم**) لمضمر الحسين بن عبد ربّه، قلت له: ما تقول في الفصّ [يتّخذ] من أحجار زمزم؟ قال: «لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»[٢].

وأُشكل عليه بأنّ زمزم من المسجد، فلا يجوز إخراج الحصى منها، وهو دليل عدم صحّة الخبر.

وأُجيب بمنع كونها من المسجد، ولو سلّم فلعلّ الحصى من تراب النزح[٣]، على أنّ المسألة مبنيّة على فرض الوقوع. وفي الأخير نظر ظاهر.

وعن الشهيد رحمه الله عن بعض نسخ الكافي «زمرّد» بدل «زمزم» قال: وسمعناه

---

(١) الاستبصار ١: ٤٨ ح١٣٥ باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم، تهذيب الأحكام ١: ٣٢ ح٨٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٣٢ ح٨٧٢ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٥ ح١٠٥٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٥٩ ح٩٥٣ باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم.

(٣) انظر الإشكال والجواب عليه في مفتاح الكرامة ١: ٢٤٨.

مذاكرة[١].

وكيف كان **(فإن كان)** أحد الخاتمين المذكورين في المتن باليسار **(حوّله)** عند الاستنجاء للأمر به في الخاتم الذي عليه اسم الله تعالى[٢]، ولحصول الغرض بالتحويل كالنزع.

(فروع):

[الفرع] (الأوّل): [في حكم الوضوء قبل الاستنجاء]

(لو توضّأ قبل الاستنجاء) من البول أو الغائط عمداً أو سهواً **(صحّ وضوؤه)** وفاقاً للمشهور[٣]؛ للمستفيضة[٤]، وما يعارضها محمول على الندب جمعاً.

(وعندي أنّ التيمّم إن كان لعذر لا يمكن زواله) عادةً، أو جوّزناه في السعة وإن رجا زوال عذره **(فكذلك)** يصحّ تيمّمه قبل الاستنجاء ولو عمداً؛ للأصل، بخلاف ما لو منعنا منه في السعة مطلقاً، حتّى إذا لم يرجُ زوال العذر، فإنّه حينئذٍ لو تيمّم قبل الاستنجاء يبطل تيمّمه لوقوعه في السعة.

إلّا أن يقال: إنّ المدار على التضيّق العادي أو على الضيق عن الصلاة

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٦٧.

(٢) المقنع: ٩.

(٣) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٣٧، وحكاه الفاضل الهندي عن المشهور في كشف اللثام ١: ٢٤٧، وانظر: مفتاح الكرامة ١: ٢٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤ باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء.

بمقدّماتها ومنها الاستنجاء، فإنّه يصحّ حينئذٍ لو تيمّم قبل الاستنجاء في وقت يسع الصلاة بمقدّماتها لا أكثر.

(ولو صلّى والحال هذه) أي متوضّئاً أو متيمّماً قبل الاستنجاء **(أعاد الصلاة خاصّة)** في الوقت وخارجه؛ للإخلال بشرطها، وهو الطهارة من الخبث، بلا فرق بين أن يكون إخلاله عمداً، أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً له.

إلّا أن يدّعى سقوط شرطيّتها عند النسيان له أو الجهل به عن قصور؛ لحديث الرفع، فتصحّ.

وكذا يعيد على المشهور لو أخلّ نسياناً للموضوع، للمستفيضة[1] الآمرة بالإعادة في نسيان الاستنجاء وغيره، والأوْلى حملها على الندب، جمعاً بينها وبين الأخبار الكثيرة النافية للإعادة، كصحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه»[2].

وموثّق عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يُعِد الصلاة»[3].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤ باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء.

(٢) الاستبصار ١: ٥٥ ح١٦١ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٥٠ ح١٤٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٨ ح٨٣٨ باب حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضّأ وصلّى.

(٣) الاستبصار ١: ٥٤-٥٥ ح١٥٩ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب

وخبر هشام بن سالم في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره، وقد بال، فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة»[١].

وحسنة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت أفأُعيد؟ قال: «لا»[٢].

وصحيح العلاء عنه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له»[٣].

فالأظهر عدم وجوب الإعادة على من صلّى في النجاسة نسياناً، سواء كانت

الأحكام ١: ٤٩ ح١٤٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وج٢: ٢٠١ ح٧٨٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ١: ٣١٨ ح٨٣٧ باب حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضّأ وصلّى.

(١) الاستبصار ١: ٥٤ ح١٥٧ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٨ ح١٤٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٧-٣١٨ ح٨٣٦ باب حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضّأ وصلّى.

(٢) الاستبصار ١: ٥٦ ح١٦٣ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٥١ ح١٤٨ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٩٥ ح٧٧٦ باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء.

(٣) الاستبصار ١: ١٨٣-١٨٤ ح٦٤٢ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣-٤٢٤ ح١٣٤٥، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وج٢: ٣٦٠ ح١٤٩٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠ ح٤٢٣٠ باب وجوب الإعادة في الوقت.

في المخرجين أم غيرهما، ولو في الثياب، كما عن الشيخ في بعض أقواله[١]، وعن بعض المتأخّرين[٢] واستظهره في المدارك[٣]، ويظهر من المعتبر[٤] الميل إلى العمل بخبر العلاء.

وقد يفرّق بين نسيان الاستنجاء فتستحبّ معه الإعادة، وبين نسيان غيره فتجب.

أمّا الأوّل: فلكثرة الأخبار الدالّة على عدم الإعادة منه، كما سمعت، فتصلح لأن توجب حمل الأخبار الآمرة بالإعادة على الندب.

وأمّا الثاني: فلعدم ما يدلّ على عدم الإعادة فيه إلّا صحيح العلاء، وهو شاذٌّ لا يصلح لأن يعارض الأخبار الكثيرة، ويوجب حملها على الندب.

ويشكل بأنّ الظاهر اتّحاد المسألتين، ولا نعرف من فرّق بينهما، وإن استلزمه كلام الشيخ ﵀ حيث رمى خبر العلاء بالشذوذ في التهذيب[٥] مع وجود ما سمعته من الأخبار الكثيرة الدالّة على عدم الإعادة من نسيان الاستنجاء، لكن الشيخ ﵀ كما رماه بالشذوذ في التهذيب عمل به ظاهراً في الاستبصار[٦]، حيث

---

(١) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٥٢.

(٢) منهم العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٣: ٣٠٩، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٤٢١.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٤٥-٣٤٦.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٤١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ ذيل الحديث ١٣٤٥.

(٦) الاستبصار ١: ٥٤ ذيل الحديث ١٥٨ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول.

جمع بينه وبين ما تضمّن الإعادة بحمله على خارج الوقت.

ولو سلّم اختلاف المسألتين فخبر العلاء ليس شاذّاً بعد اعتضاده بحديث الرفع، وكذا حديث لا تعاد إذا أُريد فيه بالطهور الطهارة من الحدث خاصّة، كما هو الأقرب، على أنّ الشذوذ إنّما يكون هو هنا للخبر إذا عُدَّ معارضاً لأخبار أُخر، لا إذا كان قرينة على إرادة الندب منها، فيسمّى جمعاً عرفيّاً كما في المقام، لاسيّما مع شيوع استعمال الصيغة في الندب، ووجود ما يشير إلى الندب في أخبار الإعادة كالتعليل بأن يهتمّ بالنجاسة عقوبةً لنسيانه.

فإن قلت: إذا قال القائل: أعد ولا تعد، وقم ولا تقم، عدّ عرفاً متنافياً متبايناً، ولا يصلح أن يكون أحدهما قرينة على المراد في الآخر، على أنّ الأمر والنهي نصّ في الرجحان والمرجوحيّة، وهذا كافٍ في التعارض.

قلت: إنّما يعدّ أهل العرف ذلك متنافياً، لكون الأمر والنهي بمنزلة النصّ عندهم في الوجوب والحرمة، وعدم الرخصة بالخلاف، وأمّا بلسان الشرع فغاية ما فيهما الظهور في الجملة باللّزوم؛ لكثرة استعمالهما في غيره، فإذا اطّلع العرفي على ذلك حسن عنده الحمل على غير اللّزوم مع اجتماعهما، وبهذا اللّحاظ يسمّى جمعاً عرفيّاً.

وأمّا **دعوى** أنّهما نصّان في الرجحان والمرجوحيّة **فممنوعة**، وإنّما الأمر نصّ في جواز الفعل، والنهي نصّ في جواز الترك، فإذا تعلّقا بشيء أُخذ بأظهرهما في الرجحان والمرجوحيّة، ولا ريب أنّ دلالة الأوامر في المقام أظهر في رجحان الإعادة مع أنّ بعض الأخبار المذكورة أو أكثرها نافية للإعادة، والظاهر أنّ المراد بها نفي الوجوب لا النهي.

فإن قلت: المراد بـ «أعد» و «لا تعد» أو «لا إعادة» هو شرطيّة الطهارة من الخبث حال النسيان، وعدم شرطيّتها، كما في سائر شرائط المركّبات وأجزائها، ومن الواضح تعارض ما دلّ على الشرطيّة وعدمها، والصحّة وعدمها، فالأخبار من المتعارضة التي لا محلّ للجمع العرفي بينها.

قلت: لما كان الأمر والنهي غير متباينين عرفاً إذا أُريد بهما التكليف، كما سمعت، فكذا لو أُريد بهما الوضع المنتزع منه، فيتّجه الجمع عرفاً بحمل «أعد» على الشرطيّة في الفضيلة.

وفصّل الشيخ ﷺ في الاستبصار بين أن يذكر في الوقت أنّه صلّى بالنجاسة فيعيد الصلاة، وبين أن يذكر في خارجه فلا يعيد[١]، ونحوه عن التحرير والإرشاد[٢] وغيرهما، بل عن التذكرة أنّه قول مشهور بين العلماء[٣].

واستدلّوا له بالصحيح، عن أحمد بن محمّد وعبد الله بن محمّد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل، وأنّه أصاب كفّه بَرْد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره، وأنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفّه ووجهه ورأسه ثمّ توضّأ وضوء الصلاة، فصلّى؟

فأجابه بجواب قرأته بخطّه: «أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء، إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهنّ

---

(١) الاستبصار ١: ١٨٣ ذيل الحديث ٦٤٢.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٦٤، إرشاد الأذهان ١: ٢٤٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٧.

بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، فإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات اللّواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله»[1].

ويردّ عليه: أنّ المكتوب إليه مجهول؛ إذ لا يعلم أنّ سليمان لا يسأل إلّا الإمام وإن قيل: إنّه من أصحاب الرضا عليه السلام[2]؛ لاحتمال أنّه سأل بعض العلماء فنقل القصّة ابن مهزيار، ولم يظهر منه الاعتماد على المسؤول حتّى يستظهر أنّه الإمام عليه السلام، مع أنّه من المحتمل أن يكون المجيب المكتوب إليه هو علي بن مهزيار، ويكون فاعل (قرأته بخطّه) هو الراوي عنه.

ويؤيّد أنّ المسؤول غير الإمام سلوكه طريق الاستنباط والقياس على الثوب النجس، وتعبيره بقوله: «إنّ الثوب خلاف الجسد» مريداً به أنّ النجاسة الخبثيّة خلاف الحدث؛ إذ يبعد من الإمام عليه السلام أن يكتب بخطّه مثل هذا اللّفظ لهذا المعنى، مع أنّ الخبر بظاهره يفيد عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء، وأنّ من توضّأ على عضو نجس صحّ وضوءه، وإلّا كان عليه الإعادة في الوقت وخارجه، كمن صلّى على غير وضوء، لا كمن صلّى بثوب نجس.

وإنّما قال: «تعيد الصلوات التي صلّيتهنَّ بذلك الوضوء بعينه» ولم يقل:

---

(١) الاستبصار ١: ١٨٤ ح٦٤٣ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٦ ح١٣٥٥ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩ ح٤٢٢٨ باب وجوب الإعادة في الوقت.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٨/ ٥٣٠٢ باب السين، نقد الرجال ٢: ٣٦١/ ٢٤٠١.

صلّيتهنّ بالنجاسة كما هو المطلوب لارتباط الوضوء بالنجاسة من حيث وجودها في محلّه.

ولكنّه ارتباط لا دخل له في المقصود حتّى يوجب العدول في البيان، وهذا ممّا يؤيّد عدم كونه عن إمام.

ولو أعرضنا عن ذلك كلّه فمن يردّ خبر العلاء بشذوذه يلزمه أن يردّ أيضاً خبر ابن مهزيار بالشذوذ، بل الثاني أَوْلى بالشذوذ؛ لعدم الموافق له أصلاً، بخلاف خبر العلاء، فإنّه معتضد بحديث الرفع وحديث لا تعاد في وجه، وبأخبار عدم الإعادة مع نسيان الاستنجاء إذا جعلناها وإيّاه من مسألة واحدة، كما هو الحقّ، بل حتّى لو كانا من مسألتين لأنّهما من نحو واحد.

ولو سلّمنا عدم شذوذه فهو غير صالح لتقييد المطلقات المستفيضة المثبتة للإعادة، والنافية لها؛ إذ يبعد جدّاً إرادة المقيّد منها كلّها مع ورودها مورد البيان، لا سيّما صحيح بن جعفر[1]، فإنّ حمله على عدم الإعادة فيما بعد الوقت خاصّة بعيد جدّاً، بل هو كالنصّ في خصوص الوقت، فالأَولى حمل خبر ابن مهزيار على تأكّد ندب الإعادة في الوقت، لا سيّما مع تعبيره بـ «كنت حقيقاً» لا بلفظ الأمر.

---

(١) الاستبصار ١: ٥٥ ح١٦١ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٥٠ ح١٤٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣١٨ ح٨٣٨ باب حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضّأ وصلّى.

[الفرع] (الثاني: لو خرج أحد الحدثين اختصّ مخرجه بالاستنجاء)

للإجماع عن جماعة[١]، وخبر عمّار عن الصادق عليه السلام[٢].

[الفرع] (الثالث): [في جواز الاستنجاء بالماء والأحجار]

(**الأقرب جواز الاستنجاء**) بالماء والأحجار بما يترتّب عليهما من الأحكام والوظائف (**في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً**) سواء انسدّ الطبيعي أم لا، بل حتّى لو لم يَصِرْ معتاداً، لدخوله في الإطلاقات، من جهة صدق البول والغائط على الخارج، وصدق الاستنجاء على إزالته على إشكال، وقيّد بعضهم بانسداد الطبيعي.

واحتمل بعضهم العدم مطلقاً اقتصاراً على المتيقّن أو المنصرف.

[الفرع] (الرابع): [في حكم الاستجمار بالنجس]

(**لو استجمر بالنجس**) عيناً، أو بالمتنجّس (**بغير الغائط**) فكما لا يجزي الاستجمار به لا يجزي الاستجمار بغيره بعده وإن كان طاهراً و (**وجب الماء**)

---

(١) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٧٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ١٧٢.

(٢) الاستبصار ١: ٥٤-٥٥ ح١٥٩ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ ح١٤٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وج٢: ٢٠١ ح٧٨٩ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ١: ٣١٨ ح٨٣٧ باب حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضّأ وصلّى.

وهو متّجه، إذا تنجّس بعض المحلّ الطاهر به أو زاده شدّة نجاسة، وإلّا فإشكال، كما سبق عند الكلام في إجزاء النجس في الاستجمار، فراجع.

(و) لو استجمر بالمتنجّس من قبل (به) أي بالغائط (يكفي الثلاثة) لإطلاق أدلّة الاستجمار (غيره) لاشتراط الطهارة في حَجَرِ الاستجمار كما سبق.

وقيل: لا يكفي غير الماء، كما لو كان متنجّساً بغير الغائط؛ لمنع شمول أدلّة الاستجمار للفرض[1]، وعن المنتهى أنّه تردّد فيه وفيما إذا سهل بطنه فترشّشت النجاسة من الأرض إلى المحلّ[2]، والظاهر أنّ مراده الترشّش إلى المحلّ النجس، لا إلى جزء طاهر منه، ويحتمل إرادة الأعمّ.

---

(١) هو خيرة الشيخ الشهيد في الدروس الشرعيّة ١: ٩٠، وانتخبه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٤٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ٢٧٧.

(المقصد الثاني: في المياه)

(وفصوله خمسة):

(الأوّل: في) الماء (المطلق)

(**والمراد به ما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد**) وإن أُطلق عليه بقيد أيضاً، كماء البحر والنهر وماء الفرات والثلج ونحوها، بخلاف المضاف، فإنّه لا يستحقّ الإطلاق من غير قيد، اللهمّ إلّا مجازاً من جهة مشابهة بعض أفراده للمطلق، فيستحقّ هذا الإطلاق عليه، ولذا احتاج لإخراج هذا الفرد بقوله: (**ويَمْتنع سَلبه عنه**)، فإنّ هذا الفرد لا يمتنع سلب الماء عنه.

ويحتمل قريباً أن يريد استحقاق الإطلاق بلا علاقة، فيكون قوله: (ويمتنع سلبه عنه) قيداً توضيحيّاً لبيان خاصّة أُخرى، لا احترازيّاً.

وكلّه طاهر مطهّر من الحدث والخبث كتاباً وسنّة (و) إجماعاً[1]، وبالضرورة من الدين بل (**هو المطهّر من الحدث والخبث خاصّة**) دون المضاف وسائر المائعات، فإنّها لا تطهِر من حدث ولا خبث أصلاً على الأقوى، ودون الصعيد ونحوه، فإنّه وإن طهَر من الخبث في الجملة كما في المشي والتعفير

---

(١) السرائر ١: ٥٩، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٧، مفتاح الكرامة ١: ٢٥٧.

والاستنجاء، إلّا أنّه لا يطهّر من الحدث، لأنّ التيمّم مبيح لا رافع، إلّا على قول بعضهم[١].

وليس المراد أنّ الماء مطهّر من كلّ حدث وخبث عرضيّ، حتى يخرج الصعيد، وإن قلنا: إنّه رافع فإنّ الماء أيضاً قد لا يطهر من الحدث كحدث من يضرّه الماء المنهي عن استعماله، وقد لا يطهّر من الخبث العرضيّ كالخبث في المضاف وشبهه.

ثمّ إنّ الماء المطلق إنّما يطهِّر منهما (**مادام على أصل الخلقة**) ماهيّةً ووصفاً، (**فإن خرج عنها**) بنفسه أو (**بممازجة طاهر**) أو ملاقاته أو مجاورته، وخصّ الممازجة بالذكر لغلبة التغيّر بها (**فهو على حكمه**) من الطهارة والمطهّريّة (**وإن تغيّر أحد أوصافه**) الثلاثة الآتية أو غيرها من الصفات إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢] (**ما لم**) يؤدّ التغيّر إلى أن (**يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافاً**) فلا يبقى على حكمه، لأنّه منوط بصدق اسم الماء عليه بلا قيد، كما يقتضيه ظاهر النصوص (**وإن خرج عنها**) أي عن أصل الخلقة (**بممازجة النجاسة**)، سواء كانت ممازجة اختلاط أم ملاقاة بقرينة شمول الكلام للملاقاة فيما سيجيء من أحكام الأقسام.

ومن ذلك قد يفهم أنّه أراد بالممازجة فيما سبق ما يعمّ الملاقاة، كما أنّه قد يظهر من مقابلة ممازجة النجاسة بممازجة الطاهر أنّه أراد بالنجاسة الأعمّ من النجس عيناً وعرضاً، كما هو محلّ الكلام فيما سيجيء إن شاء الله.

---

(١) الأقوال في كون التيمّم مبيحاً أو رافعاً مجموعة في مفتاح الكرامة ١: ١٢٠.

(٢) مدارك الأحكام ١: ١١٠، كشف اللثام ١: ٢٥٢، وانظر: مفتاح الكرامة ١: ٢٦١.

(فأقسامه ثلاثة) جواب للشرط الأخير.

[الكلام في أقسام الماء]

[الكلام في الماء الجاري]

القسم (الأوّل: الجاري) وهو السائل عن مادّة على وجه يكون السيلان حالة له مستمرّة عرفاً، كالملكة للإنسان، ويشهد له ما دلّ على أنّ الحمّام بمنزلة الجاري[١] لا من موضوعه، فهو في معنى الصفة المشبّهة، وإن لم يكن بوزنها، فتعريفه بمطلق النابع وإن لم يكن سائلاً، أو بمطلق السائل وإن لم يكن السيلان حالة مستمرّة له غير متّجه، ولا بدّ له من مادّة ولو كانت مثل الثلج الكثير، لتوقّف صيرورة الجريان حالة مستمرّة على المادّة.

وقد يطلق الجاري على مطلق ما يتلبّس بالجريان، فيدلّ على الحدوث لا الاستمرار، ويكون اسم فاعل لفظاً ومعنى.

والجاري بالمعنى الأوّل لا ينجس بالملاقاة للإجماع المحكيّ عن جماعة[٢]، ولما عن نوادر الراوندي مسنداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الماء الجاري لا ينجّسه شيء»[٣].

---

(١) منها ما في تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ ح١١٧٠ باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ونصّ الرواية كالآتي: عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»، وسائل الشيعة ١: ١٤٨ ح٣٦٧ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادّة.

(٢) غنية النزوع: ٤٦، المعتبر في شرح المختصر ١: ٤١، مستند الشيعة ١: ١٩.

(٣) النوادر للراوندي: ١٨٨.

وعن الدعائم عنه عليه السلام: «الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم، يتوضّأ منه ويشرب، وليس ينجّسه شيء ما لم تتغيّر أوصافه، طعمه ولونه وريحه»[١].

وخبر سماعة: عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: «لا باس به»[٢] فإنّ السؤال على الظاهر إنّما هو عن حكم الماء من حيث تَنَجُّسه بالبول، لا عن جواز البول في الماء، إلى غيرها من الأخبار الموافقة للفتوى.

مضافاً إلى أنّ له مادّة كما عرفت، وكلّ ذي مادّة لا ينجس بالملاقاة، لصحيح ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم لأنّ له مادّة»[٣]، فإنّ التعليل إمّا راجع إلى الجملة الأُولى فيدلّ على عدم انفعال كلّ ذي مادّة بما عدا التغيير، وإمّا راجع إلى الجملة الثانية، أعني ما بعد الفاء، فيدلّ على طهارة ذي المادّة المتغيّر بزوال التغيير، وهو لا يجتمع مع انفعاله بالملاقاة.

ولا يصحّ عَوْد التعليل إلى قوله: «حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم»، كما

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١١١.

(٢) الاستبصار ١: ١٣ ح٢١ باب البول في الماء الجاري، تهذيب الأحكام ١: ٣٤ ح٨٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ١٤٣ ح٣٥٥ باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرّد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغيّر.

(٣) الاستبصار ١: ٣٣ ح٨٧ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ ح٦٧٦ باب تطهير المياه من النجاسات، وص٤٠٩ ح١٢٨٧ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٤٠-١٤١ ح٣٤٥-٣٤٧ باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه.

عن البهائي رحمه الله[١]، ووافقه بعض المحقّقين[٢]، فإنّه من توضيح الواضحات التي لا تتعلّق بإثبات حكم شرعي، فكيف يصدر من الإمام عليه السلام ويترك التعليل لما يحتاج في الكلام إلى التعليل.

ولعلّ الأظهر رجوعه إلى الجملة الأُولى، على أن يكون علّةً للسعة التي تنتفي ظاهراً عن بعض الآبار، لا علّةً لعدم الإفساد، لأنّ العلّة له هي قوله: «واسع» وإلّا فلا فائدة مهمّة لتوسيط قوله: «واسع»، فلو كان قوله: «لأنّ له مادّة» علّة أُخرى لعدم الإفساد لَساقَه على طريق العطف.

اللهمّ إلّا أن يعود إلى عدم الإفساد تبعاً لعوده إلى السعة، كما يعود تبعاً له أيضاً إلى طهارته بالنزح المزيل للتغيير، فيكون علّة لمجموع الجملتين، ولا يبعد أظهريّة الرواية في ذلك، ولذا أخّر العلّة.

وحاصل المعنى أنّ ماء البئر كثير، لأنّ له مادّة، ومن شأن الكثير أنّه لا يفسده إلّا ما يغيّر أوصافه، وأنّه إذا أُزيل تغييره بالنزح طهر، وعاد إلى حالته الأُولى، والسياق ظاهر في ذلك، فثبت أنّ الجاري لا ينجس بالملاقاة.

[حكم الماء الجاري إذا تغيّر أحد أوصافه]

(وإنّما ينجس بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، أعني: اللّون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهوريّة وزوالها) فإنّها إن بقيت ولم يتغيّر شيء منها بقي طاهراً مطهّراً، وإن تغيّر أحدها زالت عنه الطهوريّة، للأخبار الكثيرة حتّى في اللّون، وأمّا

---

(١) الحبل المتين: ١١٦، مشرق الشمسين: ٣٥١.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ١: ١٨٤ و١٨٦.

اختصاص بعض الأخبار في الطعم والرائحة فلعلّه للتلازم بينها غالباً.

ثمّ إنّه قد يراد بهذه الصفات ما تنسب إلى الماء عرفاً من حيث عدم ظهور عارض عليه وإن لم يثبت لذاته شيء منها كسائر العناصر، وقد يراد بها - كما عن الشهيد رحمه الله[١] - ما للماء في أصل طبيعته من صفة وجوديّة كالطعم واللّون في قول بعضهم وعدميّة كالرائحة اتفاقاً، فيكون تحقّق تلك الصفات الوجوديّة والعدميّة مداراً للطهوريّة، وزوال أحدها مداراً لزوالها.

وأقول: لا يحسن أن يراد بهذه الصفات صفات طبيعة الماء، سواء قلنا: إنّها وجوديّة أم عدميّة، لأنّ المنصرف من الأخبار هو تنجّس الماء بتغيّر صفة وجوديّة له، بحيث يظهر للعيان أنّه تبدّل من صفة إلى أخرى مخالفة لها، ومن الواضح أنّ صفات طبيعة الماء حتّى لو قلنا: إنّها وجوديّة ليست من الصفات البيّنة المعروفة، التي ينيط الشارع النجاسة بزوالها وتبدّلها إلى غيرها، فلا بدّ أن يراد بها الصفات التي هو عليها فعلاً، ويليق أن يناط بها نجاسة الماء، من حيث ظهور أثر النجاسة فيه بسبب تغيّرها إلى صفات أخرى، سواء كانت تلك الصفات التي هو عليها من صفات صنف الماء، كالحلاوة والملوحة، وكرائحة ماء الزاج[٢] والنفط والكبريت ونحوها، وكحمرة ماء الفرات ودجلة ونحوهما لاختلاطه بالطين الأحمر، أم كانت من صفات شخصه كالألوان التي تعرض أشخاص الماء بسببٍ كإلقاء الأصباغ فيها.

وربّما تخصّ بصفات الصنف دون الشخص، بدعوى انصراف الأخبار إلى

---

(١) الدروس الشرعية ١: ١١٨.

(٢) وهو الملح المعروف بالشبّ اليماني (لسان العرب ٢: ٢٩٣ مادّة: زوج).

الأُولى، وكيف كان، فالتغيير عرفيّ، ولو كان يسيراً، كما هو المنصرف من الأخبار ويناط بإدراك القوى المعتدلة، لا الخارجة في القوّة والضعف عن الغالب، ولا المصحوبة بالآلات.

والمدار على الصفات الثلاث المذكورة **(لا مطلق الصفات كالحرارة)** والرقّة والخفّة وأضدادها، لأنّ المستفاد من مجموع الأخبار هو الحصر بالثلاثة، مع حكاية الإجماع عليه عن جماعة[1]، وانتفاء الخلاف فيه ظاهراً.

ويعتبر أن يكون التغيير فعليّاً، كما ستعرفه في الفرع الأوّل من الفروع التي سيذكرها المصنِّف ﷺ، وأن يكون **(بالنجاسة)** لا بالمتنجّس، ولا بمجاورة النجاسة.

أمّا الأوّل: فلانتفاء الدليل على النجاسة بالتغيير بالمتنجّس.

وأمّا قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً، لا ينجّسه إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[2]، فالمنصرف فيه ممّا غيّر هو عين النجاسة، كالشيء في خبر ابن بزيع السابق، كما يشهد له قوله فيه: «حتّى.. يطيب الطعم»[3]، فإنّه دالّ على خبثه بالتغيير، وهو لا يخبث غالباً إلّا بالنجاسة.

وأمّا الثاني: فلانصراف الأخبار إلى التغيير بملاقاة النجاسة، لا بالمجاورة، كما هو ظاهر، ولا بمجموعهما مع انفصال النجاسة المجاورة للماء عن الملاقية له.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١١٦، كشف اللثام ١: ٢٥٤، مفتاح الكرامة ١: ٢٨٦، رياض المسائل ١: ١٣٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٠ و٤١ و٤٣، وسائل الشيعة ١: ١٣٥ ح ٣٣٠ باب أنّه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث.

(٣) تقدّم.

نعم، مع اتّصالهما وصيرورتهما واحداً كجزئي الميتة التي بعضها داخل في الماء وبعضها خارج عنه، فالأظهر تنجّس الماء إذا تغيّر بمجموعهما، لمنع انصراف الأخبار عنه، وكذا لو كان الداخل والخارج منفصلين، إلّا أنّ الأثر الغالب للداخل بحيث ينسب إليه التغيير عرفاً.

ولو تغيّر الماء بالمجاورة ثمّ لاقته النجاسة من دون أن تؤثّر فيه تغييراً زائداً لم ينجس للأصل، كما لو شكّ في استناد التغيير إلى الملاقاة أو المجاورة، وممّا ذكرنا يعلم الحال فيما لو كان التغيير بطاهر ونجس، أو متنجّس ونجس.

ولا فرق في النجاسة بالتغيير بين أن يتغيّر إلى وصف النجاسة وبين أن يتغيّر إلى غيره، ومنه ما لو اجتمعت نجاسات في ماء، فغيّرته إلى ما لا يوافق وصف أحدها لإطلاق الأخبار، ولو خصّصناه بالأوّل انتفت فائدة الطعم غالباً لعدم العلم بطعم أغلب النجاسات.

كما لا فرق في إيجاب التغيير للنجاسة بين ما ثبت عند ملاقاة عين النجاسة وبعدها ولو لمانع من التغيير حال الملاقاة، كما لو كان الماء متلوّناً بحمرة، فوقع فيه دم ثمّ زالت تلك الحمرة، وظهر لون الدم، فإنّ الماء ينجس عند ظهوره اتّباعاً لظاهر الأخبار.

ولو استعدّ الماء للتغيير لطول احتقانه مثلاً، ثمّ وقع فيه قليل من النجاسة، فغيّره بحيث لولا استعداده لما تغيّر فالأقوى النجاسة لاستناد التغيير الفعليّ إليه فتشمله الأخبار.

ولو وقعت في الماء نجاسة متغيّرة بوصف شيء طاهر، فتغيّر الماء بذلك الوصف فهل هو طاهر مطلقاً، سواء كانت النجاسة مغيّرةً له تقديراً أم لا، أو

هو نجس مطلقاً، أو هو نجس على الأوّل وطاهر على الثاني؟

وجوه، أظهرها الأوّل.

ولو سرى التغيير من السافل إلى العالي، ففي جريان حكم المتغيّر بالملاقاة، أو المجاورة على العالي؟

وجهان؛ من حيث كونهما حقيقة ماءً واحداً، فينجس بالملاقاة والتغيّر عملاً بإطلاق الأخبار، ومن حيث كونهما بسبب العلوّ وقهر العالي للسافل كماءين أعلاهما متغيّر بالمجاورة فلا ينجس، ولذا لو كان الماء قليلاً لم ينجس أعلاه بملاقاة السافل للنجاسة، وكذا يجري الوجهان لو تغيّر الأعلى خاصّة بنجاسة في السافل.

والأظهر النجاسة في الفرضين؛ لأنّ العلوّ لا يوجب التعدّد، والتسامح العرفي لا عبرة به، وإنّما لم يتنجّس العالي المتدافع بملاقاة النجاسة للسافل للدليل، لا للتعدّد، فإنّه لو تنجّس لما أمكن التطهير بغير الكُرّ وشبهه.

واعلم أنّه إنّما يشترط التغيير في تنجّس الجاري **(إذا كان كُرّاً فصاعداً)**، فإنّه لو كان دونه نجس بالملاقاة، تقديماً لأدلّة اشتراط الكرّية في الاعتصام[1] على ما دلّ على اعتصام الجاري مطلقاً[2]، وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، فإنّ الأُولى أصحّ سنداً وأقوى دلالةً، بل لا يبعد انصراف الثانية إلى ما زاد على الكُرّ، كما هو الغالب، بل المطّرد، لما عرفت من أنّه يعتبر في الجاري أن يكون الجريان

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٥٨ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٤١ باب عدم نجاسة الماء الجاري.

حالةً مستمرّةً له، وهي لا تحصل بدون الزيادة على الكُرّ، لتوقّفها على المادّة الموجبة للاستمرار عرفاً.

وقد ترجّح الثانية بالإجماعات المحكيّة على عدم اعتبار الكُرّيّة في الجاري عن ظاهر الخلاف والغنية[١] وشرح الجمل[٢] والمعتبر والمنتهى[٣] وحواشي التحرير للمحقق الثاني[٤]، وغيرها المؤيدة بالشهرة المحقّقة، وبدعوى عدم الخلاف في محكي الذكرى[٥] ممّن سبق على المصنِّف ﵀، ولكن لما كان منشأ الإجماعات والفتاوى هو الأخبار الخاصّة كان المعوّل على ما يستظهره الفقيه، ولا أثر للإجماع في تعيين الأظهر.

وعندي أنّ الأظهر - كما عرفت - ما اختاره المصنِّف ﵀ والشهيد الثاني في المسالك[٦]، وحكي عن ظاهر الصدوقين والسيّد[٧] رضوان الله عليهم.

(ولو تغيّر بعضه) بها وقطع عمود الماء **(نجس)** هذا البعض **(دون ما قبله)** وإن قلّ لاتصاله بالمادّة **(و)** دون **(ما بعده)** إن كان كُرّاً، بل مطلقاً، بناءً على عدم اشتراط الكُرّية في الجاري، لصدق الجاري عليه، لأنّه بعض من الجاري حقيقةً،

---

(١) الخلاف ١: ١٩٤ المسألة: ١٤٩، غنية النزوع: ٤٦.

(٢) شرح جمل العلم والعمل: ٥٥.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٥١، منتهى المطلب ١: ٣٢.

(٤) حواشي تحرير الأحكام للمحقّق الثاني لم تقع بأيدينا.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٧٤.

(٦) مسالك الأفهام ١: ١٣.

(٧) الانتصار: ٨، الناصريات: ٦٨.

إلّا أن يدّعى انصراف الأخبار عنه، لأنّه بالنظر العرفيّ منقطع عن المادّة، وعن الأجزاء التي قبل البعض المتغيّر فإنّه كالفاصل الأجنبي، فتدبّر.

[حكم ماء المطر حال تقاطره]

(**وماء المطر حال تقاطره**) من السماء (**كالجاري**) للمستفيضة الظاهرة في أنّه لا ينجس بالملاقاة، وأنّه يُطهّر ما يلاقيه، ولكن لا يعتبر في مطهّريّته جريانه فعلاً أو قوّة، لا سيّما إذا اعتبر جريانه من ميزاب ونحوه، لصحيح هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: سأله عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ قال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر»[1] فإنّ قوله عليه السلام: «ما أصابه من الماء أكثر» علّة عامّة شاملة لصورة عدم الجريان، ولا يخصّصها تعلّق السؤال ظاهراً بالجاري كما لا يخفى.

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء، فتقطر عليّ القطرة؟ قال: «ليس به بأس»[2].

وقوله في مرسل الكاهلي عن الصادق عليه السلام: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[3]، إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧-٨ ح٤ باب المياه وطهرها ونجاستها، وسائل الشيعة ١: ١٤٤-١٤٥ ح٣٥٨ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ ح١٣٤٨ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٤٧ ح٣٦٥ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٣) الكافي ٣: ١٣ ح٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول، وسائل الشيعة ١: ١٤٦ ح٣٦٢ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

وأمّا الأخبار المصرّحة بأنّه «إذا جرى فلا بأس»[١]، فالبأس فيها أعمّ من النجاسة، مع احتمال أن يراد بالشرط تحقيق موضوع السؤال، كما في خبر علي بن جعفر الآتي المحكيّ عن كتابه.

أو يراد به اعتبار كون الجريان من ماء المطر خاصّة دون النجاسة، كما في خبره الآخر الآتي المحكيّ عن قرب الإسناد[٢].

أو يكون الشرط لتعلّق الغرض بالماء المجتمع المسبّب عن الجريان كالوضوء به، كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن البيت يبال على ظهره، ويُغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيُتوضّأ به للصلاة؟ قال عليه السلام: «إذا جرى فلا بأس»[٣] فإنّ الوضوء بما يؤخذ منه متوقّف عادة على اجتماعه بالجريان.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق بعض الأخبار كخبري هشام والكاهلي مطهّريّة المطر

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٤٤ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٢ ح٧٢٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٥ ح٣٦٠ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٣) في مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٤ المسألة: ٤٣٤، ضمن المستدركات على الكتاب، وفيه اختلاف يسير، قرب الإسناد: ١٧٧ ح٦٥٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٨ ح٦ باب المياه وطهرها ونجاستها، تهذيب الأحكام ١: ٤١١ ح١٢٩٧ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٤٥ ح٣٥٩ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

للمتنجّس مطلقاً، سواء وقع عليه ابتداءً أم جرى إليه من ميزاب ونحوه، أم سقط على أرض أو شجر أو غيرهما، ثمّ وقع عليه، أم سقط على سقف أو نحوه، وتخلّل إلى المتنجّس الذي هو من السقف، أو خارج عنه، لشمول الإطلاق لذلك كلّه مع النصّ على بعض هذه الأُمور في باقي الأخبار.

والظاهر أنّه لا حاجة في مطهّريّة المطر إلى التعدّد، وإن كان المغسول بولاً أو آنية حتّى قد يقال بسقوط التعفير عنها لإطلاق بعض الأخبار، كما لا حاجة في مطهّريّته للماء المتنجّس إلى إصابته لجميع وجه الماء، فضلاً عن امتزاجه به ووصوله إلى أعماقه، ولذا عبّر في المرسل بالرؤية، مشيراً إلى عدم حاجته إلى غير الاتصال، مع أنّه يصدق على الجميع أنّه رآه ماء المطر لوحدته، وكون الإصابة لبعضه إصابة للكلّ عرفاً من حيث سيلانه ورقّته وسهولة نفوذ العوارض فيه وتطهير بعضه لبعض.

فإن قلت: يصدق على السافل مثلاً أنّه لم يره ماء المطر، فلا يطهر؛ لأنّ قوله: «كلّ شيء يراه ماء المطر» بمنزلة الشرط.

قلت: لو سلّم أنّه بمنزلة الشرط فلا يقتضي إلّا عدم طهارة السافل، من حيث عدم رؤيته، وهو لا ينافي طهارته من حيث رؤية المجموع، وهي كافية في الماء خاصّة، لعدم المزاحم لهذه الرواية فيه من إجماع أو غيره، ولو سلّم اعتبار رؤية المطر لكلّ جزء من الماء المتنجّس فهي حاصلة كما عرفت، ولو عرفاً، من حيث سيلانه وسهولة التأثير فيه وقوة نفوذ المطر وأثره، ولذا اكتفى بأقلّ إصابة منه، فعبّر بالرؤية فكانت إصابته لبعض الماء إصابة للجميع كإصابة البصر له، وحينئذٍ فلو وصل المطر إلى الماء المتنجّس من ثقب لا سيّما إذا جرى عليه من

ميزاب طهّره جميعاً.

لكن يشكل كفاية وصول مثل النقطة والنقطتين إليه، وإن كان المطر في نفسه كثيراً للشكّ في شمول الأخبار له.

ولا يعتبر على الظاهر في تطهيره للمتنجّس زوال عين النجاسة عنه قبل التقاطر، بل يكفي زوالها عنه حينه.

هذا كلّه إذا صدق اسم المطر، وأمّا إذا لم يصدق كما في النقط المتفرّقة اليسيرة فلا يكون مطهّراً أصلاً، للأصل، كما أنّه إنّما يكون طاهراً مطهّراً ما دام متقاطراً **(فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف)**، وكذا إذا انفصل عن محلّ التقاطر، لعدم شمول الأخبار للفرضين حتّى بإطلاقها، مع دلالة بعض أخبار المقام وغيرها على النجاسة، وذلك محلّ وفاق.

وأمّا لو لاقته نجاسة حال تقاطره فلا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم تنجّسه وكونه كالجاري، بل حكي عليه الإجماع[1]، للأخبار الكثيرة، كقوله في ذيل صحيح علي بن جعفر السابق: وسألته عن الرجل يمرّ في ماء المطر، وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه، ولا رجله، ويصلّي فيه، ولا بأس به»[2].

وهو وإن شمل صورة انقطاع المطر إلّا أنّه مقيّد بعدمه، لما عرفت من أنّه بعد

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٥.

(٢) في مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٠ المسألة: ٤٩٠ ضمن مستدركاته، وسائل الشيعة ١: ١٤٥ ح٣٥٩ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

الانقطاع كالقليل، وزاد في محكيّ قرب الإسناد: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب، أيصلّي فيها قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»[١].

ودلالته على المدّعى واضحة، كما أنّ اختصاصه بحال التقاطر واضح أيضاً، لأنّ الجريان من ماء المطر مستلزم غالباً لبقاء التقاطر.

ونحوه خبر علي المحكيّ عن كتابهِ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة، فيصيب الثوب، أيُصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس»[٢]، فإنّه لما قيّد بالجريان سؤالاً وجواباً استلزم بقاء التقاطر عادة، فيتمّ المطلوب، وهو بإطلاقه شامل لما يكون محلّ العذرة تحت سقف، إلّا أنّه متّصل بما تحت المطر.

وكصحيح هشام بن الحكم: «في ميزابين سالا؛ أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك»[٣]، والظاهر أنّه إنّما أطلق الجواب، لأنّ العادة تقضي بغلبة الماء على البول واستهلاكه له، وأنّ جريان الميزاب حال التقاطر لا بعد انقطاعه.

---

(١) قرب الإسناد: ١٩٢ ح٧٢٤ باب في الصلاة.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٣٠ المسألة: ١١٥.

(٣) الكافي ٣: ١٢ ح١ باب اختلاط ماء المطر بالبول، تهذيب الأحكام ١: ٤١١ ح١٢٩٥ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٤٥-١٤٦ ح٣٦١ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

[حكم ماء الحمّام]

(**وماء الحمّام**) الكائن في حياضه الصغار ونحوها (**كالجاري**) في الحكم (**إن كان له مادّة**) كما عليه العادة، لقوله في صحيح داود: «هو بمنزلة الجاري»[١] وقوله في خبر ابن أبي يعفور: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[٢]، فإنّ تشبيهه بالجاري والنهر دون الكُرّ للتنبيه على اعتصامه بالمادّة.

وقد صرّح باشتراط المادّة في خبر بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّة»[٣]، ولا يضرّ جهالة بكر، لأنّ في السند عنه صفوان بن يحيى، مع أنّه لا يبعد أنّه بكر بن محمّد بن حبيب الذي هو من علماء الإمامية.

وعن الكشيّ: أنّه ثقة[٤]، وقد كان بكر هذا في أيّام أبي جعفر الثاني عليه السلام، فيمكن أن يكون صفوان روى عن منصور بن حازم، عنه، عن أبي جعفر عليه السلام، وإن كانوا جميعاً في عصر واحد.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ ح١١٧٠ باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، وسائل الشيعة ١: ١٤٨ ح٣٦٧ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادّة بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٢) الكافي ٣: ١٤ ح١ باب ماء الحمّام الذي تسخّنه المشمس، وسائل الشيعة ١: ١٥٠ ح٣٧٣ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادّة بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٣) الكافي ٣: ١٤ ح٢ باب ماء الحمّام الذي تسخّنه الشمس، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨ ح١١٦٨ باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، وسائل الشيعة ١: ١٤٩ ح٣٧٠ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادّة بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٦/ ١١٠٧.

وحينئذٍ فبهذه الأخبار وأدلّة انفعال القليل بملاقاة النجاسة يقيّد خبر قرب الإسناد: «ماء الحمام لا ينجّسه شيء»[١].

بل هو منصرف إلى ذي المادّة، لأن عليه العادة، كما أنّ المادّة عادة (**هي كُرّ فصاعداً**) حتّى في أواخر الاستعمال، فينصرف إليه إطلاق الأخبار المذكورة، ولا أقلّ من كونه القدر المتيقّن حال الخطاب، فإنّ الحمّامات المتّخذة للأُجرة - كما هي متعلّق الأسئلة ظاهراً - تحتاج إلى ماء كثير يكفي كلّ من يحتمل دخوله إليه، ومن عادة الحمّامين أن يسخّنوا ماءً يبقى منه ليوم آخر، ليسهل تسخين الكثير الاحتياطي، فلا يمكن أن تنقص المادّة عادة عن الكُرّ، بل عن الأكرار.

وإنّما لم نعتبر الأكثر، لأدلّة اعتصام الكُرّ، بل يجزي كرّيّة مجموع المادّة وما في الحوض، كما هو أحد الأقوال، لدلالة أخبار المقام على تقوّي ما في الحوض بالمادّة العالية عليه غالباً، وأنّهما يصيران ماءً واحداً كأبعاض ماء النهر والجاري، ولازم الوحدة كفاية كرّيّة المجموع في الاعتصام والمطهّريّة للوارد، نعم، لو تنجّس ما في الحوض لزم في تطهيره بلوغ المادّة وحدها كرّاً، وهو أمر آخر.

وليس إجزاء الكرّيّة في المجموع من خواص الحمّام، بل هو جارٍ في كلّ ذي مادّة، كما يستفاد من أخبار المقام، وإنّما خَصّته بالذكر والسؤال لتعلّق الشبهة به للنّاس من حيث غسل النجاسات به واغتسال الكتابيّين وأشباههم فيه، فجرى الأصحاب على منوال الأخبار في البحث عنه.

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٩ ح١٢٠٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٠ ح٣٧٤ باب عدم نجاسة ماء الحمام.

فظهر أنّ ماء الحمّام كالجاري إذا بلغ مع المادّة كرّاً **(وإلّا فكالواقف)** خلافاً للمحقّق، حيث أطلق كونه كالجاري، ولم يشترط الكرّية[١]، بل احتمل بعضهم أنّه لو تنجّس ما في الحوض كفى في تطهيره اتّصاله بالمادّة، وإن لم يبلغا كرّاً[٢]، وهو أضعف من سابقه.

(فروع):

[من أحكام الماء الجاري]

[الفرع] (الأوّل: لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات) الثلاث وجوداً لاتّحادهما بالصفة الوجوديّة كالحمرة، أو عدماً لانتفاء الصفات عنهما، قال المصنّف ﷺ: **(فالوجه عندي: الحكم بنجاستهِ إن كان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفة، وإلّا فلا)**.

ولعلّه لدعوى أنّ المقتضي للانفعال هو قهر ذات النجاسة للماء وسرايتها إلى أجزائه، لا قهر وصفها لوصفه، إذ ليس الوصف إلّا عَرَضاً، والعَرَض ليس بنجسٍ ولا دخيل بالنجاسة، وإنّما ناطت الأخبار النجاسة بالتغيير لأنّه كاشف عن قهرها له وسرايتها إليه، إذ يمتنع انتقال العَرَض بلا معروضهِ.

وفيه: أوّلاً: النقض بما لو تغيّر الماء بعَرَض وصفة أُخرى غير الصفات الثلاث، كالحرارة والغلظة ونحوهما.

وثانياً: أنّا وإن سلّمنا عدم دخل الصفات الثلاث في نجاسة ذات النجاسة،

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٩.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١: ٩٥.

إلّا أنّا نمنع عدم دخلها في التنجيس، لجواز كون التغيير بها شرطاً له، كما يقتضيه ظاهر الأخبار.

وثالثاً: أنّا لا نسلّم أنّ التغيير دليل قهر النجاسة وسرايتها، لإمكان انتقال العَرَض بنفسه من محلّ إلى آخر متصل به، إذ لا يلزم من الانتقال حينئذٍ خلوّ العَرَض عن المحلّ، ولو آناً ما، فإنّ الاتصال التامّ بين المحلّين يستلزم انتفاء عدم المحلّ هناك، فكيف يخلو العَرَض عن المحلّ بسبب انتقاله بنفسه.

ورابعاً: أنّ التقدير لا ضابط له، لاختلاف الأوصاف بالقوّة والضعف، وإرادة خصوص الوسط يستلزم عدم الاعتبار بالقويّ والضعيف، حتّى في مقام الفعليّة، وهو ظاهر البطلان.

وخامساً: أنّه لو تمّ القول بالتقدير لم يختصّ بما إذا توافق الماء والنجاسة بالصفات، بل يجري فيما إذا اختلفا فيها، وكانت الصفة ممّا تختلف قوّة وضعفاً، كما لو وقع في الماء الصافي دمٌ ضعيف الحمرة ولم يغيّره، إلّا أنّه لو كان أشدّ حمرة لغيّره، فإنّه يلزم الحكم بنجاسة الماء، لأنّه متغيّر تقديراً، وهو خلاف ظاهر الأخبار.

[الفرع] (الثاني: لو اتّصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة) لصيرورته جزءً منه وإن كان سطح القليل أرفع، ولا أقلّ من اعتصامه به وإن لم يعدّ جزءً منه **(ولو تغيّر بعضه بها اختصّ المتغيّر بالتنجّس**[1]**)** دون ما قبله وما بعده، كما سبق في الجاري إلّا أن يفرض عدم صدق الجاري على ما بعده، فينجس.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (بالتنجيس) بدل من: (بالتنجّس).

[الفرع] (الثالث: الجِرْيات[١] المارّة على النجاسة الواقفة طاهرة، وإن قَلّت) في أنفسها **(عن الكُرّ مع التواصل)** سواء استوت سطوحها أم لا، لما سبق من أنّ الجاري لا ينجس بالملاقاة، وإنّما تعرّض المصنّف ﷺ لهذا الفرع مع وضوحه لخلاف بعض الشافعيّة والحنابلة وزعمهم نجاسة ما قلّ من الجريات، قيل: وعنوا بالجرية الدفعة ما بين حافتي النهر عرضاً[٢].

[حكم الماء الواقف غير البئر]

القسم **(الثاني)**[٣]: من أقسام الماء **(الواقف غير البئر)** لا ينجس بملاقاة النجاسة، كما ستعرف، **(إن كان كرّاً [فصاعداً] مائعاً)** لا جامداً كالبرد والثلج **(على إشكال)** من حيث إنّ الجامد ماء حقيقة حتّى لو خلق جامداً، فتشمله أدلّة الكثير والقليل، ومن حيث عدمُ صدق اسم الماء عليه عرفاً، فيلحقه حكم الجامدات، وهو أقوى؛ لأنّ الأحكام معلّقة على الأسماء، فينجس محلّ الملاقاة منه وإن كان المجموع كرّاً، ويطهر بصبّ الماء عليه.

ولا ينجس غير محلّ الملاقاة وإن كان المجموع قليلاً ما لم يكن ناقص الجمود، لاسيّما والمستفاد من الأخبار أنّ نجاسة الجزء غير الملاقي بسبب

---

(١) الجريات: جمع الجرية، وهي الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر. (جامع المقاصد ١: ١١٥).

(٢) الأم للشافعي ١: ٤، المهذّب للشيرازي ١: ١٤، المجموع ١: ١٤٣، وحكاه العلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٧ المسألة: ٣.

(٣) هذا عطف على القسم الأوّل من الفصل الأوّل، وهو الماء الجاري المتقدّم في أوائل المقصد الثاني.

السراية الناشئة من المليعان في الجملة، فلا أثر لمجرّد كون حقيقته ماءً، كما لا تحصل به الطهارة من الحدث والخبث، لتوقّفها على صدق الغَسل.

نعم، قد يقال برفع الحدث به عند الضرورة بنحو الدُّهن، بل عن الخلاف دعوى الإجماع على جواز الوضوء به بنحو الدُّهن[1]، ولم يخصّه بحال الضرورة، وسيجيء إن شاء الله تعالى تحقيقه.

[الكلام في مقدار الكُرّ]

والكرّ لغةً مكيال عراقي، وفي مقداره خلاف، و (**هو**) شرعاً (**ألف ومائتا رطل بالعراقي**) وستّمائة رطل بالمكّيّ، لمرسلة ابن أبي عمير: «الكرّ من الماء ألف ومائتا رطل»[2].

وصحيحة ابن مسلم: «إذا بلغ الماء قدر كُرّ لا ينجّسه شيء، والكُرّ ستمائة رطل»[3]، فإنّه لا بدّ من حمل الأُولى على العراقي، والثانية على المكّي، وهو نصف العراقي، لأنّ اللفظ المشترك بين مقدار وضِعفه إذا استعمله العارف الحكيم، وقدّر بعدد منه شيئاً، وبضعف العدد ذلك الشيء نفسه كان الاستعمالان قرينة

---

(١) الخلاف ١: ١٢٩ المسألة: ٧٣.

(٢) الكافي ٣: ٣ ح٦ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الاستبصار ١: ١٠ ح١٥ باب كمّية الكُرّ، تهذيب الأحكام ١: ٤١ ح١١٣ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ١٦٧ ح٤١٦ باب مقدار الكُرّ بالأرطال، وفي الاستبصار والتهذيب والوسائل: (الكُرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل).

(٣) الاستبصار ١: ١١ ح١٧ باب كمّيّة الكرّ، تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ ح١٣٠٨ باب المياه وأحكامها.

على إرادة المعنى الأوّل في التقدير الأوّل، والمعنى الثاني في التقدير الآخر، كما يكونان قرينة على نفي ما يخالف المعنيين كالمدنيّ في المقام، فإنّه ثلاثة أرباع المكيّ، وبمقدار العراقي ونصفه.

ويشهد لعدم إرادة العراقيّ والمدنيّ من صحيحة ابن مسلم، صحيحة علي بن جعفر: عن حبّ[١] ماءٍ فيه ألف رطلٍ وقع فيه أُوقيّة بولٍ، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»[٢] إلّا أن تكون الأوقيّة من البول - وهي أربعون درهماً - توجب تغيّر الألف رطل الزائدة على الكرّ، وهو بعيد.

هذا، والمشهور أنّ الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً[٣].

وقيل: ينقص عن ذلك بدرهم وثلاثة أسباعه، وهو قول شاذٌّ لبعض العامّة، اختاره المصنِّف رحمه الله في بحث زكاة الأموال من المنتهى والتحرير[٤]، ورجع عنه في سائر كتبه، حتّى نقل الإجماع على خلافه كما قيل[٥].

ويردّه مكاتبة الهمداني: «الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة [أرطال] بالعراقيّ، ووزنه ألف ومائة وسبعون»[٦].

---

(١) الحبّ: إناء من الخزف يوضع فيه الماء.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٩٧ المسألة: ٤٢٠.

(٣) كما عليه الشيخ الصيمري في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٢٨٦، وحكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٣١٥ عن جماعة من العلماء.

(٤) منتهى المطلب ٨: ١٩٤، تحرير الأحكام ١: ٣٧٤.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٣٣، وانظر: مفتاح الكرامة ١١: ٣١٦.

(٦) الكافي ٤: ١٧٢ ح٩ باب الفطرة، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٦ ح٧٣، الاستبصار

هذا ولعلّه إنّما اختلف استعمال الإمام عليه السلام للرطل في المرسلة، وخبر ابن مسلم لتفهيم المخاطب على حسب عرفه، فإنّ ابن مسلم من أهل الطائف من توابع مكّة[١]، وراوي المرسلة عراقيّ من حيث إنّ مشايخ ابن أبي عمير من العراق، وهذا شأن الإمام عليه السلام إذا خاطب عارفاً بأنّ منزلة الإمام تفهيم كلّ شخص بحسب حاله، وأنّه لا يتبع العادات في تكلّم المتكلّم بحسب عرف بلده، وكأنّه لهذا جعل العلماء اختلاف الراويين في البلد قرينة على إرادة عرف بلديهما في الرطل.

هذا، ويطلق الكُرّ في الشرع باعتبار المساحة على ما أشار إليه المصنِّف رحمه الله بقوله: (**أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض**) مثلها ثمّ الحاصل (**في عمق**) مثلها، فيكون الكُرّ اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر كما هو المشهور[٢]، لما رواه الشيخ رحمه الله في الاستبصار، عن الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السلام: إذا كان الماء في الركيّ[٣] كُرّاً لم ينجّسه شيء، قلت: وكم الكُرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[٤].

٢: ٤٩ ح١٦٣ باب مقدار الصاع، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠ ح١٢١٧٩ باب مقدار الصاع.

(١) ترجمته مفصّلة في معجم رجال الحديث ١٨: ٢٦٠، الترجمة ١١٨٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٩، منتهى المطلب ١: ٤٠، ذكرى الشيعة ١: ٨٠، التنقيح الرائع ١: ٤٢.

(٣) الركيّ جمع الركيّة، وهي البئر. الصحاح ٦: ٢٣٦١ مادة: ركا.

(٤) الاستبصار ١: ٣٣ ح٨٨ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء.

وقد رواه في التهذيب[١] والكافي[٢] من دون ذكر الطول ومقداره، وحذف اكتفاءً، أو سهواً، أو لأنّه أراد بالعرض سعة الطول والعرض في المربّع.

ويشكل بأنّ الاكتفاء بعيد في مقام التحديد والتصريح بالعرض، إذ من شأن الطول أن يكون أوسع منه، فلا يحسن أن يراد بالطول المساوي من دون بيان، كما أنّ احتمال السهو بعيدٌ؛ لأنّ الكافي أضبط، لا سيّما مع موافقة التهذيب له، ولا يبعد أنّ ما في الاستبصار نقل بالمعنى.

وأمّا احتمال أن يراد به سعة الطول والعرض فمخالف للظاهر، لانصراف العرض مع الإطلاق إلى ما يقابل الطول، أو إلى السعة المطلقة القائمة في المدوّر، كما هو الأقرب في المقام بقرينة ورود الخبر في الركيّ الذي اعتيد فيه التدوير، كما هو وضع المكيال أيضاً كما قيل[٣].

ودعوى أنّ المنصرف من تقدير العرض بالثلاثة ونصف كونها في المربّع، لأنّ الظاهر من الإطلاق أن تكون سعته بهذا المقدار من جميع النواحي، وليس المدوّر كذلك، لاختصاص هذا المقدار بالبُعد الواقع في وسطه، فتتّصف سعته بهذا المقدار في الجملة، لا مطلقاً، بخلاف المربّع إذا كان طوله وعرضه بذلك المقدار، فإنّه يكون من كلّ ناحية كذلك، **ممنوعة**، فإنّ المربّع أيضاً ليس من كلّ النواحي بذلك المقدار، بل قد يزيد عليه، وقد ينقص عنه، فإنّه إن لوحظ مسافة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ ح١٢٨٢ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز.

(٢) الكافي ٣: ٢ ح٤ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء.

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام للبهبهاني ١: ٩٧.

الطول والعرض كان بذلك المقدار، وإن لوحظت الزوايا، فكلّ منها نقطة، ثمّ تتّسع الخطوط بين طرفي الزاوية تدريجاً، إلى أن تبلغ ذلك المقدار كالمدوّر، ثمّ تزيد عليه حتّى تصل إلى الزاويتين الواقعتين إلى جنبي الزاوية التي ابتدأ منها، والخطّ الواصل بينهما أكبر من ذلك المقدار بكثير، فليس في المدور إلّا ما هو بذلك المقدار أو أنقص منه، بخلاف المربّع، فإنّ فيه ما هو بذلك المقدار أو أنقص منه أو أكثر، فيكون الإطلاق أولى بالدلالة على المدوَّر.

واستدلّ المشهور أيضاً بموثّق أبي بصير: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ»[1] بناءً على أنّ الثلاثة ونصفاً في صدر الرواية بيان للطول والعرض.

وفيه إشكال، لأنّه لمّا ذكر بعدها العمق كان المنصرف أن يراد منها بُعدٌ واحدٌ مقابل للعمق، وهو السعة، والمعنى إذا كانت سعة الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في ثلاثة ونصف كائنة في عمقه فذلك الكُرّ، فتوافق الرواية الأُولى في إرادة المدوّر، فيكون مقدار الكُرّ ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أسباع ثُمن الشبر ونصف سبع الثمن.

وطريق معرفته أن يضرب القطر في ثلاثة وسُبع، ويؤخذ نصف الحاصل ويضرب في نصف القطر، فالناتج هو مقدار مساحة الدائرة، ثمّ يضرب الناتج بمقدار العمق، فينتج مبلغ الكُرّ.

---

(١) الكافي ٣: ٣ ح٥ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الاستبصار ١: ١٠ ح١٤ باب كمّيّة الكُرّ، وسائل الشيعة ١: ١٦٦ ح٤١٣ باب مقدار الكُرّ بالأشبار.

وأسهل من ذلك أن يضرب مقدار القطر في نفسه، ثمّ يضرب الحاصل في العمق، ثمّ ينقص من حاصل هذا الضرب سُبع ونصف سُبع، فما يبقى يكون مقدار الكُرّ.

وكيف كان، فالخبران المذكوران إن لم يكونا ظاهرين في المدوّر فلا ظهور لهما فيما يدّعيه المشهور.

ويظهر من المدارك أنّ الكُرّ ستّة وثلاثون شبراً[١]، كما عن المعتبر[٢] وغيره[٣]، عملاً بصحيح إسماعيل عن الصادق عليه السلام: في الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[٤] ونحوه مرسل المقنع[٥]، بناءً على أنّ المراد بالسعة جهتي الطول والعرض.

وفيه تأمّل، لظهور السعة في القطر، فيكون المراد بهذا الخبر هو الكُرّ المدوّر، ويبلغ بمقتضى الضرب السابق ثمانية وعشرين شبراً وسُبعي شبر، وهو أوفق بالوزن، بحسب ما اختبرناه بالماء الفرات.

واستبعد بعضهم ورود الروايات في المدوّر لعسر تكسيره على غير الخواص، فلا تناط به الأُمور العامّة البلوى[٦].

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٥١.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٦.

(٣) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: ٣٨٤.

(٤) الاستبصار ١: ١٠ ح١٢ باب كمّيّة الكُرّ، تهذيب الأحكام ١: ٤١ ح١١٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ١٦٤ ح٤٠٨ باب مقدار الكُرّ بالأشبار.

(٥) المقنع: ٣١.

(٦) جواهر الكلام ١: ١٨١.

وفيه: أنّه لا يبعد أن يكون التقدير تخمينيّاً مقصوداً به تعريف الكُرّ للنّاس على وجه التقريب، كالحبّ والقلّتين[١]، وينفع الخواص لو أرادوا التحقيق، على أنّ الإشكال نفسه وارد لو أريد التقدير بالأشبار في المربّع على وجه التحقيق، لأنّ المقصود من ضربه وتكسيره معرفة المقدار في بقيّة الأشكال، كالمُسَدَّس والمثَمَّن والمثلّث، وهذا لا يعرفه إلّا الخواص، وإلّا فلو أُريد المربّع بخصوصه لم يحتج إلى الضرب، وكذا المثلّث، بل يكتفي بمسحه بالأشبار فيهما، بلا حاجة إلى الضرب، فالحاجة إلى الضرب إنّما هي لتحصيل المقدار بالضرب في باقي الأشكال، فعاد المحذور.

وعن القميّين وجماعة من المحقّقين: أنّ الكُرّ سبعة وعشرون شبراً[٢]، لصحيح إسماعيل، عن الصادق عليه السلام: عن الماء الذي لا ينجّسه شيء قال: «كُرّ». قلت: وما الكُرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٣].

فإنّ المفهوم منه إرادة المربّع، كغيره ممّا يخلو عن ذكر شيء من الأبعاد، مع أنّه لا قائل بالثلاثة في الثلاثة بالمدوّر حتّى يمكن حمله عليه، مضافاً إلى ما عن

---

(١) القُلّة: الحبّ العظيم، وقيل: الجرّة العظيمة، وقيل: الجرّة عامّة، وقيل: الكوز الصغير، والجمع قُلَل وقِلال. (لسان العرب ١١: ٥٦٥ مادّة: قلل).

(٢) حكاه السيّد أحمد العاملي في مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ١: ٢٢.

(٣) الكافي ٣: ٣ ح٧ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الاستبصار ١: ١٠ ح١٣ باب كمّيّة الكُرّ، تهذيب الأحكام ١: ٤١ ح١١٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ١٥٩ ح٣٩٧ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير.

الصدوق في أماليه من التصريح بالأبعاد جميعاً، قال: روي أنّ الكُرّ ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً[١].

وهذا القول أقوى مع حمل ما دلّ على الأكثر على الندب، كما يقتضيه الجمع العرفي، وقد يوافق الوزن، بل لعلّه الأوفق، كما أنّه الأنسب بأخبار القلّتين[٢]، و «نحو حبّي هذا»[٣]، و «أكثر من راوية»[٤].

وقد يرجع إليه ما عن ابن طاووس من العمل بكلّ ما روي[٥]، إذ يحتمل أن يريد كفاية الأقل مع حمل الزائد على الندب، ويحتمل أن يريد التخيير الظاهري لتكافؤ الأدلّة أو الواقعيّ بناءً على صحّته بين الأقلّ والأكثر.

وجمع بعضهم بينها باختلاف الأشبار صغراً وكبراً[٦]، وهو ممكن لو اقتضته قاعدة، أو باختلاف المياه، خفّةً وثقلاً، وهو - مع عدم قضاء قاعدة به - بعيد عن الاعتبار وظواهر الأخبار، ويوجب اختصاص التقدير بالوزن، وسقوط

---

(١) الأمالي للصدوق: ٧٤٤.

(٢) إشارة إلى الرواية المنقولة في الاستبصار ١: ٧ ح٦ باب مقدار الذي لا ينجّسه شيء، وسائل الشيعة ١: ١٦٦ ح٤١٥ باب مقدار الكُرّ بالأشبار.

(٣) إشارة إلى الرواية المنقولة في الكافي ٣: ٣ ح٨ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، والاستبصار ١: ٧ ح٥ باب مقدار الماء، وسائل الشيعة ١: ١٦٦ ح٤١٤ باب مقدار الكُرّ بالأشبار.

(٤) إشارة إلى الرواية المنقولة في الكافي ٣: ٢ ح٣ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، وسائل الشيعة ١: ١٤٠ ح٣٤٤ باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة.

(٥) حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٨١.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١: ١٨٥.

فائدة الأشبار.

وعن ابن الجنيد: أنّ الكُرّ نحو من مائة شبر[١] ولا مستند له يعرف، وقد يوافقه مرسل المقنع: الكُرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر[٢]؛ بناءً على حمله على المدوّر، وأنّ المراد ذراع اليد البالغ شبرين، وأمّا إذا أُريد عظم الذراع الذي يزيد على الشبر بنحو ربعه فهو أقرب إلى أخبار المشهور.

[في أحكام الماء الكُرّ]

وكيف كان فالكرّ (**لا ينجس**) نصّاً وإجماعاً وضرورةً (**بملاقاة النجاسة**) فضلاً عن المتنجّس، (**بل**) إنّما ينجس (**بتغيّره بها**) عند الملاقاة (**في أحد أوصافه**) الثلاثة السابقة إلّا البئر والأواني والحياض، فإنّ في نجاسة الكثير منها بالملاقاة خلافاً، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

ولا يعتبر في اعتصام الكُرّ ومطهّريّته - لما يعتبر في مطهّره الكرّية - كيفيّة خاصّة، بل يكفي فيه مجرّد الاتّصال سواء تساوت سطوحه أم لا، وسواء اتّحد عرفاً أم لا، وسواء كان اتّصاله بالرشح أم بأنبوب أم بغيرهما، لأخبار الحمّام، ومطلقات الوزن، وصحيح ابن بزيع السابق[٣]، فإنّه دالّ على اعتصام المادّة

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٨٣، والشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٨١، وابن فهد في المهذّب البارع ١: ٨٢.

(٢) المقنع: ٣١ باب ما يقع في البئر والأواني.

(٣) الاستبصار ١: ٣٣ ح٨٧ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ ح٦٧٦ باب تطهير المياه من النجاسات، وص٤٠٩ ح١٢٨٧ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٤٠-١٤١ ح٣٤٥-

وعاصميّتها لماء البئر ومطهّريّتها له إذا تغيّر، والحال أنّ أجزاءه إنّما تؤثر ذلك بمجرّد الاتّصال بينها غالباً، لتفرّقها عادةً بين الرمال والطين وعدم تساوي سطوحها، وعدم اتّحادها عرفاً ولو في بعض الآبار.

ولا خصوصيّة للمادّة على الظاهر، بل كلّ ماء كذلك، بل يستفاد من هذه الرواية أنّ محقّق الوحدة واقعاً هو الاتّصال، لأنّه حكم بسعة ماء البئر بمجرّد اتّصاله بالمادّة، كما يستفاد ذلك من رواية ابن أبي يعفور: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[1].

وأمّا أخبار الأشبار، فلا يراد بها تعيين الكيفيّة، بل مجرّد المقدار، فلا تنافي المدّعى، بل قد تؤيّده.

نعم يشكل شمول الأخبار المذكورة للمياه المتعدّدة عرفاً الموصولة مثلاً بواصل واحد دقيق كالشعرة ونحوها، لا سيّما بالنظر إلى اعتصام العالي بالسافل.

واستدلّ المحقّق الأنصاري قدس سره على كفاية مطلق الاتّصال في تحقّق الوحدة، وإن كان الواصل واحداً في غاية الدقّة، بأنّ كلّ جزءين متّصلين إلى الماء يعدّان جُزْءاً واحداً من الماء عرفاً، وكذا المتّصل بهما، إذ المتّحد مع المتّحد متّحد عرفاً، فيتّحد جميع الماء[2]، انتهى.

وفيه: أنّ الكبرى إنّما تسلّم إذا كان الاتّحاد من جهة الحمل، وأمّا الاتّحاد من

---

٣٤٧ باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه.

(١) الكافي ٣: ١٤ ح١ باب ماء الحمّام الذي تسخّنه الشمس، وسائل الشيعة ١: ١٥٠ ح٣٧٣ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادّة بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ١٧٠.

جهة التركيب الخارجي فلا؛ إذ ربّ جزء يكون جزءً من مركّبين متباينين لتعدّدهما بحسب الاعتبار.

[في حكم الناقص عن الكر]

هذا، **(وإن نقص)** الواقف **(عنه)** أي عن الكُرّ **(نجس بالملاقاة لها وإن بقيت أوصافه)** على المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل عن ظاهر الخلاف والاستبصار والناصريات وغيرها الإجماع عليه[1]، للمستفيضة أو المتواترة معنىً كالمشترطة للكُرّية، والناهية عن ملاقاة الماء بالنجاسة، والناهية عن استعماله بعد الملاقاة، والآمرة بإهراقه، وأخبار الحمّام والبئر ونحوها ممّا اشتمل على قيود وعلل كاشفة عن انفعال القليل بالملاقاة.

وأمّا ما خالفها ممّا دلّ بعمومه أو خصوصه على عدم الانفعال، فلا يقاوم تلك الأدلّة، لأنّ العامّ مخصّص، والخاصّ إمّا ظاهر ضعيف السند أو صحيح ضعيف الظهور، ولا نصّ فيها أصلاً، بخلاف أخبار الانفعال، فإنّ فيها النصّ، فيتعيّن الأخذ بها، كموثّق عمّار: عن رجل معه إناءانِ فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو، وحضرت الصلاة، وليس يقدر على ماء غيرهما قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمّم»[2].

ونحوه موثّق سماعة[3]، فإنّهما صريحان في عدم صحّة الوضوء بهما مع فرض

---

(١) الخلاف ١: ١٩٢ المسألة: ١٤٧، الاستبصار ١: ١١ ذيل الحديث ١٧، الناصريات: ٤١ و٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨ ح٧١٢ باب تطهير المياه في النجاسات، وسائل ١: ١٥٥ ح٣٨٨ باب نجاسة ما نَقَصَ عن الكُرّ من الراكد.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩ ح٧١٣ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١:

الضرورة والانحصار، فلا تمكن إرادة التنزّه، كما لا يمكن احتمال النجاسة بالتغيير وإلّا لم يصلح الاشتباه، ولا إرادة محض التكليف، إذ لا يحرم الوضوء بهما ذاتاً بناءً على عدم الانفعال، فإنّ القائل بالعدم لا يحرّم الوضوء بما وقع فيه قذر بعينه، فكيف يحرّم الوضوء بالمشتبه.

مضافاً إلى أنّ كثيراً من الأخبار الدالّة على عدم الانفعال واردة في غسل المتنجّس، وهو ممّا يمكن عدم اشتراط ورود الماء فيه، كما عليه جماعة، وسيأتي الكلام فيه في أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ الحكم في القليل بالتنجّس بالملاقاة وفي الكثير بالعدم ثابت مطلقاً، (سواء) في الأوّل (**قلّت النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كَثُرَت، وسواء**) في الثاني (**كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها**[1]).

وأشار بالتعميم الأوّل إلى خلاف الشيخ في الاستبصار، حيث لم ينجِس القليل بمثل رؤوس الإبر من الدم، وعن المبسوط[2] عدم نجاسته بمثلها من سائر النجاسات.

وجنح إلى ما في الاستبصار صاحب المدارك[3]، وجماعة[4]، للصحيح عمّن رعف فامتخط فصار [بعض ذلك] الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل

---

١٥١ ح٣٧٦ باب نجاسة ما نقص عن الكُرّ من الراكد.

(١) في المخطوط: (غيرهما) بدل من: (غيرها)، والمثبت موافق لكتاب قواعد الأحكام.

(٢) المبسوط ١: ٥.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٥١.

(٤) المبسوط ١: ٧، إصباح الشيعة: ٢٥.

يصلح[١] الوضوء منه؟ فقال عليه السلام: «إن لم يكن شيئاً[٢] يستبين في الماء، فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه»[٣]، بناءً على إرادة الماء من الإناء في السؤال إطلاقاً لاسم المحلّ على الحالّ، كما هو الظاهر؛ لأنّ السؤال عن الوضوء منه لا يناسب إرادة إصابة المحلّ نفسه.

لكن يشكل الخروج بمثل هذه الرواية الشاذة المهجورة عند المشهور عن أدلّة الانفعال، بل لعلّ ظاهرها الشمول لما هو أكبر من رؤوس الإبر فتخالف الإجماع على أنّه لو استبان ما هو مثل رؤوس الإبر ولو لتعدّده دخل في منع الرواية، وهو خلاف ظاهر مذهب الشيخ.

وقيل: يحتمل أن يكون السؤال عن الإصابة المردّدة بين الماء والإناء فيكون معنى الجواب: إن لم يعلم بإصابة خصوص الماء فلا بأس، وإن علم بها فلا يتوضّأ منه[٤].

وفيه: أنّ صغار الدم إذا كانت تنجّس الماء، لم يفترق الحال في المنع من الوضوء به بين إصابته معيّناً ومردّداً؛ لوجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة.

---

(١) في المخطوط: (يصحّ) بدل من: (يصلح)، والمثبت عن المصادر.

(٢) جاء في هامش المخطوط: (شيءٌ) خ ل.

(٣) الكافي ٣: ٧٤ ح١٦ باب النوادر، الاستبصار ١: ٢٣ ح٥٧ باب حكم الفأرة والوزغة والحية، تهذيب الأحكام ١: ٤١٢ ح١٢٩٩ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٥٠ ح٣٧٥ باب نجاسة ما نقص عن الكُرّ.

(٤) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ١١٧.

ودعوى خروج ذات الإناء عن محلّ الابتلاء، **لا نعرف وجهها**، نعم إذا أمكن حمل الرواية على الشكّ في أصل الإصابة كان حسناً.

وعن الشيخ أنّه علّل الحكم في المبسوط بعسر التحرّز[١]، وفيه نظر ظاهر.

وربّما يحمل كلام الشيخ ﷺ على النجاسة والعفو، لتعبيره في الاستبصار بأنّه معفوٌ عنه، أو على الدم الذي لا يستبين في النظر[٢]، ويستهلك في الماء عند أوّل ملاقاته له؛ إذ لا دليل على التنجّس بما يستهلك حين الملاقاة، ولا تأباه الرواية المذكورة، فيكون نظير الدم المستهلك في الكُرّ المقسوم بعد الاستهلاك قسمين، فإنّ أحد قسميه أو كلاً منهما قليل مخلوط بالدم واقعاً، ولا ينجّسه لاستهلاكه فيه، فكذا ما يستهلك في القليل حين الملاقاة، للأصل.

ولو قلت: إنّ الدم عند الاستهلاك في الكُرّ منفي الوجود واقعاً؛ لاستحالته ماءً.

قلنا: مثله في الدم المستهلك في القليل حين الملاقاة.

وأشار المصنّف بالتعميم الثاني إلى ما عن المفيد وسلّار من القول بنجاسة ما في الحياض والأواني بالملاقاة[٣] وإن كثر، لبعض المطلقات، وهي - مع معارضتها بمطلقات أُخر - مقيّدة بأدلّة الكرّ، لأظهريّتها بالعموم، وإن كان بينهما عموم من وجه، ولا سيّما مع غلبة القلّة في الأواني، مع أنّ بعض أدلّة الكُرّ أخصّ لتمثيله للكُرّ بالحبّ والقلّتين والراوية[٤]. مضافاً إلى خصوص خبر أبي

---

(١) المبسوط ١: ٦.

(٢) الاستبصار ١: ٢٣.

(٣) المقنعة: ٦٤، المراسم العلوية: ٣٦.

(٤) الرواية: المزادة فيها الماء، ويسمّى البعير والبغل والحمار الذي يستقى عليه راوية على

بصير عن الصادق عليه السلام، الوارد في الحوض، قال: «لا تشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يُستقى منه»[١].

ويستثنى من التعميم الأوّل، أعني نجاسة القليل الواقف مطلقاً أمران إجماعاً، كما ادّعي[٢]، وأمران على خلاف فيهما، غير ما عرفت الخلاف فيه من القليل الملاقي لمثل رؤوس الإبر من النجاسات.

فأوّل الأوّلين: ماء الاستنجاء، كما سيجيء إن شاء الله تعالى. وثانيهم: الجزء العالي السائل إلى السافل، فعن الروض ومصابيح العلّامة الطباطبائي رحمه الله الإجماع على عدم انفعاله بملاقاة النجاسة للسافل[٣]، وهو ممّا لا ريب به في صورة كون العالي كالعمود القائم وصورة التسنيم والانحدار، وإلّا لما أمكن التطهير بالقليل، وأدلة الانفعال غير شاملة لهاتين الصورتين حتّى مفهوم قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كُرّ لا ينجّسه شيء»[٤] لمنع عمومه لا سيّما للأحوال، كما ستعرفه في ماء الغسالة إن شاء الله تعالى.

وأمّا صورة تحقّق مسمّى العلوّ الذي يتوقّف عليه الجريان بنفسه فمحلّ

تسمية الشيء باسم غيره لقربه منه. (تاج العروس ١٩: ٤٨٠ مادّة: روى).

(١) الاستبصار ١: ٢٠ ح٤٤ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، وسائل الشيعة ١: ١٥٨ ح٣٩٣ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٩٠، ذكرى الشيعة ١: ٨٢.

(٣) روض الجنان ١: ٣٦٤، مصابيح الأحكام ١: ٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٥٨ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير.

إشكال، والظاهر دخولها تحت إطلاق الإجماعات المتقدّمة، كما تدخل في مطلقات أدلّة انفعال القليل، لكن قال في المقابس: حكوا الإجماع على عدم سراية النجاسة من السافل مطلقاً[١]، انتهى.

ويلحق المتدافع من السافل والمساوي بالعالي، فلا ينجس السافل المتدافع بملاقاة العالي للنجاسة، ولا المساوي بملاقاة مساويه لها، للشكّ في شمول أدلّة الانفعال لهما، إذ لم نتحقّق شمولها لغير الساكن، والله العالم.

[أمران وقع الخلاف فيهما]

وأمّا الأمران اللّذان وقع الخلاف فيهما، فأحدهما: ماء الغُسالة، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وثانيهما: القليل الوارد على النجاسة عينيّة أو عرضيّة، إمّا مطلقاً كما عن علم الهدى وابن إدريس[٢] وجماعة[٣]، وإمّا إذا لم يستقر مع النجاسة كما اختاره والدي رحمه الله[٤] وشيخه الكاظمي في هدايته[٥]، وربّما حمل عليه كلام السيّد رحمه الله

---

(١) مقابس الأنوار: ٤٣.

(٢) الناصريات: ٤٣، السرائر ١: ٦٠.

(٣) انظر: كشف الالتباس عن موجز أبي العباس ١: ١٠٥، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ٣٢٤.

(٤) وهو الشيخ محمّد المظفّر المتوفّى سنة ١٣٢٢ هجرية، صاحب كتاب (توضيح الكلام في شرح شرائع الإسلام) في مجلدين.

(٥) هو كتاب هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام للملا محمّد حسين بن هاشم الكاظمي النجفي المتوفّى سنة ١٣٠٨ هجرية (الذريعة ٢٥: ١٧٣/ ١١١).

وهو الأقوى، والمراد بعدم الاستقرار معها أن ينفصل عنها بمجرّد الملاقاة، ولم يحمل منها معه شيئاً.

والمشهور عدم الفرق بين الوارد والمورود في التنجّس بملاقاة النجاسة.

واستدلّ السيّد وأتباعه بأنّا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدّى [ذلك] إلى أنّ الثوب لا يطهر إلّا بإيراد كُرّ عليه[1]، وذلك شاقّ، وليس للتطهير دخل في بقاء الوارد على الطهارة، فيعمّ مطلق الوارد وإن كان على عين النجاسة.

وأُجيب بمنع الأداء إلى ذلك؛ لأنّ المعتبر طهارة الماء قبل الغَسل، فلا يضرّ المتنجّس بالغَسل.

وفيه: أنّ الماء يتنجّس بملاقاة أوّل جزء من النجس، فهو بالنسبة إلى الأجزاء الأُخر متنجّس بنجاسة سابقة، إلّا أن يدّعى أنّ أوّل جزء من الماء يطهّر أوّل جزء من المتنجّس، وينجس خاصّةً، ثم يطهّر ثاني جزء من الماء ثاني جزء من المتنجّس وينجس خاصّةً، وهكذا.

ويشكل بأنّ التخصيص رجوع عن القول بنجاسة الوارد؛ لأنّ كلّ جزء عالٍ من الماء وارد على الماء السافل المتنجّس فرضاً، فينجس قبل تطهيره للجزء الثاني من المتنجّس، لكن الظاهر أنّ التدافع فضلاً عن العلوّ عاصم للأعلى من النجاسة كما عرفت، وليس الأعلى داخلاً في الوارد الذي هو محلّ الكلام، فتدبّر.

---

(١) الناصريات: ٤٣.

[أدلّة المشهور على نجاسة الغسالة]

واستدلّ المشهور بما دلّ على نجاسة الغُسالة - وستعرف ما فيه إن شاء الله تعالى - وبأخبار أُخر.

منها: ما دلّ على اشتراط طهارة ماء المطر الواقع على النجاسة بالجريان[١]، إذ لو كان الوارد طاهراً لم ينجس بدون الجريان.

وفيه ما سبق في بحث ماء المطر من منع الاشتراط، مع أنّه لو تمّ إنّما يدلّ على نجاسة الوارد المستقرّ، فلا يثبت به نجاسة الوارد مطلقاً.

ومنها: ما دلّ على لزوم تطهير إناء الخمر في جواز جعل الماء فيه[٢]، فلو لم ينفعل الوارد لم يشترط تطهيره.

ومنها: موثّقة عمّار الدالّة على نجاسة الماء بوجود الفأرة في الإناء[٣] من غير تفصيل بين كونها سابقة على الماء وكونه سابقاً عليها.

وفيهما أنّهما إنّما يدلّان على نجاسة المستقرّ مع النجاسة مع احتمال أن يكون المنع في الأوّل لاختلاطه بالأجزاء الخمريّة وإن قلّت.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٤٤ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤ باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً، وجواز استعماله بعد ذلك.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠ ح٢٦ باب المياه وطهرها ونجاستها، وسائل الشيعة ١: ١٤٢ ح٣٥٠ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه.

ومنها: ما ورد في النهي عن غسالة الحمّام معلّلاً بأنّها مجتمع غسالة اليهودي والنصراني[١]، والحال أنّ اجتماعها بصبّ الماء عليهما.

وفيه: منع نجاسة غسالة الحمّام، ولو سلّمت فمن جملة ما يجتمع من موطئ أقدامهم وموضع جلوسهم، وهو غالباً من غسالتهم الّتي يردون عليها بالمشي ونحوه.

ومنها: خبر الأحول الدالّ على عدم البأس بماء الاستنجاء؛ معلّلاً[٢] بأنّ الماء أكثر من القذر، فإنّ العلّة على ذلك القول هو الورود لا الأكثريّة، مع أنّ المستفاد من الخبر أنّ القاعدة المغروسة بأذهانهم هي[٣] النجاسة، والحال أنّه وارد.

وقد يجاب بأنّه لا مانع من كون الأكثريّة علّة أُخرى، وكما لا تنافي تلك المغروسيّة الجهل بإيجاب الأكثرية للاعتصام لا تنافي الجهل بإيجاب الورود له، ولو سلّم فغاية ما يدلّ عليه نجاسة المستقرّ مع النجاسة، ولم ينفصل عنها، فلا ينافي طهارة ما لم يستقرّ، كما نقول بها.

ومنها: رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سأله عن الكنيف يصبّ فيه الماء، فينتضح على الثياب؟ قال: «إن كان جافاً فلا بأس»[٤].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٤٨ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادة بمجرّد ملاقاة النجاسة.

(٢) الكافي ٣: ١٣ ح٥ باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به، وسائل الشيعة ١: ٢٢١ ح٥٦٥ باب طهارة ماء الاستنجاء.

(٣) في المخطوط: (هو) بدل من: (هي)، والمثبت هو الظاهر.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٩١ المسألة: ٣٩٤، قرب الإسناد: ٢٨١ ح١١١٣ باب ما

فإنّ الظاهر أنّ اشتراط الجفاف لحصول العلم بالنجاسة مع الرطوبة، فيدلّ على أنّ الوارد على معلوم النجاسة متنجّس به.

وفيه: أنّ داخل الكنيف الذي يصبّ فيه الماء نجس عادةً، جفّ أم لا، فلا يراد بالشرط ما ذكر، بل يراد به - على الأقرب - الإشارة إلى أنّ صبّ الماء على المحلّ المبتلّ يستلزم عادةً حمل شيء من البلل مع المنتضح، فيتنجّس المنتضح والثياب، بخلاف الصبّ في الجافّ، فإنّه لا يستلزم عادةً حمل شيء من النجاسة في المنتضح، فلا يتنجّس المنتضح مع ملاقاته للنجاسة، ولا ينجّس الثياب، نعم ربّما يتّفق حمل المنتضح شيئاً من التراب والغبار الطاهر بالأصل، أو المطهّر بالمنتضح، فلا تتنجّس الثياب بالمنتضح وما يصحبه.

ولو سلّم عدم العلم بنجاسة الجافّ كلّه، فنفي البأس عن المنتضح المصبوب فيه من دون اشتراط عدم العلم بإصابة المحلّ النجس دالّ بإطلاقه، أو عمومه المستفاد من ترك الاستفصال على طهارة ملاقي النجاسة الوارد عليها من دون استقرار معها، فتكون الرواية من أدلّة المختار.

كما يدلّ عليه أيضاً خبر عمر بن يزيد، قلت له: أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض؟ فقال: «لا بأس به»[1]. فإنّه عليه السلام أطلق نفي البأس عنه، ولم يستفصل عن العلم بوقوعه على المحلّ

يحلّ لبسه من الثياب ممّا تصيبه الجنابة وغيرها، وسائل الشيعة ٣: ٥٠١ ح٤٢٨٩ باب طهارة ماء الاستنجاء.

(١) الكافي ٣: ١٤ ح٨ باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب، وسائل الشيعة ١: ٢١٣ ح٥٤٥ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة..

النجس، وعدم العلم به، فيثبت المدّعى، وهو أيضاً مقتضى الأصل.

ثمّ إنّه بعدما عرفت مقدار الكُرّ بالأشبار، (و) هي مختلفة، فلا بدّ أن تكون (**الحوالة في الأشبار على المعتاد**) لأنّه المنصرف (**والتقدير**) فيها، وفي الوزن (**تحقيق لا تقريب**) لانصراف التقدير إلى التحقيقيّ، فلا يكفي ما نقص ولو يسيراً.

لكن يشكل بأنّ نفس المعتاد في الأشبار يختلف ولو قليلاً، فلا يمكن إرادة التحقيق بالنسبة إليه، إلّا إذا أُريد معتاد خاصّ كأقلّه أو أكثره، ولا دليل عليه، بل مجزوم بخلافه مع اختلاف الأنظار في معرفته، والتقريب هو المناسب لسماحة الشريعة، فلا يضرّ النقصان قليلاً، كما يشهد له التحديد بـ «القلّتين»، وبـ «نحو حبّي هذا»، و «أكثر من راوية» مضافاً إلى جهل عامة الناس إلّا النادر بمكسَّر المساحات، بل ربّما لا تتيسّر معرفته للخواصّ، كما لو تشعّب المحلّ شعباً كثيرة، واختلفت أعماقه وأبعاده، إلّا أن يقال بإمكان المعرفة حتّى لغير الخواصّ ولو بجمع الماء في محلّ تسهل معرفته، فإنّه كافٍ في مطلوب الشارع، إذ ليس غرضه إلّا بيان أصل المقدار لمن طلب التحقيق، لا اطّراد معرفته في كلّ حال وزمان، كما أنّ الوزن لا تطّرد معرفته.

ويمكن أن يستدلّ أيضاً على إرادة التقريب في الأشبار باختلافها مع الوزن غالباً، بل يمكن أن يكون دليلاً على إرادة التقريب في الوزن أيضاً، لكن بعد رجحان التقريب في الأشبار لم يبق داعٍ لحمل الوزن عليه والخروج عن الظاهر، فالقاعدة إبقاؤه على ظاهره من التحقيق، ويلزم أن يكون مرجعاً عند الاختلاف بينه وبين الأشبار.

وقد يقال: إنّ الاختلاف لا يدلّ في نفسه على التقريب أصلاً، إذ لا دليل على انحصار الكُرّ التحقيقيّ في أمر خاصّ حتّى يلزم أن تكون الأدلّة كلّها حاكية عنه، بل يجوز أن يكون مشتركاً بين مقدارين تحقيقيّين: الوزن والأشبار، فيكتفى بأقلّهما عند الاختلاف، كما يقتضيه الجمع بين دليليهما.

ولولا مخالفة الظاهر لأمكن ذلك بالنسبة إلى مقادير الأشبار فيما بينها، كما أنّه لو لا أنّ مقتضى الجمع بين أخبار الوزن فيما بينها هو كون الكُرّ ألفاً ومائتي رطل بالعراقي لأمكن جعل الكُرّ بالوزن ذا مقدارين تحقيقيّين أو أكثر، أفضلها أكثرها، والله العالم.

(فروع):

[حكم تغيّر بعض الزائد على الكرّ]

[الفرع] (**الأوّل: لو تغيّر بعض الزائد على الكُرّ، فإن كان الباقي كُرّاً فصاعداً اختصّ المتغيّر بالتنجيس**) كما هو ظاهر، خلافاً لبعض الشافعية[1]، إذ نجّس الجميع، كما قيل، (**وإلّا عمّ**) التنجيس (**الجميع**).

[حكم الاغتراف من الكرّ المتّصل بالنجاسة]

[الفرع] (**الثاني: لو اغترف ماءً من الكُرّ المتّصل بالنجاسة**) غير المغيّرة له (**المتميّزة**) عنه لعدم استهلاكه لها، فإن اغترفه وحده (**كان المأخوذ طاهراً،**

---

(١) كتاب الأم للشافعي ١: ١٧، فتح العزيز للرافعي ١: ٣٢، المجموع للنووي ١: ١١٠، وحكاه عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٧٥.

والباقي نجساً) وإن اغترفه والنجاسة انعكس الحكم، ولا فرق في الأوّل بين أن يدخل الماء في آلة الاغتراف دفعةً، أو تدريجاً مع اتّصال أجزاء الداخل حين الدخول، ولا في الثاني بين أن يدخل في الآلة مصاحباً للنجاسة أو قبلها أو بعدها، إلّا أن نقول بعدم اعتصام الباقي بما يدخل في الآلة مع ارتفاع سطحه على الداخل، فينجس الجميع بمجرّد دخول شيء من الماء في الآلة، لنقصان الباقي عن الكُرّ.

ولا يخفى أنّ محلّ الماء وآلة الاغتراف تابعان في الطهارة والنجاسة ظاهراً وباطناً لما يلاقيهما من الماء.

(وإن لم تتميّز)[1] النجاسة لاستهلاكها ذاتاً ووصفاً، **(كان الباقي طاهراً أيضاً)** كالمأخوذ.

[الشك في وقوع النجاسة قبل الكريّة أو بعدها]

[الفرع] **(الثالث: لو وجد نجاسة في الكُرّ)** المسبوق بالقلّة **(وشكّ في وقوعها قبل بلوغ الكُرّيّة أو بعدها، فهو طاهر)** سواءٌ جهل تأريخ وقوعها وبلوغ الكُرّيّة أم علم تأريخ أحدهما خاصّة، لقوله: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[2].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ولو لم يتميّز) بدل من: (وإن لم تتميّز).

(٢) الكافي ٣: ١ ح٣ باب طهور الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢١٥ ح٦١٩ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٤٢ ح٣٥١ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه.

وقيل: هو نجس إذا علم تأريخ وقوعها وجهل تأريخ الكُرّية، بخلاف ما إذا جهل تأريخ الوقوع خاصّة أو تأريخهما معاً، فإنّه طاهر استصحاباً لطهارته، ولا أقلّ من جريان أصالة الطهارة[١]، وهو الأقوى.

وإنّما قلنا بالنجاسة في الأوّل؛ لأنّ المؤثّر للنجاسة هو ملاقاة القليل للنجاسة، وهو مركّب من مضاف ومضاف إليه ونسبة إضافية بينهما، وقد أُحرز المضاف، وهو الملاقاة بالوجدان، ووصف المضاف إليه، وهو القلّة بالأصل، فتحصل النسبة بينهما قهراً بمجرّد ثبوت الطرفين بلا عناية إثبات للنسبة، فلا يكون الأصل مثبتاً، وكذلك الحال في سائر الموضوعات المركّبة التي اعتبرها الشارع.

على أنّه قد يقال: إنّ المثبت في مثل المقام حجّة، إما لكون الواسطة خفيّة، كما قيل[٢]، أو لكون اللزوم ظاهراً يصحّ الاعتماد عليه في المخاطبات، بحيث يعدّ عرفاً إثبات الحكم لموضوعه من مدلول استصحاب المستصحب.

والأظهر في المقام أن يقال: إنّ المؤثّر لنجاسة الماء هو عين النجاسة، لكن بشرط ملاقاتها له بما هو قليل، فيكون التركيب في الشرط، ويمكن إحراز الشرط ممّا مَرّ، وكيف كان فلا يعارض استصحاب القلّة استصحاب عدم الملاقاة قبل الكُرّيّة، لعدم الشكّ بأصل الملاقاة في زمان حتّى يستصحب عدمها للعلم بتأريخها فرضاً، وإنّما الشكّ في تقدّمها وتأخّرها عن الكُرّيّة، وليس التأخّر معلوماً في السابق حتّى يستصحب، مع أنّ الشكّ به زائل حكماً بعد استصحاب

(١) انظر: القول ومناقشته في كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ١٥٣.

(٢) انظر: بحر الفوائد في شرح الفرائد ٣: ١٣٧.

القلّة إلى حين الملاقاة.

وأمّا قوله: «الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه قذر»[١] فهو وإن كان مغيّى بالعلم، إلّا أنّ الاستصحاب يقوم مقامه.

وقيل بالنجاسة أيضاً في مجهولي التأريخ[٢]، ولعلّه لأدلّة النجاسة الثلاثة الآتية في الفرع الخامس، وستعرف الكلام بها إن شاء الله تعالى.

ويحتمل القول بالنجاسة حتّى إذا جهل تأريخ وقوع النجاسة وعلم تأريخ الكُرّيّة، تمسّكاً بما دلّ على اشتراط الكُرّيّة في عدم التنجيس، مع دعوى أنّ أصالة عدم الوقوع إلى حين الكُرّيّة لا يثبت كون الوقوع حين الكُرّيّة، وسيتّضح إن شاء الله تعالى في الفرع الخامس ما فيه.

[حكم العلم بملاقاة النجاسة مع سبق الكرّيّة]

الرابع: لو علم ملاقاة النجاسة للمسبوق بالكُرّيّة، وشكّ في أنّ الملاقاة حال الكُرّيّة أو بعدها فقد يقال بالطهارة مطلقاً، سواء جهل تأريخ الملاقاة والقلّة أم علم تأريخ أحدهما؛ لأصالة الطهارة المستفادة من نحو قوله: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر».

وقيل بالنجاسة إذا علم تأريخ القلّة وجهل تأريخ الملاقاة استصحاباً لعدم

---

(١) الكافي ٣: ١ ح٣ باب طهور الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢١٥ ح٦١٩ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٤٢ ح٣٥١ الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه.

(٢) دليل العروة الوثقى للشيخ حسين الحلّي ١: ٩٩.

الملاقاة إلى حين القلّة[١].

وفيه: أنّ الأصل هنا مثبت جزماً، لأنّ الأثر ليس لعدم الملاقاة إلى حين القلّة، بل للازمه العقلي، وهو الملاقاة حين القلّة، والواسطة في هذا اللزوم هي العلم بثبوت أصل الملاقاة، وهي ليست خفيّة لا يلتفت إليها، ولا أنّ اللزوم ممّا يعتمد عليه عرفاً في مقام إثبات الحكم للموضوع، بحيث يعدّ الإثبات من مدلولات استصحاب المستصحب.

وقيل بالنجاسة في صورة الجهل بتأريخهما أيضاً، بل في جميع الصور[٢]، كما في الفرع السابق، والوجه (و) الجواب واحد.

[حكم الشكّ في الكرّيّة بعد وجود النجاسة]

الخامس: (**لو**) وجد في الماء نجاسة، و (**شكّ في [بلوغ] الكُرّيّة**) وعدمها، فإن كان معلوم القلّة سابقاً (**فهو نجس**) استصحاباً للقلّة، وإن كان معلوم الكُرّيّة سابقاً، فهو طاهر استصحاباً للكُرّية.

وإن كان مشكوك الحال سابقاً أو متعاقب الحالين مجهول المقدّم منهما، ففيه وجوه، بل أقوال: النجاسة، والطهوريّة بالنسبة إلى جميع الآثار، والتفصيل بين الآثار المترتّبة على طهارته في نفسه، كشربه والوضوء به والغُسل به، وغَسل المتنجّسات بصبّه عليها فتثبت، وبين الآثار المترتّبة على طهارته بشرط الكُرّيّة كمطهّريّته لما يعتبر في مطهّره الكُرّيّة فلا تثبت.

---

(١) العروة الوثقى ١: ٨٤ المسألة: ٨.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٨٤ المسألة: ٨.

وقد يستدلّ للثاني بما دلّ على كون الماء طاهراً مطهّراً، إذ لم يخرج منه إلّا القليل، ومحلّ الكلام مشكوك القلّة.

وفيه: أنّه من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة، وهو غير جائز على الأقوى، مع أنّه معارض بقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «لا تشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[1].

وقوله عليه السلام في خبر علي بن جعفر، وقد سأله عن الماء الذي تدخله الدجاجة والحمامة الواطئة للعذرة، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون كثيراً قدر كُرّ من ماء»[2]، فإنّهما دالّان على نجاسة الماء مطلقاً بالملاقاة إلّا الكُرّ، والمفروض أنّ محلّ الكلام مشكوك الكُرّيّة، فيبقى تحت العموم.

ومنه يعلم أنّه لا يصحّ الاستدلال للقول الأوّل بالخبرين الأخيرين، نعم يمكن أن يستدلّ له بأُمور أُخر.

الأوّل: أنّ أدلّة الكُرّ تفيد أنّ الكُرّية شرط للاعتصام، فإذا شكّ في كُرّيّة شيء انتفى اعتصامه؛ لأنّ المشروط عدم بدون إحراز شرطه، على أنّ الأصل يقتضي عدم الشرط ولو أزلاً، وهو الكُرّيّة، فلا بدّ أن ينفعل مشكوك الكُرّيّة بالملاقاة.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٠ ح٤٤ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، وسائل الشيعة ١: ١٥٨ ح٣٩٣ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٥ المسألة: ٤٣٩، قرب الإسناد: ١٧٨ ح٦٥٥، الاستبصار ١: ٢١ ح٤٩ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، وسائل الشيعة ١: ١٥٥ ح٣٨٧ باب نجاسة ما نقص عن الكُرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

وقد يجاب بأنّ الشكّ في الكُرّية لا يوجب انتفاء الاعتصام، وإنّما يوجب الشكّ به، وهو غير المدّعى.

وأمّا **دعوى** أنّ الأصل عدم الشرط في الأزل، فلو سلّم جريانه **فمعارض** بأصالة عدم القلّة في الأزل، والقلّة شرط للانفعال، كما يستفاد من أدلّة الكُرّ وغيرها، فإنّه وإن لم يذكر في صريح الأدلّة لفظ القليل عنواناً لإثبات أحكامه، إلّا أنّه يستفاد من مجموعها أنّ القلّة معتبرة في الانفعال.

الثاني: أنّ أدلّة الكُرّ دالّة على أنّ الملاقاة مقتضية للانفعال، والكُرّيّة مانعة عنه، لدلالتها على أنّ الملاقاة تؤثّر في انفعال غير الكُرّ، وهو معنى كونها مقتضية له ودلالتها على أنّ الكُرّيّة موجبة لعدم الانفعال، وهو معنى كونها مانعة عنه، إذ ليس معنى المانع إلّا ما يلزم من وجوده العدم، فإذا لاقت النجاسة مشكوك الكُرّيّة تنجس لثبوت المقتضي وهو الملاقاة بالوجدان، وانتفاء المانع وهو الكُرّيّة بالأصل ولو بلحاظ العدم الأزلي.

وفيه: أنّه بعد أن فهمنا أنّ القلّة شرط للانفعال، كما عرفت، لم يصحّ الحكم بالانفعال بمجرّد ثبوت المقتضي وانتفاء المانع، بل لا بدّ من إحراز الشرط أيضاً على أنّ أصالة عدم المانع هنا لا تجري في مورد العلم بتوارد حالتي الكثرة والقلّة على المشكوك، ولم يعلم السابق منهما، بل لا تجري إذا كان الماء مشكوك الكُرّيّة من أصله، قيل: لأنّها مثبتة.

وفيه نظر؛ لأنّ المستصحب هو عدم كُرّية المشكوك بقيد الإضافة إلى المشكوك، لا عدم الكُرّيّة بلا قيد حتّى تكون أصالة عدمها مثبتة.

فالأَولى في توجيه عدم الجريان أن يقال: إنّه إن أُريد استصحاب عدم

وصف المشكوك بالكُرّيّة في الأزل من حيث هو فهو باطل، إذ لا يعلم أنّه من حيث هو ليس بكُرّ في السابق حتّى يستصحب.

وإن أُريد استصحاب عدم وصفه بها من حيث انتفاء أصل وجوده فيتبعه وصفه، فهو معارض باستصحاب عدم القلّة من حيث انتفاء أصل وجود القليل، فإذا لم تجر أصالة عدم الكُرّيّة ولو للمعارضة انحصر الأمر بالتمسّك بثبوت المقتضي وحده، وهو باطل.

الثالث: أنّ مفهوم الكُرّ وجوديٌّ؛ لأنّه عبارة عمّا بلغ مقداراً مخصوصاً، ومفهوم القليل عدميّ باعتبار فصله؛ لأنّه عبارة عمّا لم يبلغ ذلك المقدار، فإذا شكّ في كُرّيّة شيء فالأصل عدم بلوغه إيّاها، فيثبت له مفهوم القليل، وتترتّب عليه أحكامه، على أنّها إنّما تترتّب بحسب الأدلّة على ما ليس بكُرّ، لا على عنوان القليل.

وفيه: أنّا لا نسلّم أنّ مفهوم القليل عدميّ، لجواز كونه عبارة عن مقدار عام للمقادير التي تحت الكُرّ، فيكون وجوديّاً كمفهوم الكُرّ، ويتعارض الأصل في نفيهما، أو لا يجري ذاتاً.

وأمّا **دعوى** أنّ أحكام القليل إنّما تترتّب على ما ليس بكُرّ، لا على أمر وجوديّ، **فمحلّ تأمّل**.

نعم؛ قد يظهر من مفهوم بعض أخبار الكُرّ أنّ الحكم ثابت لما ليس كُرّاً، كقوله: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء»[1] لكن لا يبعد أنّه إنّما علّق الحكم

---

(١) الكافي ٣: ٢ ح١ و٢ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، من لا يحضره الفقيه ١: ٩ ح١٢

عليه لا لخصوصيّته، بل لكونه أحد عناوين القليل، فإنّ كلّ ضدٍّ غير ضدّه، والمدار على ذات القليل، كما يستفاد من باقي الأخبار.

فإذا عرفت أنّه لا دليل على أحد القولين الأوّلين تعيّن القول بالتفصيل، لأنّه مقتضى الأُصول، هذا كلّه إذا كان الشكّ في الكُرّية من حيث اشتباه المصداق.

وأمّا لو كان من جهة اشتباه المفهوم، للشكّ في مقدار الكُرّ، أو في اشتراط تساوي السطوح فيه، أو كونه في محلّ واحد، ففيه أيضاً الوجوه الثلاثة السابقة، وأقواها هنا هو الوجه الثاني، تمسّكاً بما دلّ على طهوريّة الماء عموماً أو إطلاقاً، لجواز التمسّك بالعام والمطلق في الشبهة المفهومية إذا كان المخصّص والمقيّد منفصلين، ولا يعارضه خبرا أبي بصير وعلي بن جعفر السابقان[1]، لأنّ المخصّص فيهما - وهو الكثير - متّصل، فيسري إجماله إلى العام، فلا يتمسّك بعمومه.

وأمّا أدلّة النجاسة الثلاثة المذكورة، فمع ما عرفت من الإشكال فيها لا تثبت مفهوم القليل أو غير الكُرّ للمشكوك حتّى تصلح للتخصيص أو التقييد.

[الكلام في ماء البئر]

(الثالث): من أقسام الماء **(ماء البئر)** وهو **(إن غيّرت النجاسة أحد أوصافه)** الثلاثة السابقة **(نجس)** ما تغيّر منه كلّاً أو بعضاً، نصّاً و **(إجماعاً[2])، وإن لاقته)**

باب المياه وطهرها ونجاستها، وسائل الشيعة ١: ١٥٨ ح٣٩١ و٣٩٢ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير.

(١) تقدّما.

(٢) كنز الفوائد ١: ٣٠، مدارك الأحكام ١: ٥٣، مفتاح الكرامة ١: ٣١٩.

النجاسة (**من غير تغيير، فقولان، أقربهما البقاء على الطهارة**) للمستفيضة[١] التي هي كالنصّ في ذلك، فيحمل ما خالفها[٢] على التنزّه ودفع النفرة، كما يقتضيه الجمع العرفي، لا سيّما مع موافقة ما خالفها للتقيّة، كما قيل[٣]، ولزوم الحرج منه، وورود بعضه في الطاهر، وكثرة اختلافه في المقدّرات، وجمعه بين المتفرّقات وتفريقه بين المجتمعات، وإجمال بعضه في المنزوح وهو في مقام البيان، وكلّ هذه الأُمور أيضاً أمارة الاستحباب باختلاف مراتبه، خلافاً لمن قال بالطهارة ووجوب النزح تعبّداً، أخذاً بظاهر الأوامر[٤].

وأمّا **دعوى** الإجماع على النجاسة **فموهونة** بالاطّلاع على فساد المستند، ومخالفة جماعة من المتقدّمين، وشهرة الخلاف في المتأخّرين، حتّى ادّعى بعضهم استقرار المذهب عليه في العصر المتأخّر[٥].

وهل يعتبر فيه الكُرّية أو لا؟ قولان، مشهورهما الثاني، بل لم يتحقّق القول بالأوّل

---

(١) الكافي ٣: ٥ ح٢ باب البئر وما يقع فيها، الاستبصار ١: ٣٣ ح٨٧ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ ح٦٧٦ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٤٠ ح٣٤٥، وص١٤١ ح٣٤٧ باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه، وص١٧٠ ح٤٢٢ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٧٠ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة، وانظر: أبواب النزح بعدها.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١: ٣٠٢، ينابيع الأحكام للسيد عليّ القزويني ١: ٢٠٥..

(٤) كما عليه العلّامة في منتهى المطلب ١: ٦٢.

(٥) انظر: كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١: ٣٠، كشف اللثام ١: ٢٧٦، مفتاح الكرامة ١: ٣٢٠.

إلّا عن البصروي[١]، وربّما نسب إلى جماعة، ولا دليل له إلّا خبر الحسن بن صالح[٢] المتقدّم في الكُرّ والرضوي[٣]، وهما ضعيفان.

وموثّق عمّار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»[٤] وهو غير دالّ على النجاسة؛ لأنّ البأس أعمّ.

ولا يبعد أنّ المراد الكثرة العرفيّة لدفع النفرة واحتمال التغيير.

وأمّا عمومات اشتراط الكُرّية فلا تنافي المطلوب، لكون البئر بمادّته واسع، والجميع ماء واحد، كما سبق في الكُرّ.

نعم؛ لو لم يبلغ البئر بمادّته كُرّاً قويت نجاسته بملاقاة النجاسة لمخالفته

---

(١) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٨٨، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٧٢، والسيد محمد في مدارك الأحكام ١: ٥٥، والشيخ محمد في استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١: ٥٤، والبصروي هو الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصروي، فقيه فاضل من قدمائنا، قرأ على السيد المرتضى وأجاز له السيد مصنّفاته، له كتاب المفيد في التكليف، وكتاب المعتمد (رياض العلماء ٥: ١٥٨).

(٢) الكافي ٣: ٢ ح٤ باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الاستبصار ١: ٣٣ ح٨٨ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ ح١٢٨٢ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٦٠ ح٣٩٨ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩١ باب المياه وشربها والتطهّر منها.

(٤) الاستبصار ١: ٤٢ ح١١٧ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، وسائل الشيعة ١: ١٩٢ ح٤٩٥ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة.

لعادة الآبار، فتنصرف عنه مطلقات طهارة البئر، فيتعيّن الأخذ بعمومات اشتراط الكُرّية.

ولو شكّ في كون البئر بمادّته كُرّاً ولاقته النجاسة دخل في الفرع الخامس السابق.

(الفصل الثاني: في المضاف والأسآر)

[الكلام في المضاف وأحكامه]

(**المضاف [هو] ما**) بالقصر على حسب النسخة الحاضرة، فيكون تعريفاً بالأعمّ السائغ في اللفظيّات؛ لشموله الجامدات، ويحتمل المدّ، لأنّ المقسم هو الماء، فيكون تعريفاً بالمساوي، أو الأخصّ إن جعلنا النفط ونحوه من المضاف كما ستعرف، فيعتبر أن يسمّى ماءً (**لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه**)، ولـمّا كان صدق الماء على وجه الإطلاق جائزاً على بعض أفراد المضاف مجازاً قيد لإدخاله بقوله: (**ويمكن سلبه عنه**)، ويحتمل أن يريد بقوله: «لا يصدق» أنّه لا يصدق حقيقة، فيكون قوله: (ويمكن سلبه عنه) للتوضيح.

وكيف كان، فعلى تقدير المدّ يكون التعريف دالّاً على اعتبار صدق الماء حقيقةً على المضاف، لكن بقيد الإضافة، فيخرج عنه النفط واللّبن والبصاق والدمع والعرق والمداد والدبس والدهن ونحوها من المائعات، بخلافه على تقدير القصر، فإنّه لا يدلّ على اعتبار ذلك، وتكون هذه المائعات ونحوها داخلةً في التعريف، ويشملها المضاف موضوعاً، كما يشملها حكماً، وهو الظاهر.

وعلى التقديرين يشمل التعريف ما يسمّى ماءً بالإضافة، (**كالمعتصر من الأجسام**) كماء الحصرم والنومي[1] والنارنج، والـمُصَعَّد من الأجسام كماء الورد والقدّاح (**والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الإطلاق**) كماء الزعفران والشعير

---

(١) النُومي كلمة عاميّة ومعناها: (الليمون الحلو أو الليمون الحامض).

واللّحم، (**وهو طاهر**) بلا إشكال ما لم يصر مضافاً بالتصعيد من النجس أو المتنجّس فيشكل، لكن الأقوى الطهارة كما ستعرفه في المطهّرات إن شاء الله تعالى.

وما لم يصر مضافاً بالاعتصار من أحدهما، فينجس بالضرورة، وكذا لو صار مضافاً بالامتزاج بأحدهما مع قلّة الماء، أو كثرته مع تغيّر الماء بالنجس، أو بدون تغييره به مع بقاء شيء من عين النجاسة بعد صيرورته مضافاً.

نعم، لو صار الكثير مضافاً بالامتزاج بأحدهما بعدما طهر المتنجّس أو استحالت عين النجاسة ولم يتغيّر الماء فلا إشكال بالطهارة.

ولو حصلت الاستحالة والإضافة في آن واحد، أو اتّصال المتنجّس بالكثير والإضافة في آن واحد **ففيهما** إشكال، بل قد يقال بالنجاسة فيهما.

أمّا في الأوّل: فلاعتبار بعض الأخبار قهر الماء وغلبته على النجاسة، وهو منتفٍ مع زوال إطلاقه بالنجاسة، ولأولويّة التنجّس بالإضافة من التنجّس بالتغيّر بالنجاسة، وإنّما لم يُذكر في الأخبار لتأخّر الإضافة غالباً عن مسمّى التغيير.

وأمّا في الثاني: فلعدم حصول التطهير بالماء لفرض خروجه عن الإطلاق حال الملاقاة والاتّصال.

وقد يقال بالطهارة فيهما، للأصل بعد تعارض استصحاب طهارة الماء، واستصحاب نجاسة النجس، أو المتنجّس، أو عدم جريان الاستصحابين في نفسيهما، كما في جميع موارد العلم الإجمالي الذي لا يلغى بنظر الشارع، لأنّ القدر المتيقّن أو المنصرف من أخبار الاستصحاب هو الشكّ في البقاء ذاتاً، وهنا ليس كذلك، لأنّ الطهارة والنجاسة ليستا مشكوكتي البقاء، بل إحداهما في الواقع

معلومة البقاء، والأُخرى معلومة الارتفاع، غاية الأمر أنّا جهلنا الواقع، فأوجب الشكّ في البقاء عرَضاً، لا ذاتاً.

مضافاً إلى العلم الإجمالي بنقض اليقين بالطهارة أو النجاسة، وهو بمنزلة التفصيلي في الدخول تحت قوله عليه السلام: «ولكن تنقضه بيقين مثله» فلا يشملهما معاً قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ»[1] بل لا يشمل أحدهما، أمّا المعيّن فللزوم الترجيح بلا مرجّح، وأمّا المخيّر المردّد بينهما فلأنّه ليس فرداً ثالثاً مغايراً حتّى يشمله دونهما، كما حقّق في محلّه.

وإنّما أطلق المصنّف قدس سره كون المضاف طاهراً لتعلّق غرضه بالمتعارف لا مطلقاً أو بالطاهر بالذات، فيشمل بعض المذكورات، وإن تنجّس بالعرض.

ولو شكّ في سبق الإضافة أو استحالة عين النجاسة أو اقترانهما، فالأصل الطهارة، وكذا لو علم سبق أحدهما وشكّ في السابق مع الجهل بتأريخهما أو تأريخ الإضافة، وأمّا لو جهل تأريخ الاستحالة فاستصحاب عدمها إلى حين الإضافة المعلومة الوقت يقضي بالنجاسة كما عرفت وجهه في الفروع السابقة.

[الماء المضاف غير مطهّر من الحدث والخبث]

وهو (**غير مطهّر لا من الحدث**) اختياراً واضطراراً إجماعاً محكيّاً عن جماعة[2]،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨ ح١١ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥ ح٦٣١ باب أنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث دون الظنّ والشك، ورد الحديث في المصادر بلفظ: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ وإنّما تنقضه بيقين آخر».

(٢) السرائر ١: ٦٠، المعتبر ١: ٨٠.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١] حيث أوجب سبحانه التيمّم عند فقد الماء، وهو حقيقة في المطلق.

وخبر أبي بصير: عن رجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه للصلاة؟ فقال: «لا إنّما هو الماء والصعيد»[٢].

وصحيح ابن المغيرة: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن، إنّما هو الماء والتيمّم»[٣]، وهي شاملة لطهارة المسلوس والطهارة التجديديّة.

وعن الصدوق ﵀ جواز الوضوء والغُسل من الجنابة بماء الورد[٤]، لرواية يونس: عن الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة؟ قال: «لا بأس»[٥].

ولا حاجة إلى تكلّف تأويلها بعد قول الشيخ ﵀: إنّها شاذة أجمعت العصابة

---

(١) سورة النساء (٤): ٤٣، سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) الاستبصار ١: ١٤ و١٥٥ ح٢٦ و٥٣٤ باب حكم المياه المضافة وباب أنّ الدقيق لا يجوز التيمّم به، تهذيب الأحكام ١: ١٨٨ ح٥٤٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ٢٠١ ح٥١٨ باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يَزيل خبثاً.

(٣) الاستبصار ١: ١٥ ح٢٨ باب الوضوء بنبيذ التمر، تهذيب الأحكام ١: ٢١٩ ح٦٢٨ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٠١-٢٠٢ ح٥١٩ و٥٢٠ أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٤) الهداية للصدوق: ٦٥ و٦٦ باب المياه، من لا يحضره الفقيه ١: ٦.

(٥) الكافي ٣: ٧٣ ح١٢ باب النوادر، الاستبصار ١: ١٤ ح٢٧ باب حكم المياه المضافة، وسائل الشيعة ١: ٢٠٤ ح٥٢٣ باب حكم ماء الورد.

على ترك العمل بظاهرها[١]، كما لا دليل على حملها على الضرورة، لتكون مستنداً للعماني، كما حكي عنه[٢].

(ولا) يطهِّر أيضاً **(من الخبث)** على المشهور، وحكي الإجماع عليه عن الخلاف والروض[٣]، ويدلّ عليه الأخبار المفيدة لحصر التطهير من الخبث بالماء، كقوله عليه السلام: «كيف يطهر من غير ماء!»[٤]، وقوله: «لا يجزي من البول إلّا الماء»[٥].

وما دلّ على وجوب صرف الماء الكافي للطهارة من الحدث في إزالة الخبث ووجوب التيمّم، من غير استفصال عن وجود المضاف وعدمه.

وما ورد: في من أجنب بثوبه، وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله»[٦].

---

(١) الاستبصار ١: ١٤ ذيل الحديث ٢٧ باب حكم المياه المضافة.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٢٢.

(٣) الخلاف ١: ٥٥ المسألة: ٥، روض الجنان ١: ٣٥٨.

(٤) الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٨ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجفّفها الشمس، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ ح٤١٥٢ باب أنّ الشمس إذا جفّفت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه.

(٥) الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٦ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، وسائل الشيعة ١: ٣١٦-٣١٧ ح٨٣٤ باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٨ ح١٥٥ باب ما ينجّس الثوب والجسد، الاستبصار ١: ١٨٧ ح٦٥٥ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧ ح٤١٣٣ باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام.

وفي من أصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه؟ قال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه»[١].

وفي من ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، قال: «يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله»[٢]، إلى غير ذلك ممّا ورد في كيفيّة تطهير الإناء وغيره ممّا ظاهره تعيين الماء للإزالة.

ومن ذلك يعلم عدم الفرق بين حال الاختيار والاضطرار، خلافاً لما عن العماني[٣] من جواز التطهير بالمضاف في الضرورة.

وحكي عن المفيد وعلم الهدى جوازه مطلقاً، واستدلّوا لهما بأصالة الجواز، وبما يظهر منهما من دعوى الإجماع، لأنّهما قالا: يجوز عندنا إزالتها بالمائع الطاهر[٤]، بل عن السيّد ﷺ: التصريح بدعوى الإجماع، وبقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥]، لأنّ الطهارة النزاهة، وهي حاصلة بالغَسل بالمضاف، وبالنصوص المطلقة الآمرة بالغَسل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨-٢٤٩ ح٧٥٥ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه، الاستبصار ١: ١٦٩ ح٥٨٥ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤-٤٨٥ ح٤٢٤٢-٤٢٤٤ باب جواز الصلاة مع النجاسة.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٩ ح٥٨٧ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٢ ح٣٩٥٧ باب حكم من تيمّم وصلّى في ثوب نجس.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٢٢.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١: ٨٢.

(٥) الناصريات: ١٠٥ المسألة: ١٢٢، والآية في سورة المدثّر (٧٤): ٤.

وبخبر غياث: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[١].

وبأنّ الغرض إزالة عين النجاسة، كما يشهد له صحيح زرارة: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[٢].

وصحيح حكم، قلت للصادق عليه السلام: أبول فلا أُصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط والتراب، ثمّ تعرق يدي، فأمسح وجهي وبعض جسدي، أو يصيب ثوبي؟ قال: «لا بأس»[٣]، ونحوه صحيحه الآخر[٤]، وغيره.

والجواب عن الأصل أنّه إن أُريد الجواز التكليفي فمسلّم، لكن لا يثبت المدّعى، وإن أُريد الوضعي والإجزاء فممنوع، بل الأصل استصحاب نجاسة المغسول به.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥ ح١٣٥٠ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٠٥ ح٥٢٥ باب حكم الريق.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٦ ح١٢٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٣٤٨-٣٤٩ ح٩٢٤ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط.

(٣) الكافي ٣: ٥٥-٥٦ ح٤ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٩ ح١٥٨ باب ما ينجس الثوب والجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ ح٧٢٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٠١ ح٣٩٧٥ باب أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثمّ عرق لم ينجس كلّه مع عدم جريان العرق.

(٤) الكافي ٣: ٥٦ ح٧ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣ ح٤١١٩ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة.

وعن الإجماع بأنّ المحقّق في المعتبر فسّره - كما قيل - بأنّ مذهبنا العمل بالبراءة الأصليّة ما لم يثبت الناقل[١]، وهذا ليس بإجماع في المورد، على أنّه معارض بدعوى الإجماع على الخلاف من الخلاف والروض[٢].

وعن الآية الكريمة والمطلقات بانصرافها إلى التطهير والغسل بالماء، لتعارفه عملاً واستعمالاً.

ولو فرض عدم انصرافها إليه كفى في تقييدها ما سبق من الأدلّة، بل ورد في تفسير الآية «أنّ تطهير الثياب تشميرها»[٣]، وفي رواية «تقصيرها»[٤]، ولعلّ المراد جعلها على صفة الطهارة بعيدة عن عروض النجاسة عليها بتشميرها وتقصيرها.

وعن خبر غياث بأنّه متروك.

وعن **دعوى** أنّ الغرض إزالة عين النجاسة، بأنّها **ممنوعة** حتّى عند المفيد والسيّد، وما استشهدوا لها به من الأخبار محمول على التقيّة أو غيرها.

ويدلّ على بطلانها ظهور المستفيضة في تأثير النجاسة أثراً في المتنجّسات، لا يرفعه إلّا الماء، حتّى ورد أنّه: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله سبحانه عليكم، وجعل لكم الماء طهوراً»[٥]،

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٥٥ المسألة: ٥، روض الجنان ١: ٣٥٨.

(٣) التبيان ١٠: ١٧٣.

(٤) تفسير جوامع الجامع ٣: ٦٧٠، تفسير مجمع البيان ١٠: ١٧٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٦ ح١٠٦٤ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ١٣٣-١٣٤ ح٣٢٥ باب أنّه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث.

إذ لو كان أثر البول يزول بزوال العين لما كان وجه المنّة فيه أعمّ وأولى بالبيان من جعل الماء مطهّراً.

وحكي عن الكاتب جواز غسل الدم خاصّة بالبصاق[١]، لرواية غياث المذكورة، وروايته الأُخرى: «لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم»[٢] ونحوها مرسل الكافي[٣]، والكلّ متروك، وربّما أُوِّلَ بِأُمور بعيدة.

[في حكم الماء المضاف إذا وقعت فيه نجاسة]

وكيف كان (**فإن وقعت فيه نجاسة**) بالمعنى الشامل للمتنجّس (**فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً**) تغيّر أو لا، إجماعاً كما في الروضة، وعن المعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها[٤].

ويدلّ عليه الأخبار الواردة في نجاسة سؤر اليهودي والنصراني والناصب الشامل للمضاف[٥]، والواردة في نجاسة الزيت والسمن بموت الفأرة إن كان

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ ح١٣٣٩ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٠٥ ح٥٢٤ باب حكم الريق.

(٣) الكافي ٣: ٥٩-٦٠ ح٨ باب الثوب يصيبه الدم والمِدة، حيث ورد بلفظ: لا يغسل بالريق شيءٌ إلَّا الدم.

(٤) الروضة البهية ١: ٢٧٩، المعتبر في شرح المختصر ١: ٨٣، تذكرة الفقهاء ١: ٣٣ المسألة: ٩، ذكرى الشيعة ١: ٧٤.

(٥) الكافي ٣: ١١ ح٥ و٦ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب، الاستبصار ١: ١٨ باب استعمال أسئار الكفّار، تهذيب ١: ٢٢٣ باب المياه

ذائباً[١]، ونجاسة المرق بالفأرة[٢] أو بقطرة خمر أو نبيذ مسكر[٣]، فإنّ الزيت والسمن والمرق من المضاف موضوعاً أو حكماً.

لكن لا دلالة لهذه الأخبار على نجاسة الكثير من المضاف، لاختصاصها ظاهراً بغيره، ولا يقتضي التعميم مجرّد اشتراط الذوبان في بعض الأخبار، بناءً على إفادته العلّيّة، ولا استفادة النجاسة بالسراية في المائع من حكم الإمام عليه السلام بنجاسة جميع أجزاء المرق وما فيه من اللّحم، إذ لعلّ العلّيّة والسراية مخصوصتان بما هو من نحو المورد، فلا عموم إلّا في أفراده، دون الكثير.

وأضعف من الاستدلال للعموم بهذه الأخبار الاستدلال له بما دلّ على وجوب اجتناب النجاسات، بدعوى أنّه يستفاد منه وجوب الاجتناب عمّا يلاقيها وإن كان كُرّاً، فإنّها دعوى شبيهة بالتحكّم، ولا شاهد لها حتّى في جعل الإمام من ارتكب الطعام الملاقي للميتة مُسْتَخِفّاً بدينه، بعلّة أنّ الله تعالى حرّم

وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩ باب نجاسة أسئار أصناف الكفّار.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٠٥-٢٠٦ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً وكذا المائعات.

(٢) الاستبصار ١: ٢٥ ح٦٢ باب سؤر ما يؤكل لحمه، وسائل الشيعة ١: ٢٠٦ ح٥٢٩ باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة وإن كان كثيراً وكذا المائعات.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٢ ح١ باب المسكر يقطر منه في الطعام، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ ح٨٢٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٩: ١١٩ ح٥١٢ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠ ح٤٢٠٤ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقّاع وكل مسكر، وج٢٥: ٣٥٨ ح٣٢١١٩ باب تحريم كلّ مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير.

الميتة من كلّ شيء، وذلك لاحتمال أنّ منشأ التحريم هو اشتمال الطعام على أجزاء مائيّة من الميتة لا مجرّد الملاقاة.

وأضعف منهما الاستدلال له بأدلّة اشتراط الكُرّيّة، بدعوى أنّها تفيد أنّ الملاقاة مقتضية للنجاسة، وكُرّية الماء مانعة؛ وذلك لاحتمال أن يكون عدم تنجّس الكُرّ لانتفاء المقتضي ووجود المانع، لا لوجود المانع فقط مع ثبوت المقتضي، نعم، لا شبهة في أنّ الملاقاة مقتضية للنجاسة في القليل لا مطلقاً.

ولو سلّم دلالة تلك الأدلة المشترطة للكُرّيّة على كون الملاقاة مقتضية مطلقاً فلا تعلّق لها بالمضاف، اللهمّ إلّا بالفحوى، فينحصر حينئذٍ الجواب بمنع دلالتها على كون الملاقاة مقتضية للنجاسة مطلقاً، وهو الوجه.

فالعمدة في الاستدلال هو الإجماع، لا سيّما مع عدم حكاية الخلاف عن أحد، إلّا أنّ نظرهم ظاهراً إلى مجرّد عدم الفرق بين القليل والكثير من دون نظر لهم إلى كيفيّات المضاف في ملاقاته للنجاسة، فلا يقتضي إجماعهم نجاسة العالي السائل بملاقاة أسفله للنجاسة.

ولذا اشتهر بين المتأخّرين القول بعدم نجاسته، حتّى ادّعى صاحب المدارك القطع بعدمها[1]، بل عن ظاهر ثاني الشهيدين رحمهما الله في الروض[2] - وهو من مدّعي الإجماع السابق - دعوى الإجماع على عدمها، وأنّ السراية من السافل إلى العالي السائل غير معقولة.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ١١٠.

(٢) روض الجنان ١: ٣٥٨.

ولعلّه يريد عدم تعقّل المتشرّعة لها بحسب المرتكز في أذهانهم، لا عدم المعقوليّة المصطلحة عند أهل المعقول، فإنّها ممنوعة، ولا يبعد أنّ مرادهم العلوّ المعتدّ به لا مطلقاً.

وممّا ذكرنا من أنّ نظرهم في الإجماع إلى مجرّد عدم الفرق بين القليل والكثير يمكن التمسّك بالأصل لعدم تنجّس السافل المتدافع إلى العلوّ بملاقاة أعلاه للنجاسة، وكذا المتساوي المتدافع إلى مساويه الملاقي للنجاسة، لكن لا بدّ من ظهور التدافع فيهما، وكذا لا ينجس الوارد على النجاسة ما لم يستقرّ معها، بل ينزو عنها بمجرّد الملاقاة من دون أن يحمل معه منها شيئاً؛ للأصل، كما سبق مثله في الماء المطلق.

هذا؛ والظاهر أنّ نجاسة المائع وغيره إنّما هي بسراية ما في النجاسة من القذارة النفسيّة إليهما، إذ لا يفهم من أدلّة النجاسة والتطهير والأمر بغسل اللّحم الكائن في المرق المتنجّس بالفأرة - كما سبق في الأخبار - إلّا عروض القذارة ووجوب إزالتها، فلا وجه لدعوى سراية حكم النجاسة تعبّداً دون قذارتها، بل لا يعقل إعطاء حكم النجس اللّاحق له من حيث نجاسته إلى الطاهر بالذات والعرض.

كما لا وجه لدعوى سراية ذات النجاسة أو المتنجّس، فإنّهما ربّما يكونان يسيرين جدّاً أو جامدين، بحيث يعلم عدم سرايتهما إلى جميع أجزاء المائع، مع أنّه يلزم منه أن يكون انفعال المائع على سبيل التدريج، وأن يتفاوت زمن السراية في الغليظ والرقيق، وكلاهما خلاف الإجماع، وبهما يبطل القول بسراية كلّ جزء من المائع إلى ما يليه، فلا بدّ من الالتزام بسراية القذارة النفسيّة إلى أجزاء المائع

للملاقاة بينها بلا تدرّج ظاهراً وإن تدرّجت عقلاً.

لكن المحقّق الأنصاري قدس سره أحال التلاقي بينها، فتبطل دعوى السراية إليها بالملاقاة، قال: إنّ المتلاقي من الجزأين سطحاهما لا تمامهما، ومن المعلوم عدم ملاقاة أحد السطحين الملاقي للنجس للسطح الآخر، فلا وجه لتنجّسه حتّى يتنجّس به ما يلاقيه من سطح جزء آخر.

ودعوى أنّ نجاسة السطح الملاقي عبارة عن نجاسة الأجزاء اللطيفة من الماء؛ لأنّ النجاسة تعرض الجسم لا العَرَض، ولا يفرض في نظر العرف لذلك الجزء سطحان حتّى يختصّ بالتنجّس أحدهما - وإن أمكن ذلك واقعاً بناءً على بطلان الجزء غير المتجزّئ - رجوع إلى [حكم] العرف بتنجّس الجسم، وإن لم تلاق النجاسة إلّا بعضه، ولا حاجة معه إلى دعوى السراية من حيث التلاقي[1]، انتهى.

وفيه: أنّه إن أراد بالجزأين في قوله: (المتلاقي من الجزأين سطحاهما) أجزاء الجسم الطبيعي فلا معنى للحكم بتلاقي سطوحها دونها؛ لأنّ السطوح أُمور فرضيّة عَرَضيّة ليست بأجزاء منها ولا حائلة بينها، وإنّما التلاقي حقيقة بين نفس الأجزاء التي تركّب منها الجسم الطبيعي، وإن كان مراده أجزاء الجسم التعليمي فأجزاؤه هي السطوح أنفسها، لا أُمور ذات سطوح، فالنجاسة حقيقة تعرض الجسم الطبيعي وأجزاءه اللطيفة المتلاقية بسبب ملاقاة النجاسة لبعضها، فتسري قذارتها النفسيّة إلى جميع الأجزاء لتلاقيها، لكن بشرط الميعان وعدم الدفع إلى ملاقي النجاسة.

---

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ١١٤.

هذا؛ وقد عرفت ممّا سبق أنّ المدار في الإطلاق والإضافة على الاسم الذي مرجعه العرف، وحينئذٍ **(فإن مزج طاهره بالمطلق، فإن بقي الإطلاق فهو مطلق، وإلّا فمضاف)** سواء تساويا في المقدار أم لا، وسواء اتّفقت صفاتهما أم اختلفت، ولا يلزم تقدير الوسط منها، هذا كلّه في المضاف.

[الكلام في الأسآر]

وأمّا الأسآر فهي جمع سؤر، وهو لغةً: البقيّة من ماء الشرب، أو من مطلق الشراب، أو من الطعام والشراب، أو من كلّ شيء[١]، ويشهد للشمول لبقيّة الطعام ما عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إنّ الهرّ سبُع، لا بأس بسؤره، فإنّي لأستحيي من ربّي أن أدع طعاماً لأجل أنّ الهرّ أكلّ منه»[٢]. وما في حديث المناهي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سؤر الفأرة[٣].

وهل تخصّ البقيّة بالقليل أو تعمّ الكثير؟ يشهد لثانيهما قوله عليه السلام في رواية: «لا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[٤].

---

(١) تاج العروس ٦: ٤٨٨ (مادة: سأر).

(٢) الكافي ٣: ٩ ح٤ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧ ح٦٥٥ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧ ح٥٨٠ باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣-٤ ح٤٩٦٨ باب ذكر جُمَلٍ من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١: ٢٤٠ ح٦٢١ باب طهارة سؤر الفأرة والحية و....

(٤) الاستبصار ١: ٢٠ ح٤٤ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، وسائل الشيعة ١: ١٥٨ ح٣٩٣ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد، وج٣: ٤١٦ ح٤٠٣١ باب نجاسة

وكيف كان فالظاهر اعتبار المباشرة بالفم أو اللّسان.

وقد يطلق على ما باشره مطلق جسم الحيوان، ففي صحيح عيص: «لا تتوضّأ من سؤر الحائض، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد»[١].

والظاهر أنّه بهذا المعنى يعني القطعة والجزء، بلا قيد البقيّة، ومنه سورة القرآن، وهو المراد في لسان كثير من الفقهاء، إمّا مطلقاً أو بشرط أن يكون ما باشره جسمه ممّا يتنجّس بالملاقاة، كما هو ظاهر المصنّف رحمه الله هنا، حيث أطلق فيما سيجيء، فقال: سؤر النجس نجس.

(و) المشهور أنّ (**سؤر كلّ حيوان طاهر طاهر**)، وعن ظاهر السرائر نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر عدا الآدمي والطير، وما لا يمكن التحرّز عنه[٢]، وعن المبسوط والمهذّب المنع من استعمال ذلك[٣].

ونحوه في التهذيب[٤]، إلّا أنّه استثنى الطير والسنور، ولم يقيّد بحيوان

الكلب ولو سلوقياً.

(١) الكافي ٣: ١٠ ح٢ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي، الاستبصار ١: ١٧ ح٣١ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما، وسائل الشيعة ١: ٢٣٤ ح٦٠٠ باب الطهارة سؤر الجنب.

(٢) السرائر ١: ٨٥.

(٣) المبسوط ١: ١٠، المهذّب ١: ٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ ذيل الحديث ٦٥٩.

الحضر، وكذا في الاستبصار[١]، لكن ذكر مكان السنور الفأرة، مع التعليل لها بعدم إمكان التحرّز ومشقته، فيفيد العموم لكلّ ما لا يمكن التحرّز عنه، كما أنّ إيراده في التهذيب الأخبار المعلّلة لإباحة سؤر السنور بأنّه سبُع يقتضي عموم الإباحة لسائر أسآر السباع.

واستدلّ في الكتابين على المنع، بمفهوم موثّق عمار: «كلّ ما أُكل لحمه يتوضّأ من سؤره، ويشرب»[٢].

قال في التهذيب: لأنّه إذا شرط في استباحة سؤره أن يؤكل لحمه دلّ على أنّ ما عداه بخلافه[٣]، انتهى.

وحاصله أنّ المبتدأ هنا عام متضمّن لمعنى الشرط، فيفيد بمفهومه الانتفاء عند الانتفاء بوجه العموم، لأنّ الشرط ظاهر في العلّية المنحصرة.

وفيه: منع التضمّن، ولو سلّم فلا عموم في المفهوم، لأنّه نقيض المنطوق، فلا يثبت به أكثر من السلب الجزئي والمنع من سؤر بعض ما لا يؤكل لحمه، ولعلّ المراد به نجس العين.

وكذا الكلام لو ادّعي المفهوم من جهة معنى الوصفيّة.

وقد يستدلّ لهم أيضاً بمفهوم صحيح ابن سنان: «لا بأس أن يتوضّأ من ماء شرب منه ما يؤكل لحمه»[٤]، ومفهوم موثّق سماعة: هل يشرب سؤر شيء من

---

(١) الاستبصار ١: ٢٦ ذيل الحديث ٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤ ح٦٤٢، الاستبصار ١: ٢٥ ح٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤ ذيل الحديث ٦٤٢.

(٤) الكافي ٣: ٩ ح١ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، وسائل الشيعة ١:

الدوابّ ويتوضّأ منه؟ فقال: «أمّا الإبل والبقر والغنم، فلا بأس»[١].

والجواب يعلم ممّا سبق بعدم المفهوم للأوّل، مع أنّ ثبوت البأس فيهما أعمّ من الحرمة والنجاسة وغيرهما.

مضافاً إلى معارضتها بصحيح الفضل: عن فضل الهرّة والشاة والبقرة، والإبل [والحمار] والخيل والبغال، والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس به»[٢].

وبأخبار أُخر لا حاجة إلى ذكرها بعد وضوح الحال، وعدم مخالفة من تأخّر عن ابن إدريس إلى هذا الوقت ظاهراً.

[الأسآر النجسة]

(**وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر**) وإن انتحل الإسلام (**نجس**) نصّاً وإجماعاً[٣].

---

٢٣١ ح٥٩٣ باب طهارة سؤر بقية الدواب حتّى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه، وفيهما: (ممّا) بدل من: (من ماء).

(١) الكافي ٣: ٩ ح٣ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧ ح٦٥٦ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وليس فيه: (والغنم)، وسائل الشيعة ١: ٢٣٢ ح٥٩٥ باب طهارة سؤر بقية الدواب حتّى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه.

(٢) الاستبصار ١: ١٩ ح٤٠ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ ح٦٤٦ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦ ح٥٧٤ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير.

(٣) كما في كشف اللثام ١: ٢٨٥، وحكاه عن جماعة السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨.

وأمّا خبر ابن مسكان: عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب، أو السِنَّوْر، أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك، أيتوضّأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم؛ إلّا أن تجد غيره، فتتنزّه عنه»[١] فمحمول على كون الماء كُرّاً أو إرادة السبُع من الكلب، فقد قيل: إنّ معناه لغةً هو السبُع العقور غلب على النابح[٢].

[الأسآر المكروهة]

(**ويكره سؤر الجلّال**) لمرسل الوشّاء عن الصادق عليه السلام أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه[٣]، بناءً على شموله لما لا يؤكل بالعَرَض.

وعن السيّد والشيخ وابن الجنيد القول بالنجاسة[٤]، ولعلّه لما دلّ على لزوم الغَسل من عَرَقه.

وفيه: أنّه لا يدلّ على نجاسة سؤره لذاته، بل لِعَرَقه، وهو أمر آخر، على أنّه

---

(١) الاستبصار ١: ١٩ ح٤٣ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦ ح٦٤٩ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٢٨ ح٥٨٣ باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته، وفيها جميعاً: (فتنزه) بدل من: (فتتنزه).

(٢) لسان العرب ١: ٧٢٢، القاموس المحيط ١: ١٢٥.

(٣) الكافي ٣: ١٠ ح٧ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨٢٠ باب ما يجوز الصلاة فيه في اللباس والمكان، وسائل الشيعة ١: ٢٣٢ ح٥٩٤ باب طهارة سؤر بقية الدواب حتّى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه.

(٤) انظر: الناصريات: ٨٢ المسألة: ٩، جمل العلم والعمل: ٤٩ وما حكاه عن جمل العلم والعمل في المعتبر في شرح المختصر ١: ٩٧، المبسوط ١: ١٠، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٢٩ عن ابن الجنيد.

أيضاً محلّ إشكال، كما ستعرفه في النجاسات إن شاء الله تعالى.

واستدلّ بعض الأصحاب لهم بعدم خلوّ لعابه عن النجاسة، وبأنّ لعابه ينشأ منها.

وأُجيب بالنقض ببصاق شارب الخمر[١]، وبالحلّ بأنّه لا حكم للنجاسة بعد استهلاكها، أو استحالتها[٢].

(و) سؤر (**آكل الجيف**) للمرسل المذكور، والهِرّة؛ للأخبار الكثيرة، بل قد يستثنى مطلق السبُع غير النجس، طيراً أو غيره، لتعليل بعض أخبار الهرّة بأنّها سبُع أو من السباع، بل احتمل بعضهم[٣] استحباب سؤر الهرّة؛ لما صرّح بأنّها من أهل البيت[٤]، وفيه تأمّل.

والكراهة وعدم النجاسة في الجلّال وآكل الجيف إنّما هو (**مع طهارة الفم**) وغيره، من مواضع الملاقاة، وإنّما قيّد بها فيهما دون غيرهما، لكونهما مظنّة النجاسة.

ويحتمل عود القيد إلى آكل الجيف خاصّة تبعاً للرواية الآتية المتعلّقة به من الطير، المقيّدة بما إذا لم تَرَ في منقاره دماً، ولذا خصّ الفم دون غيره من مواضع الملاقاة.

---

(١) كما في مشارق الشموس في شرح الدروس: ٢٦٨، وحكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ١: ٣٧٢.

(٢) مصباح الفقيه ١: ٣٥٨.

(٣) المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى: ٢٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦ ح٦٥٢ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧ ح٥٧٩ باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته.

ويستفاد من تعبير المصنّف ﵀ بالطهارة أنّ الحيوان غير الإنسان، يتنجّس بملاقاة النجاسة، وهو أحد القولين فيه، كما أنّ القائلين بتنجّسه بها على قولين، أحدهما أنّه يطهر بزوال عين النجاسة، والآخر أنّه لا يطهر إلّا بمطهّر، كما نسب إلى المصنف ﵀ في النهاية[١]، واحتاط به جماعة من محقّقي المتأخّرين[٢]، ولكنّهم جميعاً لم يعتبروا العلم بالتطهير، بل اكتفوا باحتماله ولو ضعيفاً.

وحكي عن الخلاف دعوى الإجماع على عدم حاجته إلى التطهير، بعد ذهاب العين[٣]، وهو الحقّ، سواء قلنا: إنّه لم يتنجّس كما يقتضيه الأصل، أم إنّ الزوال مطهّر له، بل يكفي احتمال زوال العين في الحكم بالطهارة، لموثّق عمّار عن الصادق ﵇: عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال ﵇: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[٤].

وعن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: «إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم يشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه واشرب»[٥].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٣٩.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ١: ٣٥٩.

(٣) الخلاف ١: ٢٠٣ المسألة: ١٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ ح٦٦٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠ ح٥٩٠ باب طهارة أسئار أصناف الأطيار وإن أكلت الجيف.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ ح٨٣٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٣١ ح٥٩١ باب طهارة أسئار أصناف الأطيار وإن أكلت الجيف.

حيث شرط في النجاسة رؤية الدم ووجود القذر فعلاً، وحكم بالطهارة فيما عداه مطلقاً، سواء علم سبق النجاسة أم لا، وسواء علم زوال عينها أم شكّ فيه، وسواء احتمل إصابة المطهّر له أم لا، كما يقتضيه العموم المستفاد من الكلّية المذكورة في الرواية الذي لم يستثن منه إلّا الرؤية الفعليّة للدم.

بل قد يستفاد العموم أيضاً من قوله: «وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً» إلى آخره بحمله على عدم العلم بالوجود، من حيث مقابلته لخصوص وجود القذر فعلاً في المنقار، فليس المراد بقوله: «وإن لم تعلم» إلى آخره أصالة الطهارة التي لا تجري مع استصحاب النجاسة، كما لا يخفى.

ولصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الدود يقع في الكنيف على الثوب، أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس إلّا أن ترى فيه أثراً فتغسله»[1].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: سألته عن الفأرة والحمامة والدجاجة وأشباهها تطأ العذرة، ثمّ تطأ الثوب، أيغسل الثوب؟ قال: «إن كان استبان من أثرها شيء فاغسله، وإلّا فلا»[2].

ولا سيّما أنّ الحكم بالطهارة في الروايتين شامل من جهة ترك الاستفصال صورة كون الثوب رطباً، مع العلم بتقذّر الحيوان، وعدم العلم بزوال عين النجاسة عنه وعروض المطهّر له.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٣ باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٦ ح٤٣٦٥ باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ ح١٣٤٧ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧ ح٤١٩٤ باب أنّ كلّ شيء طاهر حتّى يعلم ورود النجاسة عليه.

ولا يعارض هذه الأخبار رواية علي، عن أخيه: عن الدجاجة والحمامة وأشباهها، تطأ العذرة ثمّ تدخل الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا»[1].

فإنّها وإن عمّت بسبب ترك الاستفصال صورة زوال عين النجاسة، إلّا أنّها محمولة على صورة وجود العذرة في رجلها فعلاً، أو على الكراهة؛ لأظهرية تلك الروايات، بل لا دلالة لهذه الرواية بحسب ظاهرها على عدم الطهارة بزوال عين النجاسة، لانصرافها إلى مورد الشكّ في الزوال، بعد العلم بالوجود، فلا تعارض تلك الروايات إلّا في هذا المورد لو تمّت المعارضة.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما دلّ على طهارة المائع إذا خرجت منه الفأرة حيّة مع إصابة بولها وبعرها للمخرج، مضافاً إلى تكرّر بيان طهارة سؤر الهرّة وغيرها ممّا يأكل الميتة ونحوها، ويعلم عادةً بإصابة النجاسة له في كثير من الأوقات وعدم عروض المطهّر لها، ولم يُشر الأئمة عليهم السلام في رواية إلى حاجتها إلى التطهير مع تعرّضهم لجهة السبُعيّة المقتضية للافتراس وأكل الميتة، فإنّه يبعد جدّاً - والحال هذه - تركهم لبيان لزوم التطهير لو كان الحيوان ممّا يلزم تطهيره، وإن كان المنظور إليه طهارة سؤرها من حيث نفسها.

على أنّا ما رأينا ولا سمعنا في سيرة المتشرّعة من زمن الأئمّة الطاهرين إلى

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٥ المسألة: ٤٣٩، قرب الإسناد: ١٧٨ ح٦٥٥، الاستبصار ١: ٢١ ح٤٩ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ ح١٣٢٦ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٥٥ ح٣٨٧ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

وقتنا هذا أنّ أحداً غَسل حيوانه بعد الولادة، مع تعلّق النجاسة بالوالدة والمولود، أو غَسل حيواناً أصابته النجاسة، أو غَسل فم آكل الجيفة والعذرة، مع كثرة الابتلاء بذلك، وكلّه بمرأى ومسمع من الأئمّة الطاهرين والعلماء العاملين، فالقول بحاجة الحيوان إلى التطهير ضعيف جدّاً.

وهل عرق الحيوان وفضلاته من اللّعاب والمِدَّة[1] ونحوهما تابعة له فيما ذكر أو لا؟ أو يفصَّل بين المتّصلة فتتبعه، وبين المنفصلة فلا تتبعه؟

وجوه، أظهرها الأخير.

وأُشكل على الاستدلال بما ذكر على عدم تنجّس الحيوان بملاقاة النجاسة، أو على طهارته بزوالها، بأنّه موقوف على أنّ المتنجّس منجّس، وهو محلّ تأمّل، فلعلّه مبنيّ على عدم منجّسيّة المتنجّس، وإن وجب غسل ما تنجّس من الحيوان للصلاة فيه.

وقد يجاب بأنّ الأخبار المذكورة دالّة على طهارة الحيوان ما لم يعلم بوجود عين النجاسة فيه فعلاً، وهذا مبنيّ على المدّعى، لا على أنّ المتنجّس لا ينجّس إلّا بناءً على الأصل المثبت.

هذا كلّه في الحيوان حين الحياة، وأمّا بعد الموت فلا بدّ من غسله لو أصابته النجاسة بلا كلام، فإنّ الأدلّة المذكورة إنّما تدلّ على المدّعى إذا كان الحيوان حيّاً، وقد ورد الأمر بغسل ما أُخذ منه بعد الموت وعدم الذكاة.

---

(١) المِدّة: بالكسر وتشديد المهملة ما يجتمع في الجرح من القيح (الصحاح ٢: ٥٣٧، لسان العرب ٣: ٣٩٩، مجمع البحرين ٣: ١٤٤ مادة: مدد).

[الكلام في سؤر الحائض المتّهمة]

(و) يكره أيضاً سؤر (**الحائض المتّهمة**) أو مطلق غير المأمونة كما هو الأظهر؛ لصحيح ابن يقطين: في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض، قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»[١].

وصحيح رفاعة: «إنّ سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضّأ منه إذا كانت تغسل يديها»[٢]، بناءً على أنّ غسل اليدين كناية عن الأمن.

وصحيح عيص: عن سؤر الحائض؟ فقال: «توضّأ به، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً»[٣].

---

(١) الاستبصار ١: ١٦-١٧ ح٣٠ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما، تهذيب الأحكام ١: ٢٢١-٢٢٢ ح٦٣٢ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٣٧ ح٦١٠ باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة.

(٢) مستطرفات السرائر (موسوعة ابن إدريس الحلّي): ١٩٩-٢٠٠ ح٤٣، وسائل الشيعة ١: ٢٣٨ ح٦١٤ باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة.

(٣) الاستبصار ١: ١٧ ح٣١ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢ ح٦٣٣ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وفيه: (يتوضّأ منه) بدل من: (توضّأ به)، وسائل الشيعة ١: ٢٣٤ ح٦٠٠ باب طهارة سؤر الجنب، وفيه: (ألا توضّأ منه.. يديها قبل أن تدخلها) بدل من: (توضّأ به.. يدها قبل أن تدخلها).

بناءً على أنّ قوله: «إذا كانت مأمونة» شرط في الوضوء من سؤر الحائض والجنب معاً، فيقيّد بالروايات المذكورة الأخبار الكثيرة الناهية عن الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً، وفي جملة منها التفصيل بين الوضوء به، فنهت عنه مطلقاً، وبين الشرب منه فأجازته.

ويظهر من الشيخ رحمه الله في التهذيبين عدم جواز الوضوء من سؤر غير المأمونة[1]؛ جمعاً بين الأخبار، واحتمل أن يراد بالنهي عنه استحباب الترك؛ لخبر أبي هلال عن الصادق عليه السلام قال: «المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، ولا أحبّ أن أتوضّأ منه»[2].

ويشكل بأنّه أيضاً مطلق يمكن إخراج غير المأمونة منه؛ للروايات المذكورة المشترطة للأمن، لكنّ الظاهر عدم الحرمة مطلقاً، كما حكي عليه الإجماع؛ لأنّه إن أُريد الحرمة الذاتيّة فهي منافية لظاهر الأخبار الأُول، وإن أُريد الحرمة الوضعيّة مع الشكّ في الطهارة، كما هو الظاهر منها، فهي منافية لأدلّة الاستصحاب وللأدلّة الدالة على جواز الوضوء بكلّ ماء طاهر.

ويؤيّد الجواز إطلاق خبر أبي هلال، وقوله في صحيح عيص: «توضّأ به»

---

(١) الاستبصار ١: ١٧ ح٣١ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢ ح٦٣٣ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر وما لا يجوز.

(٢) الاستبصار ١: ١٧-١٨ ح٣٥ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢-٢٢٣ ح٦٣٧ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٣٨ ح٦١٣ باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة.

بناءً على رجوع قوله: «إذا كانت مأمونة» إلى خصوص الجنب.

نعم، على رواية الكليني له بلفظ: «لا تتوضّأ منه»[١] يكون من الأخبار الناهية عن الوضوء من سؤرها مطلقاً، إذ لا يحسن أن يرجع إليه حينئذٍ قوله: «إذا كانت مأمونة» كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الأخبار الناهية في المقام قد نهت عن خصوص الوضوء به دون الغُسل، ولا يبعد كراهة مطلق رفع الحدث بسؤر غير المأمونة، لأنّ المناط على الأقرب هو الاحتياط للطهارة من الحدث، بقرينة استشهاد الإمام عليه السلام بعد ذكر الوضوء في خبر عيص بغُسل النبي صلى الله عليه وآله مع زوجته في إناء واحد.

وبقرينة المقابلة في جملة من الأخبار بين الوضوء والشرب، فإنّ إهمال ذكر الغُسل فيها على الظاهر إنّما هو من حيث إجزاء ذكر الوضوء عنه لاتّحاد المناط، بل لعلّ المراد بالوضوء هو الأعمّ من الغُسل.

ثمّ إنّ هذه الأخبار ظاهرة في عدم كراهة الشرب من سؤرها، ولعلّه يستفاد منها عدم كراهة رفع الخبث به؛ إذ لو كان المطلوب الوثاقة في مقام الطهارة من الخبث لما ارتفع البأس عن شرب سؤرها لو كانت غير مأمونة، إذ لا يؤمن معه من الوقوع بالخبث.

ودعوى الفرق بين رفع الخبث وحدوثه **بعيدة**، والأصل أيضاً يقتضي عدم كراهة رفع الخبث به، كسائر الاستعمالات الأُخر.

---

(١) الكافي ٣: ١٠ ح٢ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب، بتفاوت يسير.

ثمّ إنّ الأخبار المقيّدة بالمأمونة مشعرة بكراهة سؤر كلّ غير مأمون، ويدلّ عليها في خصوص المرأة الجنب خبر عيص المذكور.

وفي مطلق المرأة خبر ابن أبي يعفور: أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تَتَوَضَ[1] من سؤر الحائض»[2].

فإنّ معرفة الوَضوء بالفتح كناية عن الأمن، لأنّ طلب المعرفة غالباً للعمل، أو لأنّ المقصود بالمعرفة المزاولة والأُلفة، والأَليفَة للوضوء بالفتح هي المأمونة، ويحتمل أن يكون الوضوء بالضمّ ومعرفته أو مزاولته جامعاً للشرائط تستدعي الأمن.

[حكم سؤر الحيوانات]

(و) يكره أيضاً سؤر (**الدجاج**) وحكاه في المعتبر عن المبسوط، وقال: هو حسن إن قصد المهملة، لأنّها لا تنفكّ من الاغتذاء بالنجاسة[3]، انتهى.

وهو متّجه لنصّ الأخبار على نفي البأس عنه، وعن كلّ ما يؤكل لحمه، فلا يحسن القول بكراهة سؤر الدجاج على الإطلاق.

---

(١) في الكافي، وحاشية وسائل الشيعة عن المصدر: «ولا يتوضّأ»، والمثبت موافق لوسائل الشيعة.

(٢) الكافي ٣: ١١ ح٤ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب، وسائل الشيعة ١: ٢٣٦-٢٣٧ ح٦٠٨ باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٩٩-١٠٠، المبسوط ١: ١٠.

[الكلام في سؤر البغال والحمير والفأرة والحيّة]

(و) يكره أيضاً سؤر (**البغال، والحمير**) وأضاف بعضهم الدوابّ[١]، والظاهر أنّه يريد الخيل، ويدلّ على الكراهة في الثلاثة مفهوم مضمرة سماعة: هل يشرب سؤر شيء من الدوابّ أو يتوضّأ منه؟ قال: «أمّا الإبل والبقر والغنم فلا بأس»[٢]، وينبغي تخصيص الكراهة بسؤر الأهلية للانصراف إليها.

ولا ينافي الكراهة الأخبار النافية للبأس عن سؤر الخيل والبغال والحمير، لأنّها محمولة على نفي الحرمة جمعاً، لا سيّما مع المقابلة فيها بين سؤر المذكورات وسؤر الكلب، كما لا ينافيها أيضاً ما دلّ على نفي البأس عن سؤر الدوابّ، لإمكان حملها على نفي الكراهة الشديدة.

وقيل بكراهة السؤر من كلّ ما يكره لحمه[٣]، وقد يستفاد ممّا دلّ على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه، كمرسل الوشّاء، عن الصادق عليه السلام: «أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه»[٤]، وذلك لدلالته على أنّ للّحم مدخليّةً في السؤر، بل

---

(١) النهاية في مجرّد الفتوى: ٥، النهاية ونكتها ١: ٢٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٩ ح٣ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧ ح٦٥٦ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وليس فيه: (والغنم)، وسائل الشيعة ١: ٢٣٢ ح٥٩٥ باب طهارة سؤر بقيّة الدوابّ حتّى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه.

(٣) كشف اللثام ١: ٢٨٨.

(٤) الكافي ٣: ١٠ ح٧ باب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير، وسائل الشيعة ١: ٢٣٢ ح٥٩٤ باب طهارة سؤر بقيّة الدوابّ حتّى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه.

قد يقال: إنّ المراد فيه بما لا يؤكل لحمه ما لا يؤكل عادةً، فيشمل مكروه الأكل.

واستدلّ بعضهم لذلك بأنّ فضلات الفم[١] تابعة للّحم بالكراهة[٢]، وردّه في كشف اللثام بأنّه مع التسليم لا يستلزم كراهة التطهير، ولا استعمال ما باشره بغير الشرب، أو بالشرب بدون اختلاط الماء بفضلات الفم[٣].

(و) يكره سؤر (**الفأرة، والحيّة**) والعقرب والوزغ؛ جمعاً بين الأخبار المجوّزة له والمانعة عنه، على إشكال في كراهة سؤر العقرب الحيّ؛ لعدم الدليل عليها، إلّا أن يتمسّك لها بعموم مرسل الوشّاء المذكور، بناءً على شموله لمثل العقرب وعدم انصرافه عنه.

(و) يكره سؤر (**ولد الزنا**) للأخبار التي غاية ما يثبت بها الكراهة؛ لضعفها سنداً ودلالةً على الحرمة.

ويستحب سؤر المؤمن؛ للأخبار كخبر محمّد بن إسماعيل: «من شرب من سؤر أخيه المؤمن تبرّكاً به خلق الله تعالى ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم الساعة»[٤].

وعن ثواب الأعمال: «أنّه شفاء من سبعين داء»[٥].

---

(١) في المخطوط: (اللحم) بدل من: (الفم)، وما أثبتناه موافق للكتب الفقهية.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٤٠.

(٣) كشف اللثام ١: ٢٨٨.

(٤) ثواب الأعمال للصدوق: ١٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٦٣ ح٣١٨٦٨ باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبرّكاً.

(٥) ثواب الأعمال للصدوق: ١٥١.

(فروع):

[الكلام في تنجّس المضاف ثمّ امتزاجه بالكثير]

[الفرع] (**الأوّل: لو نجس المضاف**) بالتغيير بالنجاسة أو بمجرّد ملاقاتها، (**ثمّ امتزج بالمطلق الكثير، فغيّر أحد أوصافه**) بغير أوصاف النجاسة، من دون أن يسلبه الإطلاق (**فالمطلق على طهارته**) لما سبق من أنّه لا يتنجّس بالمتنجّس المغيّر له بغير أوصاف النجاسة.

وكذا يبقى على مطهّريّته؛ لفرض بقائه على الإطلاق (**فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهّراً**) كما هو ظاهر (**لا**) عن كونه (**طاهراً**)؛ لأنّ الماء الكثير مطهّر للمضاف باتّصاله به كما سيختاره المصنّف ﷺ في مسألة تطهير المضاف النجس، فلا بدّ أن يبقى المطلق على طهارته؛ لصيرورته مع المضاف المطهَّر به ماءً مضافاً واحداً، فلو لم يبق على طهارته لما طهر المضاف به، أو عادت النجاسة إلى المضاف، أو اختلف الواحد بالطهارة والنجاسة، وصار الطاهر نجساً، والنجس طاهراً، وكلّها كما ترى.

نعم، لو منعنا من تطهير الكثير للمضاف بالاتّصال به، بل قلنا باحتياج تطهير المضاف إلى صيرورته مطلقاً ثمّ اتّصاله بالكثير، لزم الحكم بخروج الكثير عن الطهارة، لفرض صيرورته مضافاً ملاقياً للنجس.

وكذا لو قلنا بتوقّف طهارة المضاف على اتّصال كلّ جزء منه بالكثير وإن لم يصر مطلقاً؛ لأنّه باختلاطه بالكثير وامتزاجه بأجزائه يحصل الفصل بين أجزاء المطلق، فلا يبقى كثيراً، فينجس بالملاقاة للمضاف قبل أن يسلب إطلاقه، فضلاً عمّا بعد السلب، وينجس أيضاً بالملاقاة لمحلّ المضاف إذا أُلقي في المضاف، إلّا أن

يفرض العلم باتّصال كلّ جزء من المضاف ومحلّه بالكثير في حال إطلاقه وكثرته، ثمّ ينقلب المطلق مضافاً بعد ذلك، فإنّه حينئذٍ يتّجه الحكم ببقائه على الطهارة، لكنّه فرض بعيد.

[الكلام في تتميم المطلق القليل بالمضاف الطاهر]

[الفرع] (الثاني: **لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمّم بالمضاف الطاهر، وبقي الاسم صحّ الوضوء**) والغسل (**به**) واجبين أو مستحبّين، (**والأقرب وجوب التيمّم**) حيث تجب المائيّة، واستحبابه حيث تستحبّ؛ قضاءً بمقتضى مقدّميّته للمائيّة المطلوبة طلباً مطلقاً، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾، ككثير من الأخبار.

فإن قلت: إنّ قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[1]، دالّ بمنطوقه على وجوب التيمّم بشرط عدم الوجدان، وهو متحقّق قبل المزج، ولا إشكال بأنّ التكليف بالتيمّم فرع عدم التكليف بالمائيّة، فلا يجب المزج، على أنّ مفهوم الآية دالّ على اشتراط عدم وجوب التيمّم بالوجدان، وهو عبارة أُخرى عن اشتراط وجوب المائيّة بالوجدان، فيكون المزج المحصّل للوجدان شرط وجوب لا وجود، فلا يجب.

قلت: المراد بعدم الوجدان عدم التمكّن، ومع إمكان المزج يمكن الماء.

وأمّا **دعوى** دلالة المفهوم على الاشتراط المذكور **فممنوعة**؛ لأنّ مفهوم الشرط ليس شرطاً آخر، ولو سلّم فنمنع كونه عبارة أُخرى عن اشتراط المائيّة،

---

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

لأنّ شرطيّة شيء كالوجدان لعدم وجوب شيء كالتيمّم ليست عين شرطيّته لوجوب ضدّ الشيء كالمائيّة، بل ولا تستلزمها.

وممّا ذكرنا تعرف الكلام في تصفية الوحل لو لم يجد غيره، وكذا إذابة الثلج ونحوه، بناءً على عدم صدق الماء عليها، كما تعرف منه الكلام أيضاً في وجوب المزج لغسل الخبث، فإنّ أدلّة وجوبه لمشروط بالطهارة من الخبث مطلقة، وإن كان ظاهر بعضها الوجوب بشرط وجدان الماء، إلّا أنّه واقعاً لم يقصد بها الشرطية والخصوصيّة، بل تحقّق الموضوع ولزوم الغسل عند وجدان الماء لا بشرطه، كالوارد في رجل أجنب وليس معه ثوب آخر؟ قال: «يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله»[1]، وفيمن أصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه، قال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه»[2]، وفي رجل ليس عليه إلّا ثوب، ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٨ ح١٥٥ باب ما ينجّس الثوب والجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ ح٧٩٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧ ح٤١٣٣ باب طهارة بدن الجنب وعرقه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨-٢٤٩ ح٧٥٥ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ ح٨٨٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤-٤٨٥ ح٤٢٤٤ باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذّرت الإزالة واستحباب الإعادة.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٩ ح٥٨٧ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٢ ح٣٩٥٧ باب حكم من تيمّم وصلّى في ثوب نجس.

[الكلام فيما لو تغيّر الماء المطلق بسبب البقاء]

[الفرع] (الثالث: **لو تغيّر المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهوريّة ما لم يسلبه التغيير الإطلاق**[١]) فيخرج عن المطهّريّة؛ دون الطاهريّة.

نعم، يستحبّ التنزّه عن الآجن إذا وجد غيره؛ لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في الماء الآجن تتوضّأ منه، إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه»[٢].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع وجامع المقاصد ومفتاح الكرامة: (التغيّر الإطلاق)، وفي إيضاح الفوائد: (التغيير عن الإطلاق) بدل من: (التغيير الإطلاق).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨-٤٠٩ ح١٢٨٦ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٣٨ ح٣٣٧ باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه...

(الفصل الثالث: في المستعمل)

في الطهارة من الحدث والخبث، (**أمّا ماء الوضوء فإنّه طاهر مطهِّر**) من الحدث والخبث، نصّاً وإجماعاً[١] وضرورةً من مذهبنا، ولا تكره الطهارة به؛ للأصل، وقوله في خبر ابن سنان: «وأمّا الذي يتوضّأ الرجل به، فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخُذَهُ غيره ويتوضّأ به»[٢].

وفي خبر زرارة: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضّأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّأ به[٣].

وقال المفيد رحمه الله: الأفضل تحري المياه الطاهرة، التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنّة[٤]، انتهى. ولم يعثر له الأصحاب على دليل.

(**وكذا فضلته**) طاهرة مطهّرة، بل مستحبّة، للمرسل: سئل علي عليه السلام أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ إليك أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمر؟[٥]

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٨٥، مدارك الأحكام ١: ١٢٦، وبقيّة الإجماعات مذكورة في مفتاح الكرامة ١: ٣٦٠.

(٢) الاستبصار ١: ٢٧-٢٨ ح٧١ باب الماء المستعمل، وسائل الشيعة ١: ٢١٠ ح٥٣٦ باب أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر....

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٢١ ح٦٣١ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٠٩ ح٥٣٥ باب أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر.

(٤) المقنعة: ٦٤-٦٥.

(٥) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٦: ٦٩ الركو: الإناء، والمخمر المغطى، والمراد بالأبيض

فقال: «لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، وإنّ أحبّ دينكم إلى الله تعالى الحنيفيّة السمحة السهلة»[١].

وعن الذكرى: لا فرق بين الرجل والمرأة، والنهي من فضل وضوئها لم يثبت[٢]، انتهى.

(و) كذا (**فضلة الغُسل**) طاهرة مطهِّرة، بل لعلّها مستحبّة؛ لذيل المرسل المذكور.

وعن المقنع والفقيه: تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها[٣]، انتهى.

ولا دليل عليه، بل قام الدليل على خلافه، فعن المحاسن بطريق فيه جماعة من العامّة، عن ميمونة: أجنبتُ أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلتُ من جفنة، وفَضَلَ منها فضلةٌ، فجاء رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنّها فضلة منّي، فقال: «ليس الماء جنابة»[٤]، وكذا ماء الغسل المندوب والغسل الواجب لا من حدث، فإنّه طاهر مطهِّر من الخبث والحدث للعمومات.

أن لا يكون وسخاً، وبالمخمر أن لا يدخله شيء والغرض من الوصفين المبالغة في تنظيفه.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢ ح١٦ باب المياه وطهرها ونجاستها، وسائل الشيعة ١: ٢١٠ ح٥٣٧، باب أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٠٤.

(٣) المقنع: ٤٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧ ح٢٢ باب المياه وطهرها ونجاستها.

(٤) وجدناه في أمالي الشيخ الطوسي: ٣٩٢ ح٨٦٥، وسائل الشيعة ١: ٢٣٥ ح٦٠٥ باب طهارة سؤر الجنب.

[حكم ماء الغسل من الحدث الأكبر]

(**وأمّا ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنّه طاهر إجماعاً، ومطهِّر**) من الخبث إجماعاً محكيّاً عن المصنّف ﷺ في المنتهى وولده الفخر[١]؛ للعمومات، لكن في المقنعة لا ينبغي له أن يرتمس في الماء [الراكد]، فإنّه إن كان قليلاً أفسده[٢].

وقال في التهذيب: الوجه فيه أنّ الجنب حكمه حكم النجس، إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصحّ فيه قبول النجاسة فسد، واستدلّ عليه بخبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا أتيت البئر وأنت جنب، ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم»[٣].

وفيه: أنّه محمول على الإفساد من جهة الاستقذار وإثارة الوحل، لا النجاسة، للأخبار الآتية الدالّة على مطهّريته من الحدث المستلزمة لطهارته وأخبار طهارة سؤر الجنب، وأخبار طهارة البئر.

مع أنّه لو كان حكم الجنب حكم النجس في بدنه أو ماء الغسل، **لكان التعليل** بعدم ارتفاع حدثه لنجاسة الماء بملاقاة أوّل جزء من بدنه، أو شيء من ماء الغسل قبل تمامه، **أولى من التعليل**[٤] بإفساد الماء على القوم؛ لأنّه محذور

---

(١) منتهى المطلب ١: ٦٢، وفيه: (عند أكثر أصحابنا) بدل من: (الإجماع)، إيضاح الفوائد ١: ١٨.

(٢) المقنعة: ٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ ذيل الحديث ٤٢٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

(٤) قوله: (أولى من التعليل) خبر قوله: (لكان التعليل).

يرتفع بنزح سبع دلاء.

اللهمّ إلّا أن يريد أنّ المنجِّس للماء غسل الجنب تماماً، فلا يلزم لغوية الغُسل، هذا فيما يتعلّق بتطهيره من الخبث.

وأمّا تطهيره من الحدث، فقد ادّعي عليه الإجماع إذا كان كثيراً[1]، سواء كان قد اغتسل به مرتمساً، أو مرتّباً، أم بالإفراغ منه على البدن ورجوعه إليه.

ويدلّ عليه صحيح صفوان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتَلِغُ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضّأ منها؟ قال: «وكم قدر الماء؟»، قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: «توضّأ منه»[2].

وهذا مع صراحته في المطلوب دالّ أيضاً كغيره من الأخبار على قيام السيرة على تكرر الاغتسال بالمياه الكثيرة في أيام الأئمة عليهم السلام، ويبعد حصولها بغير رضاهم عليهم السلام، ولا ينافي الكشف عن الرضا سؤال الراوي عن جواز الوضوء منها، لاحتمال أن يريد الاستظهار والاطمئنان.

وبهذه الرواية يقيّد خبر ابن سنان الآتي، بناءً على دلالته على المنع وشمول إطلاقه للكثير، فيقيّد لأجلها بالقليل، كما يُحمل لأجلها على الكراهة صحيح ابن

---

(١) انظر: كشف اللثام ١: ٢٩٤.

(٢) الكافي ٣: ٤ ح٧ باب الماء الذي تكون فيه قلّة والماء الذي فيه الجيف، الاستبصار ١: ٢٢ ح٥٤ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، تهذيب الأحكام ١: ٤١٧ ح١٣١٧ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٦٢ ح٤٠٢ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير.

بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّ الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضّأ إلّا من ضرورة إليه»[1]، بل تجويز الوضوء به للضرورة دليل على أنّ النهي للكراهة والتنزّه.

ويشهد للكراهة خبر محمّد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه»، فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين، فقال عليه السلام: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما وكلّ من خلق الله تعالى ثمّ يكون فيه شفاءً من العين؟»[2] الحديث، فإنّ التعليل بإصابة الجذام قرينة على [أنّه] أراد الكراهة، وإلّا فالأولى التعبير بالنهي.

[في حكم التطهير من الحدث بالغسالة القليلة]

وأمّا التطهير من الحدث بالغسالة القليلة من الحدث الأكبر، ففيه قولان و (**على الأصح**) أنّها مطهّرة؛ للعمومات، والإطلاقات، وعموم التعليلين في خبري ميمونة ومحمد بن علي السابقين، وقوله في صحيح علي بن جعفر: «وإن

---

(١) الاستبصار ١: ٩ ح١١ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، تهذيب الأحكام ١: ١٥٠ ح٤٢٧ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وص٤١٨ ح١٣١٩ باب المياه وأحكامها، وسائل الشيعة ١: ١٦٣ ح٤٠٥ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٣ ح٣٨ باب الحمام، وسائل الشيعة ١: ٢١٩ ح٥٥٧ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها.

كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لِغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه»[١]، لدلالته على صحّة التطهير من الجنابة بالمستعمل في رفعها، وإجزائه مطلقاً اختياراً واضطراراً؛ لأنّ المراد من قوله: «لا يكفيه لغسله» هو عدم كفايته على حسب المعتاد، لا على حسب ما يجب من مثل الدهن، فإنّ المستعمل على وجه يرجع إلى مكانه كثير يكفي بعضه في دهن جميع البدن، فلمّا حكم بإجزاء ما يرجع دلّ على إجزاء المستعمل اختياراً.

وصحيح ابن مسكان، قال: حدّثني صاحب لي ثقة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة[٢]، فإن اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكفّ بين يديه، وكفّاً من خلفه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله»[٣].

فإنّ المراد رفع النفرة من الأرض بالنضح عليها، لا منع رجوع الماء بالنضح عليها أو على البدن، فإنّه لو أُريد المنع من الرجوع ومن استعمال الراجع لكان

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٧ المسألة: ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٨ ح٧٣ باب الماء المستعمل، تهذيب الأحكام ١: ٤١٦ ح١٣١٥ باب المياه وأحكامها، وسائل الشيعة ١: ٢١٦ ح٥٥٣ باب استحباب نضح أربع أكفّ من الماء.

(٢) الوهدة بالفتح فالسكون: المنخفض من الأرض. مجمع البحرين ٣: ١٦٧ باب أوّله الواو، لسان العرب ٣: ٤٧٠، مادة: وهد.

(٣) الاستبصار ١: ٢٨ ح٧٢ باب الماء المستعمل، تهذيب الأحكام ١: ٤١٧-٤١٨ ح١٣١٨ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢١٧-٢١٨ ح٥٥٤ باب استحباب نضح أربع أكفّ من الماء.

الأَولى هو الأمر باستعمال القليل، ولو بنحو الدهن، فإنّه أولى بتحصيل هذه الغاية، على أنّا نمنع من حصولها بالنضح على الأرض أو البدن.

واستدلّوا للقول بالمنع بخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل» فقال: «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا الذي يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[1].

ويشكل بأنّ في سند الرواية أحمد بن هلال[2]، وهو ضعيف جدّاً، ومجرّد روايته لها عن ابن محبوب لا يثبت أنّها من كتاب المشيخة، على أنّ الراوي عن أحمد هو الحسن بن علي، وهو مشترك بين الثقة وغيره.

نعم، قد يستأنس لاعتبارها بعمل القميّين بها، وبرواية سعد بن عبد الله لها مع طعنه في أحمد في المذهب؛ إذ يبعد من طريقته أن يرويها عن الحسن عنه لو لم تثبت عنده ولو بقرينة، لكن في جعلها حجّة بذلك إشكال، كما تشكل دلالتها على المدّعى لاحتمال أن يكون نفي الجواز من جهة نجاسة بدن الجنب، لغلبة اشتمال بدنه عليها، فيكون الممنوع عنه هو الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث لا الحدث.

ويقرّب هذا الاحتمال أمران، الأوّل: اشتمال أكثر ما ورد في كيفيّة غُسل

---

(١) الاستبصار ١: ٢٧-٢٨ ح٧١ باب الماء المستعمل، تهذيب الأحكام ١: ٢٢١ ح٦٣٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢١٥ ح٥٥١ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة.

(٢) انظر ترجمته في معجم رجال الحديث ٣: ١٤٩/ ١٠٠٨.

الجنابة على غَسل النجاسة، الثاني: أنّ كثيراً من الأخبار المتعلّقة بحكم المستعمل في غُسل الجنابة ناظرة إلى جهة النجاسة، كبعض أخبار الحمّام والكُرّ.

ولو سلّم فالوجه حمل عدم الجواز في الخبر المذكور على الكراهة، جمعاً بينه وبين الأخبار السابقة المجوّزة لا سيّما مع شهادة خبر محمّد بن علي بن جعفر بالكراهة.

وممّا ذكر يعلم الجواب عن الأخبار الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمّام المعلّلة بأنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب، هذا كلّه بالنسبة إلى المستعمل في غسل الجنابة.

وأمّا المستعمل في غسل الحيض ونحوه فالظاهر جواز رفع الحدث به للعمومات، بلا مخصّص، إلّا أن يتمسّك للتخصيص بخبر ابن سنان المذكور، بناءً على عطف قوله: «وأشباهه» على الضمير المجرور في «منه» فيكون دالّاً على المنع من مطلق المستعمل في رفع الأكبر.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أُمور مبنيّة على المنع:

الأوّل: لا دليل على المنع من الغسل للحيض وغيره في المستعمل برفع الجنابة، إلّا أن يراد بـ «يتوضّأ» في خبر ابن سنان مطلق التنظيف، أو يدّعى عطف قوله: «وأشباهه» على قوله: «أن يتوضّأ» وكلاهما مشكل، كما لا دليل على المنع من الاغتسال لغير الجنابة في المستعمل بغيرها، إلّا أن يراد بـ «يتوضّأ» مطلق التنظيف مع عطف «وأشباهه» على الضمير في «منه».

الثاني: يشكل شمول الأخبار لما استعمله الصبيّ في غسل جنابته، فالأصل والعمومات على الجواز.

الثالث: يشكل شمولها أيضاً للمستعمل احتياطاً في جنابة مشكوكة، وإن وجب الاحتياط، والأصل كالعمومات على الجواز.

نعم، لو ثبتت جنابته ببيّنة، أو استصحاب، أو خبر عدل بناءً على اعتباره في مثل المقام جرى على المستعمل في رفعها حكم المستعمل في رفع الجنابة المعلومة.

الرابع: الظاهر أنّ الكثير المجتمع من غسالات الجنابة بحكم القليل.

الخامس: لا بأس بالمنتضح في القليل؛ للمستفيضة.

السادس: لو اغتسل فاسداً لغصب ونحوه جاز الاغتسال ثانياً بذلك الماء؛ لانصراف دليل المنع إلى غيره.

نعم، لو عرض له الفساد في الأثناء كان المستعمل في الجزء السابق مشمولاً للدليل إذا اغتسل به بنحو الإفراغ، وإلّا ففيه إشكال كما ستعرف.

السابع: الظاهر صدق المستعمل والماء الذي يغتسل به على المنفصل من البدن إلى غيره، فلا يجوز استعماله ثانياً، ولو في إتمام الغسل.

نعم، لو انفصل من البدن إلى البدن جاز إتمام الغسل به، كالمتقاطر من محلّ إلى آخر، والمحمول باليد من محلّ إلى محلّ، ومنه المأخوذ لغسل اللّمعة؛ لانصراف النواهي عنه، ودلالة الأدلّة على جوازه، وأمّا لو كان متّصلاً بالبدن فلا إشكال بجواز إمراره من محلّ إلى آخر، هذا كلّه في غير الارتماس.

وأمّا لو رمس تمام بدنه في القليل فالمدار في صدق المستعمل على الرمس، لا

على الخروج من الماء، فلو أراد الغسل به ثانياً قبل الخروج لم يجز.

ولو رمس بعض بدنه فيه، فهل المدار عليه في الصدق المذكور وإن كان البعض يسيراً، أو على تمام الغسل، أو على غمس كلّ من الأعضاء الثلاثة دون أبعاضها، أو على كون الماء ممّا لا يزيد زيادة بيّنه على مقدار ما يحصل به الغسل، دون ما إذا زاد كذلك، أو يختلف الحال بين ما لو قصد الغُسل كلّه بهذا الماء ابتداءً، فلا يصدق إلّا بتمامه، وبين ما إذا لم يقصد فيصدق بمجرّد غمس البعض؟

وجوه، والأصل يقتضي أن يكون المدار في المنع على تمام الغُسل، للشكّ في الصدق وشمول دليل المنع قبله.

[حكم الماء المستعمل في غَسل النجاسة]

(والمستعمل في غَسل النجاسة نجس وإن لم يتغيّر بالنجاسة) سواء كان من الغسلة الأُولى فيما يحتاج إلى التعدّد أم من غيرها، كما نصّ عليه في محكي التذكرة والتحرير[١]، وقيل: هو كالمحلّ بعد الغسالة[٢]، وقيل: هو طاهر مطلقاً[٣].

وعن الخلاف أنّ غسالة الثوب الأُولى نجسة، والثانية وغسالة الولوغ طاهرة[٤]، وقيل غير ذلك ممّا سيظهر ضعفه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥، تحرير الأحكام ١: ٥١/ الرابع.

(٢) حكاه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٢٤، عن الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٧٩ المسألة: ١٣٥.

(٣) المبسوط ١: ١٦.

(٤) الخلاف ١: ١٨١ المسألة: ١٣٦، ١٣٧.

واستدلّوا للأوّل بأُمور:

الأوّل: إجماع المعتبر والتحرير في باب غسل المسّ على نجاسة المستعمل في الغسل إذا كان على البدن نجاسة[١]، وإجماع التحرير والمنتهى على نجاسته إذا كان على بدن الجنب والحائض نجاسة[٢].

وفيه: مع أنّها إجماعات على الأخصّ من المدّعى، موهونة بنقل المصنّف ﷺ نفسه للخلاف في نجاسة الغسالة في محكي التحرير[٣]، وبنقل الأصحاب للخلاف عن كثير من العلماء، فعن كشف الالتباس أنّ على الطهارة فتوى شيوخ المذهب، كالسيّد والشيخ، وأبناء إدريس وحمزة وأبي عقيل[٤]، وعن مجمع الفوائد[٥] نسبتها إلى أكثر المتقدّمين[٦]، إلّا أن يدّعى أنّ الخلاف إنّما هو في صورة النجاسة

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٥٠، تحرير الأحكام ١: ١١٥.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٥٤/ ٤٨، وانظر: منتهى المطلب ٢: ١٩٩.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٥١.

(٤) كشف الالتباس عن موجز أبي العباس ١: ١٠٧، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٥ المسألة: الثالثة، المبسوط ١: ٣٦، السرائر ١: ١٨٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢-٧٣، وحكاه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٨٢ عن ابن أبي عقيل.

(٥) قال العلّامة الطهراني في الذريعة ٢٠: ٣٩/ ١٨٢٩، مجمع الفوائد في الفقه من العبادات والمتاجر، ينقل فيه عن الذكرى والبيان للشهيد، قال في الرياض: إنّه لم يعلم عصر مؤلفه وقد يقال: إنّه لابن فهد، لأنّه يقول في موجزه بنزح ست دلاء للوزغ والعقرب، وقال الشيخ مفلح في شرح الموجز: إنّ قوله غريب لم يذكر غيره، وهذا القول مذكور في هذا الكتاب.

(٦) حكاه عن مجمع الفوائد السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣١٣.

الحكميّة، لا في صورة وجود العين، أو ما يشملهما، وهو مشكل.

الثاني: عموم مفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كُرّ لا ينجّسه شيء»[1] بدعوى ظهور الشرط بالعلّية المنحصرة، ولذا يفيد المفهوم، فإذا كان الشرط علّة للجزاء العام فقد صار علّة لكلّ فرد من الجزاء، وإن كان عمومه أحواليّاً ناشئاً من الإطلاق، وينتفي كلّ فرد من الجزاء بانتفاء الشرط، فتثبت النجاسة في المقام لكلّ فرد من المياه بالملاقاة إذا انتفت كُرّيته.

وبالجملة إذا كان الشرط علّة منحصرة لكلّ فرد من الجزاء كان كلّ فرد منها بحكم الجزاء المستقل، ينتفي بانتفاء الشرط، فيكون بمنزلة أن يقول: إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه البول الوارد، وإذا كان قدر كُرّ لم ينجّسه البول المورود، إلى تمام أفراد النجاسات الواردة والموروده، فيثبت بالمفهوم نجاسة كلّ فرد من القليل ومنها ماء الغسالة بملاقاة كلّ نجاسة.

وقد يجاب بأنّه لو سلّم ظهور الشرط في الحديث بالمفهوم والعلّية المنحصرة، فمن المحتمل أن تكون جهة العموم دخيلة في المعلول، بأن يكون الجزاء هو العام بجهة عمومه، لا كلّ فرد مستقلاً، كقولك: إن خشيت الله تعالى فلا تخش أحداً، وإن جاءك زيد فتصدّق بكلّ درهم عندك، فيتحقّق عند انتفاء

---

(١) الاستبصار ١: ٦ ح١ و٢ و٣ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، وص٢٠ ح٤٥ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، تهذيب الأحكام ١: ٣٩ ح١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص٢٢٦ ح٦٥١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٥٨-١٦٠ ح٣٩١-٣٩٧ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير.

الشرط نقيض الجزاء من الإيجاب الجزئي، أو السلب الجزئي.

وبالجملة يحتمل أن يكون الشرط علّة لعموم الجزاء، أو لكلّ فرد مستقلاً، فينتفي العموم عند انتفاء الشرط، وهو بحكم الجزئيّة، فلا تثبت نجاسة الغسالة.

الثالث: ما دلّ على أنّ المتنجّس منجّس، فإنّه يقتضي أن يكون المحلّ منجّساً للماء.

وفيه: أنّه يقتضي أيضاً العكس، وأن يكون الماء منجّساً للمحلّ ثانياً؛ لأنّه بعد فرض تنجّس الماء بالمحلّ يكون منجّساً للمحلّ ثانياً، فلا يمكن تطهيره بالقليل، ولا مرجّح لشمول الدليل لأحدهما دون الآخر، فلا بدّ من سقوطه في المقام.

ودعوى أنّ ماء الغسالة متأثّر من المحلّ، فلا يؤثّر فيه **منقوضة** بالغسالة المنفصلة لو أصابت المحلّ ثانياً، على أنّ الاستبعادات لا أثر لها في الشرع وفي الاستظهار من الألفاظ.

الرابع: ما دلّ على أنّ كلّ ماء طاهر يجوز رفع الحدث به، فإنّه ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّ ما لا يجوز رفع الحدث به ليس بماءٍ طاهر، أو إلى قولنا: لا شيء ممّا لا يجوز رفع الحدث به ماء طاهر، وماء الغسالة لا يجوز رفع الحدث به، فلا يكون طاهراً.

وفيه: أنّ كلّية الأصل منتقضة بماء الاستنجاء، وبماء غسل الحدث الأكبر على قول، ودعوى عدم قدح ذلك في الأخذ بالعموم، لخروج مورد النقض بالدليل آت مثله في الغسالة، كما ستعرف.

الخامس: الأخبار الخاصّة، منها: ما دلّ على نجاسة غسالة الحمّام وسيأتي أنّها طاهرة.

ومنها قوله في خبر ابن سنان السابق[١]: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه»؛ لتصريحه بعدم جواز الوضوء بالغسالة، وهو دليل النجاسة.

وفيه: مع ضعف سنده منع دلالته على المدّعى؛ لأنّ عدم جواز الوضوء به أعمّ من نجاسته، ولذا قال به من قال بالطهارة، مع احتمال أن يراد أنّه يغسل ثوبه من الوسخ، ويغتسل من الجنابة من دون غَسل النجاسة فيه، فلا يرتبط الحديث بغسالة النجاسة، فيحمل عدم الجواز على الكراهة.

ومنها ما عن الخلاف، قال: روى عيص بن القاسم، قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه [ماء] وضوء؟ فقال: «إن كان [الوضوء] من بول أو قذر فيغسل ما أصابه، وإن كان من وضوء الصلاة فلا بأس»[٢].

وظاهر نسبة الرواية إلى عيص إحراز روايته لها، وأنّها من كتابه، لعدم احتمال المشافهة، وطريق الشيخ رحمه الله إلى كتابه حسن أو صحيح، ولا يضرّها الإضمار، لأنّ ظاهر الضمير في كلمات أجلّاء الرواة هو الرجوع إلى الإمام عليه السلام، على أنّ الإضمار إنّما هو للتقطيع في الأخبار من الفقهاء، لعدم تعلّق غرض لهم بصدر الرواية، أو لجعل الأخبار مبوّبة.

فالوجه اعتبار سند هذه الرواية، لا سيّما مع رواية المعتبر والمنتهى والذكرى

---

(١) الاستبصار ١: ٢٧ ح٧١ باب الماء المستعمل، تهذيب الأحكام ١: ٢٢١ ح٦٣٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢١٥ ح٥٥١ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة.

(٢) الخلاف ١: ١٧٩ المسألة: ١٣٥.

لها[١]، وعمل المشهور بها.

وفي سندها ودلالتها نظر.

أمّا في السند فلأنّه وإن كان ظاهر النسبة الإحراز، إلّا أنّه يحتمل كونه إحراز نسبة الرواية إلى عيص وإن كانت مرسلةً لا إحراز صدورها عنه، ولذا قال في المعتبر: رواه عيص[٢]، ورماها بالضعف، كما هي عادة الفقهاء في قولهم: روى فلان، ورواية فلان، والرواية مرسلةً أو ضعيفة.

ولو سلّم ظهور كلام الشيخ ﵀ في إحراز صدورها فلا يقتضي كونها من كتاب عيص، لاحتمال إحرازها بوجه آخر، كما يقرّبه أنّ الشيخ ﵀ لم ينقلها في كتابي الأخبار، مع أنّه روى فيهما عن كتاب عيص، فحينئذٍ تتّجه دعوى العلماء إرسالها.

وأمّا رواية المنتهى والذكرى لها فقد قيل من المقطوع أنّها تبع للشيخ ﵀، ورواية المحقّق ﵀ لها لا تنفع، وإن كان قد يستقل بالرواية عن المشايخ؛ لأنّه بنفسه رماها بالضعف.

وأمّا **دعوى** عمل المشهور بها **فغير مسلّمة**؛ إذ من المحتمل أو الظاهر أنّهم لم يتّخذوها مستنداً، ولذا يرميها الكثير أو الأكثر بالضعف والإرسال.

نعم، يمكن استنادهم إلى مجموع أُمور هي من جملتها، وهو لا يجعلها حجّة في نفسها، وما اتّفق من جعل بعضهم لها مستنداً فإنّما هو للبناء على رواية

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٩٠، منتهى المطلب ١: ١٤٢، ذكرى الشيعة ١: ٨٤.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٩٠.

الشيخ رحمه الله لها من كتاب عيص، أو لأنّه تخيّل عمل المشهور بها.

وأمّا في دلالتها فلأنّ الأقرب تعلّقها بماء الاستنجاء خاصّة، لأنّ المحتاج إلى الطشت عادةً هو المرضى والضعفاء، وحاجتهم غالباً إلى الوضوء والاستنجاء، ولذا لم يذكر في الرواية إلّا وضوء الصلاة، والوضوء من البول والقذر يعني الغائط، بقرينة مقابلته للبول وعطفه عليه بـ «أو» الدالّ على أنّه أراد بالقذر معنى خاصّاً لا عامّاً، وحينئذٍ فتخرج الرواية عن محلّ الكلام على المشهور؛ لطهارة ماء الاستنجاء عندهم، ويكون الأمر فيها بغَسل ما أصابه للندب.

ولو سلّم عدم ظهورها في ماء الاستنجاء فلا ريب أنّه القدر المتيقّن في مقام التخاطب بذلك الكلام الوارد في الرواية، فلا يصحّ التمسّك بإطلاقها.

ومن الأخبار موثّقة عمار عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال عليه السلام: «يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء، فيحرّك، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر، فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصب فيه ماءً آخر، فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه وقد طهر»[1] حيث دلّت على وجوب إفراغ الغسالات الثلاث، ولو كانت طاهرةً لم يلزم إفراغها، لا سيّما الثالثة.

ويشكل بأنّ ظاهر الرواية أنّ الإفراغ داخل في كيفيّة الغَسل بالقليل، وأنّ الإناء لم يطهر إلّا بعد الإفراغ الثالث، ولذا قال عليه السلام: «وقد طهر»، وحينئذٍ فالأمر

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ ح٨٣٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦-٤٩٧ ح٤٢٧٦ باب أنّه يغسل الإناء من الخنزير والفأرة سبعاً، ومن باقي النجاسات ثلاثاً.

بالإفراغ لأجل الدخول بالكيفية، لا للنجاسة.

مع احتمال أن يكون الأمر بالإفراغ لاستقذار ماء الغسالة في الجملة، أو لكونه غير مطهّر من الحدث، فيحتاط في الإفراغ، أو غير مطهّر من الخبث، فيلزم إفراغ الأُوليين لِئلّا يُستعملا في إتمام غَسل الإناء، وخشيةً من استعمالها، وكذا الثالثة في تطهير شيء آخر، كما قد يتوّقف التعدّد على إفراغ الأُولَيَيْن[1].

على أنّ الغُسالة إن كانت تنجّس بالانفصال فلا وجه لدلالة الأمر بالإفراغ على النجاسة، وإن كانت تُنَجّس قبل الإفراغ لزم الأمر بالتجفيف لا بالإفراغ فقط؛ لأنّ القطرات والبلل المتخلّفين بالإناء بعض من الغسالة، ولزم اشتراط نجاسة جميع باطن الإناء، لأنّه لو كان بعضه طاهراً لتنجّس بملاقاة الغسالة الأُولى، فيحتاج هذا البعض إلى غسلة رابعة ليتمّ له ثلاث بعد نجاسته، بل يحتاج البعض الآخر الذي كان نجساً إلى غسالات ثلاث أُخر بعد الرابعة، لأنّه يطهر بالثالثة، ثمّ ينجس بالرابعة.

ومن الأخبار ما دلّ على اعتبار العصر في تطهير الثياب، ووجه الاستدلال به والجواب عنه يعرف ممّا قبله، بل الأظهر أنّه وما قبله من أدلّة الطهارة، كما ستعرف إن شاء الله تعالى، فظهر أنّه لا دليل على نجاسة الغسالة.

[أدلّة الطهارة أقوى في المقام]

ولو سلّم فأدلّة الطهارة أقوى منها وأظهر.

فمنها: ما دلّ قولاً وفعلاً على طهارة غسالة الحمّام، مع اشتمالها غالباً في تلك

---

(١) في المخطوط غير واضحة، والمثبت ما استظهرناه.

الأعصار على غُسالة اليهودي والنصراني والناصب، وغسالة الجنب التي لا تخلو عادةً عن غُسالة المني.

ودعوى أنّ غُسالة أُولئك الكفّار نجسة جزماً، فيجب الإعراض عن أخبار الطهارة، **ممنوعة**، كدعوى معارضتها بالأخبار الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمّام، وذلك لأظهرية أخبار الطهارة، بل لا ظهور للنواهي بالنجاسة؛ لاحتمال أن يراد بها المنع من التطهير بها من الحدث، ولو كانت غسالته نجسةً لأمر الإمام عليه السلام بالغسل من ملاقاتها، ولم يخصّ النهي عن الاغتسال في جميع الأخبار.

ومنها: ما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء الذي هو نوع من الغسالة، ولم يظهر في شيء من الأخبار أنّ له خصوصيّة، بل ظهر خلافها، كما في رواية الأحول المعلّلة لطهارته، بأنّ الماء أكثر من القذر[1].

ومنها: صحيح هشام: عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ قال: «لا بأس، ما أصابه من الماء أكثر»[2] فإنّه بعموم علّته دالّ على طهارة كلّ غسالة، ولا يلزم من عمومها المصير إلى مذهب العماني، لاختصاصها بالوارد، مع أنّ التخصيص ممكن.

ومنها: المستفيضة الآمرة بغسل المتنجّسات من الأبدان والثياب والأواني وغيرها، من دون اعتبار التجفيف لها، فإنّها دالة على طهارة المتخلّف من البلل

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجب غسل الثوب الذي يقع في الماء الذي يستنجى به، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢ ح٥٦٦ باب طهارة ماء الاستنجاء.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧-٨ ح٤ باب المياه وطهرها ونجاستها، وسائل الشيعة ١: ١٤٤-١٤٥ ح٣٥٨ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

والقطرات، ويلزمه - ولو عرفاً - طهارة المنفصل، لأنّهما ماء واحد لاقى نجاسة.

نعم، يمكن أن يقال: إنّها إنّما تدلّ على طهارة الغسالة الأخيرة، لأنّها هي التي يكون المتخلّف منها طاهراً، لكن قد يدّعى أنّ طهارة المتخلّف منها تستلزم طهارة المتخلّف من الأُولى فيما يحتاج إلى التعدّد، وإلّا كان منجّساً للغسالة المتأخّرة لاختلاطه معها، وهو خلاف الفرض.

ودعوى أنّه يطهر كالمحلّ بالغسل الأخير **منافية** لقاعدة: أنّ الماء لا يطهّره إلا المعتصم[1] كما أنّ **دعوى** أنّ المتخلّف من جميع الغسالات نجس، لكنّه معفو عنه، **غير وجيهة**؛ لأنّ الحكم الوضعي يُعرف بآثاره، فإذا فهم أنّ المتخلّف لا ينجّس ملاقيه عُلِم أنّه طاهر، بل يُفهم من تلك الأخبار أنّ الغسالة مطهّرة فضلاً عن أنّها طاهرة، لأنّ الماء المصبوب على أعلا النجس يطهّر الأدنى، والحال أنّه ماء غسالة، ولا سيّما أنّه قد يستقر في محلّ منخفض، كما في الإناء، فيصدق عليه أنّه ماء غسالة جزماً، فإذا أُدير إلى محلّ آخر من الإناء طهّره.

اللهمّ إلّا أن يُدّعى خروجه عن محلّ الكلام، لأنّه يعتبر في نجاسة الغسالة - على القول بها - الانفصال عن المتنجّس بجميع أجزائه، وفيه تأمّل ستعرفه إن شاء الله تعالى.

ومنها: صحيح الأحول: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أستنجي، ثمّ

---

(١) قاعدة فقهية مصطادة من مجموعة روايات، منها ما ورد في الكافي ٣: ١٤ ح١ في باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس، ونص الحديث: «إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً».

يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»[١] فإنّ الظاهر أنّ قوله: وأنا جنب، إشارة إلى اشتمال ماء الاستنجاء على غسالة المني، وقد نفى عنه البأس، فيكون طاهراً.

ولا ينافيه خبر سماعة الآمر بغسل كفّيه دون المرفق، وغسل فرجه، وبالصبّ على رأسه، وإفاضة الماء على جسده، ثمّ قال: «فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس»[٢] إذ لا يراد منه المفهوم، ولو أُريد فثبوت البأس أعمّ من النجاسة.

ومنها: صحيح ابن مسلم في غَسل الثوب: «اغسله في المركن مرّتين»[٣] فإنّ ظاهره كفاية غَسل الثوب مرّتين، بلا حاجة إلى غَسل المركن بينهما، ولو كانت الغسالة نجسة لتنجّس المركن بالغسالة الأُولى، وتنجّس الماء الثاني بالمركن، وبالمتخلّف من الأُولى، فلا يطهر الثوب بالغسل الثاني.

ومنها: ما عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه أمر بصبّ ذَنوبٍ[٤] من ماء على بول الأعرابي

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨٦ ح٢٢٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢-٢٢٣ ح٥٦٨ باب طهارة ماء الاستنجاء.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٣٢ ح٣٦٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٢١٢ ح٥٤٢ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة، وج٢: ٢٣١ ح٢٠٢٠ باب كيفية غسل الجنابة.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ ح٧١٧ باب تطهير الثياب وغيره من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ح٣٩٦٦ باب طهارة الثوب إذا غسل من البول في المركن مرّتين.

(٤) الذنوب: الدلو المملوء ماء. (الصحاح ١: ١٢٩ مادة: ذنب).

في المسجد[١]، إذ لو كانت الغسالة نجسة لتضاعف محلّ النجاسة من المسجد، وهو غير جائز.

وهذه الرواية وإن كانت عاميّة[٢]، إلّا أنّها مؤيّدة لغيرها، بل عن الذكرى أنّها مقبولة[٣]، وعن البيان والموجز: أنّها مشهورة[٤].

ثمّ إنّ القائل بنجاسة الغسالة، إمّا أن يريد أنّها نجسة عند ملاقاتها للمحلّ النجس أو عند انفصالها عنه، وكلاهما باطل.

أمّا الأوّل: فلاستلزامه نجاسة المتخلّف، فلا يطهر إلّا بكُرّ ونحوه، وهو مناف لمدلول الأخبار، كما عرفت، واستلزامه نجاسة ما جاور المحلّ ممّا تسري إليه الغسالة، فيحتاج إلى الغسل، وهلمّ جرّا إلى تمام الجسم أو تمام السافل عن المحلّ النجس، وهو خلاف ظاهر الروايات وضرورة الفقه؛ فإنّ المطلوب غسل خصوص ما كان نجساً.

وأمّا الثاني: فلعدم معقولية نجاسة الغسالة بملاقاة النجس عند الانفصال وزوال الملاقاة؛ إذ لا يعقل حدوث الأثر الخارجي للمعدوم.

وما ادّعاه كاشف اللثام من تنجّس الغسالة حينئذ بسبب ورود النجس

---

(١) انظر: المبسوط للشيخ الطوسي ١: ٩٢، السرائر ١: ١٨٨، تذكرة الفقهاء ١: ٣٧.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ٦: ٣٢٩ ح٣٦٥٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٤.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٣٠.

(٤) البيان للشهيد الأوّل: ٩٤، ولم نعثر عليها في الموجز الحاوي، نعم الرواية منقولة في كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس ١: ٤٣٩ ولم توصف بالشهرة، ونقل الشهرة السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٦٩ عن شرح الموجز.

عليها[1] **غير تامٍّ**، إذ لا معنى للورود بعد الانفصال، إلّا أن يريد بالانفصال آخر أوقات الاتّصال، وهو أيضاً غير تامّ، لأنّ الانفصال قد يكون بعد الانتقال إلى المجاور، على أنّ الورود ثابت من أوّل أزمنة علوّ بعض أجزاء المتنجّس على الغسالة، لا في آخر الأزمنة فقط، وأيضاً الغسالة قد تنفصل من الأعلى بسبب العصر، فلا تكون مورودة.

وممّا ذكرنا يعلم ضعف كلّ ما خالف القول بالطهارة مطلقاً، فلا حاجة إلى التعرّض لتفصيلها دليلاً وردّاً، وقد استوفينا الكلام في مستند أشهرها، وهو القول بالنجاسة مطلقاً.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أُمور.

الأوّل: أنّه بناءً على نجاسة الغسالة لو طال صبّ الماء على المتنجّس زائداً على المتعارف، فهل يكون الماء المتأخّر طاهراً أو نجساً، أو يفصّل بين ما كان من الغسلة الأخيرة فيطهر وبين غيره فينجس؟

وجوه، ظاهر الأصحاب الثاني، والأقرب الثالث؛ لأنّ ما زاد على المتعارف في الأخيرة ملاقٍ لمحلّ طاهر، لأنّه إذا تمّ الغسل المتعارف طهر، ولا دليل آخر على نجاسة ذلك الزائد، بخلاف ما زاد في غير الأخيرة، فإنّه ملاقٍ لمحلّ نجس فينجس.

الثاني: لو أصابت الغسالة شيئاً بناءً على نجاستها، فهل يلزم في غسله التعدّد

---

(١) كشف اللثام ١: ٢٩٩.

مطلقاً؛ استصحاباً لنجاسته بدون الغسلة الثانية، أو يكفي غسله مرّة واحدة مطلقاً، لإطلاق بعض أخبار المقام وغيرها، كخبر عيص السابق[١] بناءً على إطلاقه، أو يفصّل بين ما تنجّس بغسالة البول ونحوه بما يحتاج تطهيره إلى التعدّد، فيجب غسله متعدداً وإن كان تنجّسه بالغسالة الأخيرة؛ لأنّ وجوب التعدّد من آثار التنجّس بالبول ولو بواسطة، وبين ما تنجّس بغسالة ما لا يحتاج تطهيره إلى التعدّد، فيكفي غسله مرّة، أو يفصّل بين ما أصابته الغسالة الأُولى، فيجب غسله متعدّداً استصحاباً لنجاسته، وبين ما أصابته الغسالة المطهّرة، فيجب غسله مرّة واحدة، لعدم زيادة الفرع على أصله في شدّة النجاسة وأثرها؟

وجوه، وقد يورد على استصحاب النجاسة بأنّها إن كانت أمراً منتزعاً من التكاليف، فالأصل البراءة من وجوب الزائد على المرّة، فيكون الأصل عدم النجاسة، وإن كانت أمراً حقيقيّاً فلا محلّ لاستصحابها أيضاً؛ لأنّ استصحاب الموضوع لا يجري لتأسيس حكم غير ثابت، بل يجري لإبقاء ما ثبت، فلا تستصحب النجاسة لإثبات وجوب الغَسل ثانياً، بعد الشكّ في ثبوت أصله، وإنّما يصحّ استصحابها لإثبات المانعية من الصلاة ونحو المانعيّة ممّا هو من الأحكام الثابتة بالأصل لكلّي النجاسة، فلا ترتفع المانعية من لباس المصلّي ومسجده إلّا بالغسل الثاني.

إلّا أن يدّعى أنّ الثابت للنجاسة شرعاً هو وجوب التطهير والغسل المطلق، فيصحّ استصحاب النجاسة لإبقاء وجوب التطهير حتّى يغسل ثانياً.

---

(١) تقدّم.

الثالث: لا فرق بناءً على طهارة الغسالة بين الواردة والمورودة؛ لدخول الثانية في بعض أدلّة الطهارة المذكورة، وعلى فرض اعتبار الورود في التطهير فهو لدليله، لا لتوقّف الطهارة عليه.

الرابع: هل الغسالة بناءً على طهارتها مطهّرة من الخبث، أو غير مطهّرة؟ قولان، أقواهما ومشهورهما الأوّل؛ لإطلاق أدلّة مطهّريّة الماء الطاهر.

وقد يستدلّ للثاني بموثّق عمّار السابق[1] الآمر بإفراغ الغسالات الثلاث من الإناء، بدعوى أنّ الأمر بالإفراغ كاشف عن عدم صحّة التطهير بها، وإلّا لجاز غسل الإناء ثلاثاً بماء واحد، بإدارته فيه ثلاثاً.

وفيه: أنّه يحتمل أن يكون إفراغ الأُوليين لتوقّف التعدّد شرعاً عليه، أو لدخوله في كيفيّة الغسل، كما يحتمل أن يكون إفراغ الثالثة لدخوله في الكيفية، أو لاستقذارها عُرفاً، أو خوف أن تستعمل في رفع الحدث.

وقد يستدلّ أيضاً للثاني بخبر ابن سنان السابق[2]، بناءً على أنّ المراد بالوضوء في قوله: «لا يجوز أن يتوضّأ منه» مطلق التطهير به وإن كان من الخبث.

ولكنّه خلاف الظاهر لا سيّما مع إرادة الوضوء الخاصّ في صدر الرواية وذيلها، هذا في رفع الغسالة للخبث.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ ح٨٣٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ح٤٢٧٦ باب أنّ من يغسل الإناء من الخنزير والفأرة سبعاً ومن باقي النجاسات ثلاثاً.

(٢) تقدّم.

وأمّا رفعها للحدث، فقد حكي على منعه الإجماع عن المعتبر والمنتهى[١]، ويدلّ عليه خبر ابن سنان؛ لدلالته على عدم جواز الوضوء بالغسالة، ويتمّ في الغسل بعدم القول بالفصل، أو بدعوى عطف قوله: «وأشباهه» على قوله: «أن يتوضّأ»، مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنّ الأدلّة تفيد اتّحاد الوضوء والغسل في الشرائط، فيتساويان في المنع من استعمال الغسالة بهما.

[الكلام في ماء الاستنجاء]

ثمّ إنّ المستعمل في غسل النجاسة الذي عرفت الخلاف في نجاسته إنّما هو ما (**عدا ماء الاستنجاء**)، وأمّا هو (**فإنّه طاهر مطهِّر**) من الخبث عند أكثر القائلين بالنجاسة، ومطهّر من الحدث عند بعضهم[٢]، كالمصنّف ﵀ هنا، بمقتضى إطلاقه المطهّريّة، وذلك للأخبار الكثيرة الظاهرة في طهارته المقتضية لمطهّريّته من الحدث والخبث؛ لما دلّ على أنّ كلّ ماء طاهر مطهّر[٣].

ولا يعارضها في الطهارة خبر عيص السابق[٤]، بناءً على اختصاصه بماء الاستنجاء، لوجوب حمله حينئذٍ على ندب الغسل جمعاً، كما لا يعارضها في المطهّرية من الحدث خبر ابن سنان المتقدّم، لمنع شموله لماء الاستنجاء.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٨٥، منتهى المطلب ١: ١٣٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٢٩، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٠، وانظر: مفتاح الكرامة ١: ٣٨٧ وما بعدها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٣٣ باب أنّه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث.

(٤) تقدّم.

لكنّه مشكل لدخوله في عموم «أشباهه» بناءً على عطفه على ضمير «منه» كما هو الأظهر.

نعم، لا يدلّ حينئذٍ على المنع من الغسل به إلّا بضميمة عدم القول بالفصل، كما يشهد له الإجماع المحكيّ عن المعتبر والمنتهى على عدم رفع الحدث فيما تزال به النجاسة مطلقاً[١].

ولكن يبقى الإشكال في المنع من استعماله في الغسل غير الرافع؛ لعدم اقتضاء هذا الإجماع للمنع عنه، وكذا خبر ابن سنان؛ لعدم ثبوت عدم القول بالفصل، وإن لم يبعد هذا.

وقيل: إنّ ماء الاستنجاء نجس معفوّ عنه من حيث السراية فقط، أو جميع الأحكام سوى المطهّريّة[٢].

ويردّه الأخبار المشار إليها، كصحيح الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به، أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»[٣].

فإنّ السؤال عن تنجيسه للثوب راجع إلى السؤال عن نجاسته؛ لأنّ التنجيس فرع النجاسة، فمعنى السؤال حقيقة: أهو نجس فينجّس ثوبه أم لا؟

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٨٥، منتهى المطلب ١: ١٣٨.

(٢) انظر: دليل العروة الوثقى ١: ١٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨٦-٨٧ ح٢٢٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة، وسائل الشيعة ١: ٢٢٣ ح٥٦٩ باب طهارة ماء الاستنجاء.

ومعنى الجواب نفي ذلك، بل نفس نفي تنجيسه للثوب ظاهر في عرف المتشرّعة بطهارة ذلك الماء، لا بمجرّد العفو عنه، كما أنّ نفي البأس بوقوع الثوب على ماء الاستنجاء في أخبار أُخر ظاهر في نفي تأثّر الثوب بذلك الماء؛ لعدم نجاسته، كما يشهد له قوله عليه السلام في ذيل بعض الأخبار: «أو تدري لم صار لا بأس به» قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: «إنّ الماء أكثر من القذر»[1].

ولا فرق في ثبوت حكم ماء الاستنجاء للمستعمل بين أن تسبق اليد الماء إلى المحلّ وبين أن يسبقها أو يقترنا في الوصول إليه، ولا بين أن تستمرّ ملاقاة اليد للمحلّ أو لا؛ لترك الاستفصال في الأخبار.

نعم؛ لو غسل ثمّ ترك الاستنجاء طويلاً، بحيث خرجت اليد عن الآليّة أشكل لحوق حكم الاستنجاء للماء المستعمل ثانياً إذا عاد إلى الغسل، لا سيّما إذا انفصلت اليد عن المحلّ، لانصراف الأخبار عن ذلك.

ولكن لو سلّم الانصراف المعتدّ به يمكن الإلحاق مع بقاء اتّصال اليد بالمحلّ، بل مطلقاً، بدعوى اتّحاد المناط.

ولا فرق أيضاً بين غسالة المخرج الطبيعي وغيره، المعتاد وغيره، تعدّت النجاسة عن المحلّ المتعارف أو لا؛ لترك الاستفصال، مع التعليل بأنّ الماء أكثر من القذر، إلّا أن تتعدّى بحيث يخرج غَسلها عن صدق اسم الاستنجاء فيشكل.

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجب غسل الثوب الذي يقع في الماء الذي يستنجى به، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢ ح٥٦٦ باب طهارة ماء الاستنجاء.

هذا كلّه **(ما لم يتغيّر)** ماء الاستنجاء **(بالنجاسة)** في أحد أوصافه الثلاثة، وإلّا تنجّس إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]؛ لعموم أدلّة نجاسة المتغيّر، فإنّها وإن كانت أعمّ من وجه من أخبار طهارة ماء الاستنجاء، إلّا أنّ ظهور أدلّة النجاسة أقوى في الشمول لهذا الفرد، بل لعلّ أخبار الباب منصرفة عنه؛ للغلبة، وعدم وجود ماء لا ينجّسه التغيير حتّى الجاري وماء المطر.

ولا ينافي ما ذكرنا التعليل بأنّ الماء أكثر من القذر؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بأكثريّته من القذر تغلّبه عليه، وقاهريّته له.

نعم، لا يضرّ تغيّر البعض مادام الغَسل مستمرّاً، ولو لعود الطهارة إليه بعد زوال التغيير بتغلّب الماء؛ إذ يبعد جدّاً عدم تغيّر جزء من الماء حين الاستنجاء وإن قلّ.

وكذا إنّما يكون طاهراً إذا لم تقع عليه نجاسة **(أو يقع على نجاسة خارجة)** أو يحصل في المحلّ نجاسة أُخرى كدم البواسير، فإنّ له أثراً زائداً على النجاسة المحلّية المعتادة، وهو نجاسة غسالته، بناءً على نجاسة غير ماء الاستنجاء من الغسالات.

نعم، قد يدّعى صدق الاستنجاء على غَسل مثل دم البواسير والمني، فتشمله أدلّة طهارة ماء الاستنجاء، كما يشهد له أو لطهارة ماء الغسالة مطلقاً، قوله في صحيح الأحول: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»[٢].

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٦ ح٢٢٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢ ح٥٦٨ باب طهارة ماء الاستنجاء.

فإنّ الظاهر أنّ قوله: «وأنا جنب» للإشارة إلى وجود المني.

ولو صاحب شيء من عين النجاسة ماء الاستنجاء بعد الانفصال تنجّس، كما لو وقع على نجاسة خارجة.

ولو خرج من أحد السبيلين شيء طاهر بذاته مع إحدى النجاستين، أو قبلهما أو بعدهما، كالمذي والدود والحصى، فالظاهر طهارة الماء المغسول به وإن نجّس ذلك الخارج شيئاً من المحل زائداً على ما نجّسته إحدى النجاستين، لصدق ماء الاستنجاء عليه، ولأنّ النظر في الأخبار إلى نجاسة المحلّ بسبب البول والغائط القائمين في المحلّ وإن كانت بواسطة، ولذا لا تضرّ نجاسة بعض المحلّ باليد عند الغَسل، ولا سيّما إذا تنجّس المحلّ بمثل الدود، فإنّ التنجيس حينئذٍ حقيقةً بعين النجاسة، لا بالحيوان.

وبهذا تعلم أنّه لو سبقت اليد إلى المحلّ لا بقصد الاستنجاء، تكون غسالتها في المحلّ بحكم ماء الاستنجاء، بل على اسمه، حتّى لو رفعها ووضعها، إذ لا أثر للقصد، ولا للرفع على الأظهر.

وكذا لو أصاب المحلّ جسم طاهر خارجي كالتراب، وغَسَله مع المحلّ، وإن تنجّس به بعض المحلّ زائداً على ما نجّسته إحدى النجاستين.

(والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهِّر) من الحدث والخبث **(إجماعاً)**[1] للعمومات، بلا مخصّص، وكذا المستعمل في الأغسال الواجبة، لا من حدث أكبر، كغسل المسّ، وقد سبق.

---

(١) فوائد القواعد: ٤٤، كشف اللثام ١: ٣٠٢.

[الكلام في كراهة الطهارة بالماء المشمّس]

(وتكره[١] **الطهارة**) وضوءً وغسلاً (**بالمشمّس**) أي المسخّن بالشمس، بل يكره مطلق غسل البدن به والعجن به؛ للنهي عنها في بعض الأخبار، وعموم التعليل في الأخبار، بأنّه يورث البرص[٢]، وهي قاصرة عن إثبات الحرمة لضعفها، ولظهور التعليل بالكراهة، وحكاية الإجماع عن جماعة عليها[٣]، ولنفي البأس عن الوضوء بما وضع بالشمس في مرسل محمّد بن سنان[٤]، إلّا يخصّ نفي البأس بغير المسخّن، حملاً لإطلاق ما وضع على غير المسخّن جمعاً، ولكنّه بعيد، وليس البرص مظنوناً حتّى تثبت الحرمة؛ لحرمة الضرر، بناءً على عدّه ضرراً.

ويمكن أن تستفاد من فحوى الأخبار كراهة الشرب منه، بل مطلق استعماله بالشرب والأكل، لأنّه أولى بالكراهة من غسل ظاهر البدن، ولا أقلّ

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يكره) بدل من: (تكره).

(٢) الكافي ٣: ١٥ ح٥ باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس، علل الشرائع ١: ٢٨١ ح٢ باب العلّة التي من أجلها يستحبّ صفق الوجه بالماء في الوضوء، من لا يحضره الفقيه ١: ٧ ح٣ باب المياه وطهرها ونجاستها، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٩ ح١١٧٧ باب دخول الحمام وآدابه وسننه، وسائل الشيعة ١: ٢٠٧ ح٥٣١ باب كراهة الطهارة بماء أُسخن بالشمس.

(٣) الخلاف ١: ٥٤ المسألة: ٤.

(٤) الاستبصار ١: ٣٠ ح٧٨ باب استعمال الماء الذي تسخّنه الشمس، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٦ ح١١١٤ باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ١: ٢٠٨ ح٥٣٢ باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس.

من كونه مثله ومثل العجن به.

وأفتى بعض الأصحاب بكراهة مطلق استعماله، والأقوى عدم كراهة استعماله في غسل الثياب والأواني ونحوها؛ للأصل، إلّا مع المباشرة بالبدن، فقد تكره هي.

ولا يشترط القصد في الكراهة، لإطلاق بعض الأخبار.

وإنّما يكره المشمّس، إذا كان التشميس (في الآنية) لا في الأنهار والمصانع ونحوها، للإجماع المحكي عن التذكرة، ونهاية الإحكام[1]، فيقيّد به إطلاق بعض الأخبار، وعمل بعضهم بإطلاقه تضعيفاً للإجماع[2]، لا سيّما مع حكاية إجماع الخلاف على المطلق[3].

ثمّ إن مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق بين الماء القليل والكثير، إلّا أن يدّعى انصرافه إلى القليل؛ لروايته عن النبي صلى الله عليه وآله[4]، والغالب في وقته القلّة، مع

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٢ المسألة: ١، نهاية الإحكام ١: ٢٢٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٣٠، المبسوط ١: ٩.

(٣) الخلاف ١: ١٤٤ المسألة: ٤، وانظر: الأقوال والإجماعات المختلفة في المسألة في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٢.

(٤) وهو خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: «يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودي فإنّه يورث البرص». (علل الشرائع ١: ٢٨١ ح١ باب العلّة التي من أجلها يكره استعمال الماء الذي تسخّنه الشمس، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٨ ح١٨، الاستبصار ١: ٣٠ ح٧٩ باب استعمال الماء الذي تسخّنه الشمس، وسائل الشيعة ١: ٢٠٧ ح٥٣٠ باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس).

أنّ الإجماع على التخصيص بالآنية أقرب إلى اعتبار القلّة؛ لغلبه الصغر في الآنية.

ولا فرق في الكراهة بين الأوقات والبلدان، ولا بين المرّة والتكرار، ولا بين الأواني المنطبقة وغيرها، والحديديّة وغيرها، لإطلاق النهي.

ولو زالت السخونة بقيت الكراهة؛ للاستصحاب، إلّا أن يدّعى أنّ المناط بحسب ما يستفاد من الأخبار هو السخونة الفعلية، لتعلّق الغرض بها ظاهراً، فالمكروه هو استعمال المسخّن بما هو مسخّن، فلا يصحّ الاستصحاب بعد زوال السخونة؛ لتبدّل الموضوع.

هذا، والمدار في السخونة وكون الشمس هي المسخِّنة على العرف، فيعتبر أن تشرق الشمس على الماء أو الإناء حين وجوده فيه، فلو سخَّنت الشمس آنيةً فارغةً، ثمّ وضع فيها ماء فاكتسب سخونة لم يكره استعماله، إذ لا يصدق عرفاً أنّه مسخّن بالشمس، ولا أقلّ من انصراف الدليل عنه، وكذا لو جاءته السخونة بسبب قرب الشمس.

واعلم أنّ كراهة الطهارة بالمشمّس لا يمكن أن تتعلّق بعنوان الطهارة؛ لعدم معقوليّة طلب الشيء فعلاً وتركاً، بل لا بدّ إمّا من تعلّقها بعنوان آخر مرجوح متّحد خارجاً مع الطهارة، وهو غير صحيح، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوانين.

وإمّا من دعوى كونها إرشاديّةً إلى أفضليّة ضدّ تلك الطهارة، وهو الطهارة بغير المشمّس.

أو إلى أنّ فعل تلك الطهارة مستلزم لعنوان مكروه، فيطلب تركها لئلّا يبتلي بالعنوان المكروه.

أو إرشاديّة إلى أنّ تركها مستلزم لعنوان محبوب، فيطلب تركها؛ توصّلاً إلى ذلك العنوان المحبوب.

وعلى هذه الوجوه الثلاثة لا تكون الطهارة بالمسخّن بالشمس مكروهة حقيقةً، بل إرشاديّة، وهي أيضاً مشكلة بناءً على كراهة مطلق استعمال المشمّس، لأنّ كراهة الاستعمال في غير الطهارة هي الكراهة المصطلحة على الظاهر، فلو أُريد بكراهة الطهارة الكراهة الإرشادية اختلفت الكراهة في المقام، وهو بعيد لتعلّق النهي فيهما بنحو واحد، أو ممتنع.

فيتعيّن أن يراد كراهة خصوصيّة الفرد وتشخّصه، وهي كراهة حقيقيّة مصطلحة، فيكون الفرد من حيث الطبيعة الحاصلة به ذا مصلحة ملزمة كغيره من الأفراد، ومن حيث تشخّصه بخصوصيّة - ككون الطهارة بماء مشمّس - يكون مكروهاً مطلوباً تركه، إلّا أنّه لو انحصر الأمر به يتعيّن فعله؛ تغليباً لجانب المصلحة.

وقد يعبَّر عن هذه الكراهة بأقليّة الثواب، وهي حقيقةً طلب للترك، فلا يخالف معنى الكراهة المصطلحة، فتدبّر.

[الكلام في كراهة تغسيل الميّت بالماء المسخّن بالنار]

(و) يكره (**تغسيل الميّت بالمسخّن بالنار**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]؛ لصحيح زرارة: «لا يسخّن الماء للميّت»[2].

---

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٩٢ المسألة: ٤٧٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٢ ح٩٣٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم، وسائل الشيعة ١:

وخبر يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا: «لا يسخّن للميّت الماء، لا يعجّل له النار»[١].

ومرسل ابن المغيرة: «لا يقرّب الميّت ماءً حميماً»[٢].

وإنّما حملت هذه الأخبار على الكراهة؛ للإجماع المذكور، وإشعار الاستثناء في مرسل الفقيه بالكراهة، وأنّ الغرض من النهي رعاية حال الميّت، قال: قال أبو جعفر: «لا يسخّن الماء للميّت»، قال: وروي في حديث آخر: «إلّا أن يكون شتاءً بارداً، فتوقّي الميّت مما توقّي منه نفسك»[٣]، وقريب منه الرضوي، وزاد: «ولا يكون الماء حارّاً شديداً، وليكن فاتراً»[٤].

فلولا ذلك لكان الوجه الحرمة، لظهور الأخبار فيها، لا سيّما مع اشتمالها على مثل قوله: «لا يعجّل له النار»، لأنّ لفظ التعجيل يقتضي أن يكون الميّت من أهل النار، حتى يعجّلها له بالتسخين، فينبغي أن يكون إشارةً إلى أنّه من أعمال أهل النار وبِدَعهم فيحرم.

---

٢٠٨ ح٥٣٣ باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخّن بالنار.

(١) الكافي ٣: ١٤٧ ح٢ باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٢ ح٩٣٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٩ ح٢٧٤٥ باب كراهة تغسيل الميّت بماء أُسخن بالنار.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٢ ح٩٣٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٩ ح٢٧٤٤ باب كراهة تغسيل الميّت بماء أُسخن بالنار.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢ ح٣٩٤ و٣٩٥ في أحكام الأموات.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧ باب غسل الميّت وتكفينه.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار كراهة استعماله في التغسيل وغيره، كإزالة النجاسة والوسخ، فلعلّ المصنّف ﷺ أراد التغسيل بمقدّماته، وإنّما خَصّ التسخين بالنار دون الشمس؛ لانصراف الأخبار إلى التسخين بالنار، ولو من حيث إنّه عادة المخالفين، فلا يكره بالشمس، والتعليل بإيراثه البرص لا يجري في الميّت.

نعم، لو احترّ بالشمس شديداً لم تبعد كراهته، عملاً بعموم النهي عن تعجيل النار وتقريبه ماءً حميماً.

ثمّ إنّ ظاهر خبر زرارة كراهة مطلق المسخّن، وإن لم يكن حميماً، لكنّه مقيّد بخبر يعقوب ومرسل ابن المغيرة، فالمكروه خصوص الحميم **(إلّا مع الحاجة)** لشدّة البرد، فلا يكره؛ لمرسل الفقيه والرضوي.

ولو ارتفعت الحاجة بالفاتر اقتصر عليه، كما يدلّ عليه الرضوي، ولا تزول الكراهة لتليين أعضاء الميّت وأصابعه؛ لعدم المقيّد لإطلاق دليل الكراهة.

[غسالة ماء الحمّام]

(وغسالة الحمّام) التي تجتمع من غسالات الناس **(لا يجوز استعمالها، إلّا مع العلم بخلوّها من النجاسة)**، والكلام هنا يقع في مقامين:

[المقام] الأوّل: في نجاسة غسالة الحمّام، والأقوى طهارتها؛ للأخبار الكثيرة الظاهرة قولاً أو فعلاً في طهارتها، منها الصحاح الدالّة على طهارة أرضه التي تصيبها الغسالة[1]، فيحمل ما خالفها على النجاسة والقذارة المعنويّة للغسالة، لا

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢١٨ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها.

الظاهرة الموجبة لنجاسة الملاقي، بشهادة اشتمال المخالف على التعليل بوجود غسالة ابن الزنا، وأنّه لا يطهر إلى سبعة آباء[١]، وبوجود الغسالة من الزنا ومطلق الجنابة، وكلّها طاهرة بذاتها، وبشهادة تخصيص الاغتسال بالنهي دون أصل مباشرة الغسالة، وأمّا وجود غسالة الكفّار بها فلا يقتضي النجاسة، كما سبق في مسألة الغسالة.

المقام الثاني: في جواز الاغتسال بها، والأقوى العدم مع العلم ولو عادةً بوجود غسالة النجس فيها؛ للأخبار الكثيرة[٢]، مع ما تقدّم من إجماع المعتبر والمنتهى على عدم صحّة رفع الحدث بالمستعمل في غسل النجس[٣]، وما عن ابن إدريس من الإجماع على عدم جواز استعمال غسالة الحمّام[٤].

ولكن لولا الإجماع لكان الأقرب الكراهة؛ لتعبير موثّق ابن أبي يعفور بلفظ: «إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»[٥]، والتحذير مشعر بالكراهة.

---

(١) الكافي ٣: ١٤ ح١ باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس، وسائل الشيعة ١: ٢١٩ ح٥٥٩ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام مع عدم العلم بنجاستها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢١٨ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٩٢، منتهى المطلب ١: ١٤٧.

(٤) السرائر ١: ٩٠.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٩٢ ذيل الحديث ١ في آداب الحمام، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠ ح٥٦٠ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام.

وتعبير غيره بما هو ظاهر في الكراهة، كالخبر عن الرضا عليه السلام: «من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه، فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه» فقلت: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاءً من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب، الذي هو شرّهما، وكلّ من خلق الله تعالى ثمّ يكون فيه شفاء من العين»[١].

بل يمكن أن تستفاد الكراهة من تعليل النهي في مثل مرسل ابن الحكم، بأنّه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا[٢]؛ لأنّ وجود الغسالة الطاهرة لا تصلح علّةً للحرمة، إلّا بناءً على إرادة المنع من جهة غسالة الجنابة، وهو خلاف الظاهر، لأنّ جهة غسالة الجنابة لا تختصّ باغتسال ابن الزنا، والاغتسال من الزنا، فينبغي أن يكون لذات الشخصين خصوصيّة، وهي لا تقتضي أكثر من الكراهة.

ويشهد لإرادة هذه الخصوصية أنّه جمع بين غسالة ابن الزنا وغسالة مطلق الجنب في خبر حمزة، قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»[٣].

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٣ ح٣٨ باب الحمام، الوافي ٦: ٦٠٢ ح٥٠٢٢ باب آداب الحمام، وسائل الشيعة ١: ٢١٩ ح٥٥٧ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام.

(٢) انظر الحديث في الكافي ٦: ٤٩٨ ح١٠ باب الحمام، الوافي ٦: ٥٩٤ ح٥٠٠٦، باب الحمام وستر العورة، وسائل الشيعة ١: ٢١٩ ح٥٥٨، باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣ ح١١٤٣ باب دخول الحمام وآدابه وسننه، الوافي ٦: ٥٩٥

ولكن مع هذا، فالظاهر - مع قطع النظر عن إجماع ابن إدريس - عدم جواز رفع الحدث بغسالة الحمّام، لا من حيث هي، بل لاشتمالها على غسالة النجاسات، بحيث يقطع بها عادةً خصوصاً في الأزمنة الأوَل.

وقد سبق أنّه لا يجوز رفع الحدث بها، ويتأكّد المنع هنا من جهة اشتمالها على غسالة النجاسات الشديدة كنجاسة الناصب، واشتمالها على غسالة القذارات المعنوية كابن الزنا والمحدث من الزنا، وهي خصوصيّة تؤكّد المنع، فيحسن التعليل في مرسل ابن الحكم ونحوه، ولم يثبت بإجماع ابن إدريس أكثر من ذلك.

وأمّا الموثّق المذكور فلعلّ العدول فيه عن النهي إلى التحذير لوجود مفاسد في الغسل بغسالة الحمّام غير عدم صحّة الغسل بها، كإصابة الجذام ونحوه، ولذلك صرّح بهذه المفسدة بالخبر السابق عن الرضا عليه السلام.

ولو شكّ في وجود غسالة النجاسة في مجتمع غسالة الحمّام، جاز رفع الحدث بها بلا مانع، فضلاً عن رفع الخبث به وغيره من الاستعمالات.

[حكم الماء المتخلّف في الثوب بعد عصره]

ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله بعد ما اختار نجاسة المستعمل في غَسل النجس، أراد أن يبيّن أنّ مراده منه خصوص المنفصل، فقال: (**والمتخلّف في الثوب بعد عصره طاهر**). وكذا المتخلّف بعد الانفصال عمّا لا يحتاج إلى العصر، كما هو ظاهر الأدلّة من طهر المحلّ حينئذ بما فيه، لكن الطهارة إنّما تتّضح بعد العصر

ح١٤ باب الحمام وستر العورة، وسائل الشيعة ١: ٢١٨-٢١٩ ح٥٥٦ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام.

والانفصال الذي تحصل عنه الطهارة، دون المتخلّف بعد العصر الأوّل والغسلة الأُولى فيما يحتاج إلى غسلتين، فإنّ في طهارته إشكالاً.

وقيل: إنّ المتخلّف نجس معفوّ عنه[1]، وهو مخالف للظاهر بالنسبة إلى المتخلّف بعد الغسلة الأخيرة، خالٍ عن الدليل بالنسبة إلى المتخلّف من الأُولى.

ولو جفّت الغُسالة من غير عصرٍ فظاهر العبارة يقتضي النجاسة، لا سيّما إذا لم يسقط منها شيء، وسيأتي الكلام بها في أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى.

(**فإن انفصل**) المتخلّف الطاهر بعصر آخر ونحوه (**فهو نجس**) للنجاسة بالانفصال عند المصنّف ﵀، وقيل: هو طاهر؛ للحكم شرعاً بطهارته سابقاً هو والمحلّ[2]، ولو انفصل بصبّ ماء عليه، فلعلّه نجس عند المصنّف ﵀، كما عن بعضهم، والعبارة لا تأبى دخوله.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٩٠.

(٢) المهذب البارع ١: ١١٩-١٢٠، وحكاه بلفظ «قيل» الفاضل في كشف اللثام ١: ٣٠٨.

(الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة)

[الكلام في تطهير الماء القليل]

(**أمّا القليل فإنّما يطهر بإلقاء كُرّ دفعةً عليه**) أي بلا تخلّل فصل، لا دفعتين أو دفعات منفصلة يبلغ مجموعها كُرّاً، ولا دليل على اعتبار الدفعة بغير هذا المعنى.

ثمّ إنّ مطهّريّة الإلقاء عند المصنّف ﷺ ليست من حيث كونه إلقاءً، أو من حيث اعتبار العلوّ فيه، بل من حيث الاتّصال؛ لأنّه في محكيّ المنتهى في مسألة الغديرين، قال: لو كان أحدهما نجساً فوصل بغدير بالغ كُرّاً، قال بعض الأصحاب: الأَولى إبقاؤه على النجاسة، وذكر دليله، ثمّ قال: فيه نظر؛ لأنّ الاتّفاق واقع على أنّ تطهير ما ينقص عن الكُرّ بإلقاء كُرّ عليه، ولا شكّ أنّ المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذن الاتّصال الموجود هنا[1]، انتهى.

وعليه فيطهر القليل بأوّل إلقاء الكُرّ فيه، وأوّل إلقائه في الكُرّ، وباتّصاله بساقية ونحوها، ولا حاجة إلى الامتزاج، كما اعتبره بعضهم[2]، بل هو حاصل؛ لأنّ الاتّصال يوجب بالضرورة امتزاج بعض أجزاء النجس ببعض أجزاء الكثير الطاهر، فيطهر، فإذا طهر اعتصم بالكثير جزماً، فيطهر الجزء الثاني؛ لامتزاجه واختلاطه أيضاً بالجزء الذي صار طاهراً، وهكذا إلى تمام أجزاء النجس، فيطهر في آن واحد جميع أجزائه، فقد حصل امتزاج كلّ من أجزائه بكلّي

---

(١) منتهى المطلب ١: ٥٣-٥٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٣٣.

الطاهر وإن لم تمتزج بشخص المطهّر الأوّل، على أنّه إن لم يكن هذا امتزاجاً فغاية المطلوب منه حاصلة فيه، وهي ملاقاة كلّ جزء من النجس للطاهر.

ولو أُريد امتزاج فوق هذا؛ فإن كان بتفرّق جميع أجزاء النجس بين أجزاء الكُرّ قبل ارتفاع الاتّصال عن أجزاء الكُرّ، فهو مما لا يمكن العلم به حتّى يحكم بالطهارة، بل لا يمكن وقوعه إذا كان النجس أكثر من الكُرّ الطاهر، إذ لا يتصوّر بقاء الأقلّ على الاتّصال مع تخلّل جميع أجزاء الأكثر بين أجزائه.

وإن كان بتفرّق بعض أجزاء النجس دون بعض فهو تخصيص بلا مخصّص، وتحكّم في الطهارة بلا موجب.

وإن كان بتفرّق أجزاء الكُرّ الطاهر بين أجزاء النجس، مع العكس أو بدونه، فهو مستلزم لخروج الكُرّ عن الاتّصال، فلا يكون مطهّراً، بل ينجس لاتّصاله بالنجس بمجرّد انفصال أوّل جزء منه.

فالأقوى كفاية مجرّد الاتّصال بالكُرّ في تطهير القليل، ويشهد له إطلاق خبر ابن أبي يعفور: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[1].

والمرسل عن أبي جعفر عليه السلام مشيراً إلى غدير ماء: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره»[2].

---

(١) الكافي ٣: ١٤ ح١ باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس، الوافي ٦: ٤٩ ح٣٧٣٣ باب ماء الحمام، وسائل الشيعة ١: ١٥٠ ح٣٧٣ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادّة.

(٢) المسائل المصرية للمحقّق الحلّي ضمن الرسائل التسع: ٢١٩، مختلف الشيعة ١: ٧٨.

ومثل الكُرّ في ذلك ماء المطر - كما سبق في محلّه - وماء البئر، لصحيح ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فيُنزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب الطعم، لأنّ له مادّة»[١].

لدلالته على طهارة المتغيّر عند زوال التغيير، ومن الواضح أنّه لم يحصل حينئذٍ إلّا الاتّصال بالمادّة، فإنّ المتغيّر وإن امتزج بالخارج من المادّة إلّا أنّ امتزاجه كان قبل زوال التغيير، بل كان موجباً لتغيّر الخارج وتنجّسه، لا لطهارة المتغيّر، ولمّا كان نبع البئر من أسفل كثيراً دلّ الخبر على كفاية الاتّصال من أسفل.

نعم، لو كان النجس الأعلى جارياً إلى الطاهر الأسفل أشكلت طهارته بمجرّد الاتّصال، لعدم دلالة هذا الخبر عليها.

ومن التعليل بالمادّة يستفاد أيضاً كفاية الاتّصال بالجاري في تطهير الماء.

وإنّما خصّ المصنّف ﷺ تطهير القليل بإلقاء الكُرّ عليه، ولم يذكر المطر والبئر والجاري، لأنّه قَصَدَ الحصر بما هو ميسور أكثر من غيره، أو بالإضافة إلى إتمامه كُرّاً، والنبع من تحته.

ولذا قال: (**لا بإتمامه كُرّاً على الأصحّ**) المحكيّ عن المشهور[٢]، سواء كان المتمِّم ماءً أم لا، طاهراً أم لا، استصحاباً لنجاستهما لو كانا نجسين، ولنجاسة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ ح٦٧٦ باب تطهير الماء من النجاسات، الوافي ٦: ٣٩ ح٢٧٠٦ باب ماء البئر وأنّه لا ينجس إلّا إذا تغيّر بالنجاسة، وسائل الشيعة ١: ١٤١ ح٣٤٧ باب نجاسة الماء بتغيير طعمة أو لونه...، ورواه ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي ٣: ١١ ح١٤ باب الطهارة.

(٢) انظر: الملتزمين بنظرية المشهور في مفتاح الكرامة ١: ٤٠٩.

المتمَّم خاصّةً لو كان المتمِّم له طاهراً، فينجس الطاهر بالملاقاة؛ لورود الاستصحاب المذكور على استصحاب طهارة المتمّم الطاهر.

وقد يشكل جريان الاستصحاب في المقام من جهة العلم بانتقاض اليقين بالحالة السابقة في المتَمَّم بالفتح، أو المتمِّم بالكسر؛ لاتّحاد حكم الماءين إذا صارا ماءً واحداً، فلا يجري الاستصحاب بهما ذاتاً.

ولو سلّم جريانه بهما ذاتاً فالاستصحابان متعارضان ساقطان، لمنع السببيّة بينهما، بل هما مسبّبان عن أمر ثالث، وهو الشكّ في كون بلوغ الكُرّيّة مطهراً للبعض النجس.

وقد يجاب بظهور وورود استصحاب نجاسة المتمَّم على استصحاب طهارة المتمِّم له؛ إذ من آثار بقاء النجاسة فيه تنجيس ملاقيه، فلا يبقى بحكم الشرع شكّ في كون الإتمام مطهّراً حتى يصيرا مُسبّبين عنه.

نعم، يبقى الإشكال في أصل جريان الاستصحاب بالنجاسة في المتمَّم بالفتح، للعلم بانتقاض اليقين بإحدى الحالتين، كما عرفت، فالأَولى الاستدلال للمشهور بما دلّ على نجاسة القليل بملاقاة النجس.

وأُشكل عليه بأنّه قبل الملاقاة لا منجّس له، وعند الملاقاة غير قليل؛ لصيرورته كُرّاً بالملاقاة.

وقد يجاب بأنّه إن أُريد أنّه غير قليل بنفسه عند الملاقاة فظاهر البطلان، وإن أُريد أنّه غير قليل بانضمامه إلى البعض النجس فمسلّم، لكنَّ أدلّة تنجّس الماء بما يلاقيه غير آبية من الشمول لهذا البعض الطاهر، فإنّ الخارج هو الكُرّ وأبعاضه الطاهرة بجميعها، لأنّ أدلّة اعتصام الكُرّ مختصّة بالكُرّ الطاهر بجميع أجزائه كما ستعرف.

وقد يُستدلّ أيضاً للمشهور بأدلّة نجاسة غسالة الحمّام، والحال أنّها تبلغ أكراراً غالباً، ولكن لو سلّمت الدلالة فقد يدّعى خروج غسالة الحمّام بالنصّ.

وقيل: يطهر بإتمامه كُرّاً بطاهر[١]، بل قيل: أو بنجس، كما عن ابن إدريس[٢]، لأُمور لا يليق منها للذكر إلّا المرسل: «إذا بلغ الماء قدر كُرّ لم يحمل خبثاً»[٣]، أي لم يظهر فيه الخبث، كما عن جماعة من اللّغويين[٤]، وهذا المرسل مجبور بعمل من لا يعمل إلّا بالقطعيّات، كالمرتضى وابن إدريس[٥]، وبما ادّعاه ابن إدريس من الإجماع على هذه المسألة[٦]، إلّا من عرف اسمه ونسبه، والإجماع على رواية هذا الخبر من المؤالف والمخالف.

لكن المحقّق ﵀ أنكر عليه في المعتبر، فقال: إنّا لم نروه مسنداً، والذي رواه مرسلاً المرتضى والشيخ أبو جعفر الطوسي وآحاد ممّن جاء بعده، والمرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية عنه أصلاً، وأمّا المخالفون فلا أعرف به عاملاً سوى ما يحكى[٧] عن ابن حيّ، وهو زيديّ منقطع المذهب، وما

---

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ٨٧ المسألة: ١٤ حاشية شيخ كاشف الغطاء.

(٢) السرائر ١: ٦٣.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٧٦ ح١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨ ح٣٤١ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد.

(٤) القاموس المحيط ٣: ٣٦٢.

(٥) هذا الكلام مشهور ينقله الأصوليون في كتبهم، كالفاضل التوني في الوافية في أصول الفقه: ٢٧٢، والسيّد محمّد الطباطبائي في مفاتيح الأصول: ٤٥٧.

(٦) السرائر ١: ٦٣.

(٧) في المصدر: (من يحكي) بدل من: (ما يحكى).

رأيت أعجب ممّن يدّعي إجماع المؤالف والمخالف فيما لا يوجد إلّا نادراً، فإذن الرواية ساقطة[١]، انتهى.

ويحتمل قريباً أنّ مراد ابن إدريس ﵀ الإجماع على رواية معناه؛ لتخيّله أنّه بمعنى الرواية المشهورة: «إذا كان الماء قدر كُرّ لا ينجّسه شيء»[٢] كما قيل، أو لأنّه رآهما متقاربي المعنى، فعدّهما كالرواية الواحدة، ولعلّه هو منشأ اختيار المرتضى ﵀ مع أنّه لا يعمل إلّا بالقطعيّات؛ إذ يبعد أنّهما عثرا على ما يفيد القطع بصدوره لفظاً، والحال أنّه لم يوجد مسنداً في كتب أعلام علمائنا المتتبّعين.

نعم، يبقى انجباره بالإجماع الذي ادّعاه على أصل المسألة، إلّا من عرف نسبه واسمه، فإنّه مؤدٍّ مؤدّى الشهرة التي يقوى ثبوتها بين القدماء، وهي تجبر الرواية الضعيفة.

لكن لمّا لم يثبت استنادهم إلى هذه الرواية يشكل انجبارها بفتواهم، على أنّا لا نسلّم دلالتها على المطلوب؛ لاحتمال أن يراد بأنّه «لم يحمل خبثاً» أنّه يدفعه عن نفسه، كما عن بعضهم[٣]، فإنّه يقال: فلانٌ لا يحمل الضيم إذا كان يأباه، ويدفعه

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٥٢-٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٢ ح١ و٢ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الاستبصار ١: ٦ ح١ و٢ و٣ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، وسائل الشيعة ١: ١٥٨ ح٣٩١ و٣٩٢ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد.

(٣) نسبه إلى القيل المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٣٤، والفيض الكاشاني في الوافي ٦: ٣٢.

عن نفسه[١]، بل لعلّ هذا المعنى هو مراد من يقول: إنّ المعنى لم يظهر فيه الخبث، لاسيّما والمنصرف من الماء في الخبر هو الطاهر؛ لأنّه هو المنظور إليه في مثل الحكم بحمل النجاسة وعدمه، فكأنّه قال: إذا بلغ الماء الطاهر كُرّاً لم يحمل خبثاً.

ولذا لم يتعلّق مفهومه إلّا بالماء الطاهر، إذ ليس معناه إذا لم يبلغ الماء الطاهر أو النجس كرّاً يحمل خبثاً، وحينئذٍ فيتعيّن أن يكون المعنى إذا بلغ الماء الطاهر كُرّاً دفع الخبث عن نفسه، ولم ينجّسه شيء، كما في قوله: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء»[٢].

ويؤيّد عدم إرادة مطلق الماء أنّ الماء النجس لو تمّم كُرّاً بمضاف أو ببَوْل مستهلكين فيه لم يكن طاهراً، أو كان محلّ إشكال عندهم، مع أنّ اللّفظ شامل له، فعن ابن إدريس: أنّه اشترط في معقد الإجماع الإتمام بالماء[٣]، وعن الشيخ رحمه الله: أنّه لا إشكال في عدم الطهارة بالإتمام بالبول ونحوه[٤]، إلى غير ذلك من كلماتهم، بل عن ابن إدريس: أنّ الكُرّ المتغيّر لا يطهر بزوال تغيّره[٥]، والحال أنّ الخبر بإطلاقه شامل له، فلاحظ وتدبّر.

---

(١) لسان العرب ١١: ١٧٦ مادة: حمل.

(٢) الكافي ٣: ٢ ح٢ باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الاستبصار ١: ٦ ح٢ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، وسائل الشيعة ١: ١٥٨ ح٣٩٢ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير.

(٣) السرائر ١: ٦٤.

(٤) المبسوط ١: ٧.

(٥) السرائر ١: ٦٨.

(ولا) يطهر القليل أيضاً (بالنبع من تحته) مطلقاً وإن كان عن مادّة ودفع لاعتبار الورود في المطهّر، كما عن الشيخ ﷺ في الخلاف[١]، والمصنّف ﷺ في كثير من كتبه[٢].

واشترط بعضهم في عدم الطهارة بالنبع كون النبع ضعيفاً، أو عن غير مادّة[٣]، والأقوى الطهارة بالنبع من الكثير مطلقاً، وفاقاً لمحكيّ المبسوط[٤]، بل بالاتّصال بالواسع مطلقاً، وإن لم تكن سعته عن مادّة ونبع؛ لصحيح ابن بزيع السابق[٥]، لدلالته كما سبق على الطهارة بالاتّصال بالمادّة، بل بمطلق الواسع، فإنّه دالّ على أنّ مدار الاعتصام والتطهير على السعة والكثرة، غاية الأمر أنّ سبب السعة في البئر هو المادّة.

نعم، لو كان النجس الأعلى جارياً إلى الطاهر الأسفل تشكل طهارته به، كما مرّ في آخر الشرح السابق.

[الكلام في تطهير الماء الكثير]

(وأمّا الكثير) المتنجّس بالتغيير (فإنّما يطهر بذلك) أي بإلقاء كُرّ دفعةً، كما عبّر به المصنّف ﷺ الراجع إلى كفاية الاتّصال بالمعتصم كما بيّنا (إذا زال[٦]) عنه

---

(١) الخلاف ١: ١٩٤ المسألة: ١٤٩.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٧.

(٣) انظر: مشارق الشموس: ١٩٤.

(٤) المبسوط ١: ٧.

(٥) تقدّم.

(٦) في قواعد الأحكام المطبوع: (إن) بدل من: (إذا).

(**التغيير**[١]) سواء زال عند الاتّصال بالمطهّر أم قبله، لصحيح ابن بزيع وغيره، (**وإلّا**) أي وإن لم يزل التغيير بإلقاء كُرّ (**وجب إلقاء كُرّ آخر، فإن زال، وإلّا فآخر وهكذا**) حتّى يزول التغيير.

وكذا الحال في القليل لو تنجّس بالتغيير، كما أنّ الكثير لو اجتمع من مياه قليلة متنجّسة بالملاقاة يطهر بمجرّد الاتّصال بالكُرّ ونحوه، فالقليل والكثير سواءٌ في التطهير، إلّا أنّ المصنّف ﷺ لمّا رأى أنّ غالب تنجّس الكثير بالتغيير بخلاف القليل خصّ الكثير بترامي الإلقاء.

(**ولا يطهر**) الكثير فضلاً عن القليل (**بزوال التغيير**[٢] **من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء**) استصحاباً للنجاسة.

وعن الجامع[٣] طهارة الكثير بذلك؛ للمرسل المذكور: «إذا بلغ الماء قدر كُرّ لم يحمل خبثاً»[٤] وقد سبق ما فيه.

واحتمل بعضهم الطهارة؛ لأنّ النجاسة إنّما نشأت بسبب التغيير، فتزول بزواله.

وفيه: أنّ كون نشوئها بسببه لا يستوجب زوالها بزواله، إلّا أن تكون سَبَبيّتهُ لها دائرة مدار وجوده، وهو ممنوع، فإنّه على الظاهر كالملاقاة سبب للنجاسة

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (التغيّر) بدل من: (التغيير).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (التغيّر) بدل من: (التغيير).

(٣) الجامع للشرائع: ١٨، ونقله عنه في مدارك الأحكام ١: ٤٦.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٧٦ ح١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨ ح٣٤١ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيّر.

مطلقاً، ولا ترتفع إلّا بالماء.

هذا، ولو لم يزل التغيير ذاتاً، ولكن تغلّبت صفة الكُرّ الملقى لكونها أقوى من صفة الماء المتنجّس بالتغيير، مع اتّفاق الصفتين أو اختلافهما، ففي كونه بحكم زوال التغيير إشكال، وعلى القول بأنّه بحكمه لو ظهر ذلك التغيير جديداً عادت النجاسة.

وكيف كان **(فيكفي)** لتطهير الماء إلقاء **(الكرّ)** عليه **(وإن لم يزل التغيير به لوكان)** بل زال بالتصفيق ونحوه، لظهور الأدلّة في كفاية ذلك، كما عرفت.

(ولو تغيّر بعضه وكان الباقي كُرّاً) فأكثر **(طَهُرَ بزوال التغيّر)** بنفسه أو **(بتموّجه)** إن اعتبرنا الممازجة، ويحتمل أن يكون ذكر التموّج لا لاعتبار الممازجة، بل لكونه مثل الإلقاء المعلومة صحّة التطهير به بالاتّفاق، فإنّه مؤدّ مؤدّاه.

[الكلام في تطهير الماء الجاري]

(والجاري يطهر) بزوال التغيير من نفسه أو **(بتكاثر الماء)** عليه **(وتدافعه)** من المادّة **(حتّى يزول التغيّر)** فيكون المطهّر له بعد زوال التغيير، وصلوحه للطهارة هو مجرّد الاتّصال بالمادّة بلا حاجة إلى الامتزاج بها بعد زوال التغيير.

وكذا ماء البئر وماء الحمّام؛ لما دلّ على كفاية الاتّصال في هذه الأُمور، كما عرفته فيما سبق، وكلّما زال التغيّر عن بعض متّصل بالمعتصم طهر، إلى أن يزول التغيّر عنه أجمع فيطهر أجمع.

ولا بدّ من التربّص فيما لا يعلم بلوغ مادّته وحدها أو مع غير المتغيّر كُرّاً، حتّى يتمّ كُرّ، ليعلم حصول المطهّر، هذا كلّه إذا كانت المادّة ماءً.

وأمّا إذا كانت ثلجاً أو بَرَداً فلا يطهر المتغيّر بزوال تغيّره واتّصاله بالمادّة، إلّا إذا ذاب منها كُرّ، دفعةً أو تدريجاً، من دون أن يتنجّس المتدرّج بالمتغيّر، ثمّ اتّصل به عند زوال تغيّره، فإنّه يطهّره والله العالم.

[الكلام في تطهير الماء المضاف]

(و) يطهر (**المضاف**) المتنجّس (**بإلقاء كُرّ**) عليه (**دفعةً وإن**) تغيّر الكُرّ بالمضاف و (**بقي التغيّر**) فيه، لأنّ التغيّر بالمتنجّس لا يوجب النجاسة، كما سبق.

ولعلّ دليل طهارته بذلك ما روي أنّه عليه السلام أشار إلى غدير ماء، فقال: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره»[1]، وهو ضعيف، لعدم الجابر له في المقام، على إشكال أيضاً في دلالته على تطهير المضاف بإلقاء الكرّ؛ لأنّ مجرّد إلقائه عليه لا يستوجب إلّا إصابة البعض، فلا يدلّ على طهارة البعض الآخر به، وإصابة المجموع غير منظور إليها، وإلّا لطهر البدن ونحوه بإصابة الكُرّ لبعضه، وهو باطل بالضرورة، وهذا بخلاف تطهير الماء بالكُرّ، فإنّه تكفي إصابته لبعضه، إذ بإصابته له يطهر، ويعتصم بالكُرّ، فيطهر ما يليه إلى تمام الأجزاء مع المحلّ.

على أنّ المضاف لو كان يطهر بالاتّصال بالكُرّ لما أمر الإمام عليه السلام بإهراق المرق المتنجّس، بل كان يأمر بتطهيره بالوصل بالكرّ، كما أمر بغسل اللّحم.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ تطهيره لا يجدي؛ لبقاء محلّه على النجاسة، فينجس به، وأمّا الالتزام بإخراجه عن محلّه إلى محلّ آخر عند الاتّصال بالكُرّ فهو مع صعوبته

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٧٨، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨ ح٣٤٣ باب عدم نجاسة الكُرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيّر.

يوجب عدم الانتفاع به عادةً لاختلاطه بماءٍ أكثر منه.

هذا، ولا يصحّ أن يقاس مقام تطهير المضاف بمقام تنجيسه؛ لأنّه في الثاني إذا تنجّس جزء من المضاف ينجس ما يليه إلى تمام الأجزاء، وفي الأوّل إذا طهر أوّل جزء منه بالكُرّ لا يطهر ما يليه؛ لأنّ المضاف لا يطهّر شيئاً، كما أنّ ما يليه لا يطهر بالماء للفصل بينهما بالجزء الأوّل.

وقيل: يطهر المضاف بممازجة الكُرّ وإصابته لكلّ جزء منه[1]، وهو أيضاً مشكل؛ لاستلزام الامتزاج عادةً الفصل بالمضاف بين أجزاء الكُرّ، فيخرج عن الكرّية، وينجس بالمضاف.

اللهمّ إلّا أن يفرض العلم بإصابة الماء وهو على كرّيته لكلّ جزء من المضاف، فيطهر به، كما لو أُلقي الدهن المتنجّس في الكُرّ أو بالعكس وغلى بالنار حتّى وصل الكُرّ إلى جميع أجزائه وإلى محلّه.

والمشهور - كما قيل - أنّه لا يطهر المضاف إلّا بعد صيرورته مطلقاً واتّصاله بالكرّ، أو امتزاجه به[2]، بناءً على اعتبار الامتزاج استصحاباً للنجاسة قبل ذلك لانتفاء الدليل على الطهارة قبله.

ويدلّ على طهارته به ما سبق في تطهير الماء المطلق النجس، مضافاً إلى ما دلّ على عدم انفعال الكثير بوقوع الأبوال النجسة والعذرة والدم، فإنّ وقوعها يوجب عادةً سلب الإطلاق عن بعض أجزاء الماء الملاقية للنجاسة، ثمّ تصير ماءً

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد ١: ١١٥، الحدائق الناضرة ١: ٤١٦.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٤٠، ذخيرة المعاد ١: ١١٥، الحدائق الناضرة ١: ٤١٧.

مطلقاً، وقد حكم الشارع بطهارة ذلك الكثير بتمامه، فيعلم أنّ صيرورة المضاف مطلقاً مطهّرة له عند الاتّصال بالمعتصم أو الامتزاج به.

وممّا ذكرنا من صيرورة بعض الماء مضافاً عادةً يعلم وجه ما اعتبره الشيخ ﷺ من زيادة الماء على الكرّ، ولا بدّ من زيادته بمقدار ما يخرج منه عن الإطلاق، وهو يختلف باختلاف أوصاف المضاف قوّةً وضعفاً.

نعم، ربّما لا يحصل العلم عادةً بالخروج، فلا تلزم الزيادة، كما أنّه إنّما يتّضح لزومها إذا علم الخروج قبل صيرورة المضاف مطلقاً.

وأمّا لو شكّ في المتقدّم والمتأخّر فقد لا نحتاج إلى الزيادة، لأنّه إن جهل تاريخ خروج بعض الماء عن الإطلاق، وعلم تأريخ صيرورة المضاف ماءً استصحب إطلاق الماء إلى حين صيرورة المضاف ماءً، فيحكم بالطهارة بلا حاجة إلى الزيادة، وإن جهل تأريخ خصوص صيرورة المضاف ماءً استصحبت إضافته وحكم بالنجاسة ما لم يزد المطلق على الكُرّ بمقدار ما يخرج منه عن الإطلاق، وإن جهل تأريخهما فالمرجع قاعدة الطهارة، سواء قلنا بتعارض الاستصحابين أم عدم جريانهما ذاتاً في مورد العلم الإجمالي، فلا نحتاج إلى الزيادة.

هذا، وقد يقال: إنّ المضاف يطهر بإصابة المطر له؛ لمرسلة الكاهلي: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[1]، والظاهر أنّ المطر والكُرّ سواء في التطهير للمضاف، والكلام فيهما واحد.

---

(١) الكافي ٣: ١٣ ح٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب، وسائل الشيعة ١: ١٤٦ ح٣٦٢ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة.

وذكر بعضهم طريقاً آخر لتطهير المضاف، وهو تصعيده ليستحيل بخاراً، فيطهر[١]، وهو حسن.

وكيف كان فعلى ما اختاره المصنّف ﷺ من طهارة المضاف بإلقاء كُرّ عليه، وإن تغيّر الكُرّ بالمضاف يبقى الكُرّ على طهارته ومطهّريّته؛ للأصل **(ما لم يسلبه)** التغيّر بأوصاف المضاف **(الإطلاق، فيخرج عن الطهوريّة)** من حيث زوال المطهّريّة **(أو يكن التغيّر بالنجاسة، فيخرج عن الطهارة)** فضلاً عن المطهّريّة، وإن لم يسلبه الإطلاق.

[الكلام في تطهير ماء البئر]

(وماء البئر) يطهر **(بالنزح حتّى يزول التغيير[٢])** للأخبار الكثيرة، فيحمل ما ظاهره نزح الجميع إذا أنتنت على توقّف زوال التغيير عليه، وإنّما خصّ المصنّف ﷺ تطهيرها بالنزح دون المطر وإلقاء الكُرّ تبعاً للأخبار، وخصّته هي لكونه المتيسّر في العادة، وسيأتي منه تطهيرها بالجاري.

واختلف القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة إذا تنجّست بالتغيّر بالنجاسة على سبعة أقوال أو أكثر في كيفيّة طهارتها، ولا حاجة إلى الإطالة بذكرها وبيان وجوهها بعد استقرار الكلمة في هذه الأعصار على أنّها لا تنجّس بالملاقاة، لا سيّما وأظهر الأقوال الاكتفاء بالنزح حتّى يزول التغيير، كما هو مذهب القائلين بالطهارة.

---

(١) مقابس الأنوار: ٣٨.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (التغيّر) بدل من: (التغيير).

[الموجب لنزح جميع البئر]

(وأوجب القائلون بنجاستها [بالملاقاة] نزح الجميع بوقوع المسكِر) قليلاً أو كثيراً؛ لصحيح معاوية بن عمّار: في البئر يبول فيها الصبي، أو يصبّ فيها بول أو خمر، فقال: «ينزح الماء كلّه»[١]، وقوله في صحيح ابن سنان: «فإن مات فيها ثور أو نحوه، أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه»[٢]، وقوله في صحيح الحلبي: «وإن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فلتنزح»[٣].

ويشكل باختصاص هذه الأخبار بظاهرها في الكثير؛ لتعبيرها بالصبّ، فينبغي أن يكتفى في القليل بنزح ثلاثين دَلْواً؛ لصحيح ابن أبي عمير، عن

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٤ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٦ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٧ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٣ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٥ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٤ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٣) الكافي ٣: ٦ ح٧ البئر وما يقع فيها، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٢ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٠ ح٦٩٤ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٠ ح٤٤٩ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر، وزاد الشيخ في الاستبصار وتهذيب الأحكام: «فلينزح الماء كلّه».

كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر، قال: «ينزح [منها] ثلاثون دَلْواً»[١].

بل قد يكتفى في القليل بنزح عشرين؛ لخبر زرارة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منها عشرون دَلْواً، فإن غلب الريح نزحت حتّى تطيب»[٢].

ولكن لا يبعد شمول الجواب في هذا الخبر للكثير وإن وقع السؤال فيه عن القليل؛ لظهور تعلّق الجواب بماهية الدم وما عطف عليه، بل يحتمل الشمول أيضاً في خبر كردويه؛ لإمكان عطف قوله: «أو نبيذ» وما بعده على قوله: «قطرة» لا على «دم»، فيكون مقتضى الجمع بين الأخبار هو إجزاء العشرين، والفضل في ثلاثين، والأفضليّة في الجميع، كما يقرّبه أنّه في خبر معاوية أمر بنزح الجميع أيضاً؛ لبول الصبي، وهو غير واجب له، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ مرادهم بالمسكر هو النجس المائع بالأصالة، والأخبار كلّها مختصّة

---

(١) الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٥ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، وص٤٥ ح١٢٥ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٨ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٥ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٦ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٧ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٦ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

بالخمر، والوجه في تعميمهم - كما قيل - إطلاقُ الخمر في كثير من الأخبار على كلّ مسكر[١].

وفيه إشكال، لانصراف التنزيل إلى الحرمة.

وقد يكون الوجه فيه أنّ بقيّة المسكرات ممّا لا نصّ فيها، وأنّه يجب لما لا نصّ فيه نزح الجميع، ولعلّه لهذين الوجهين قيل بوجوب نزح الجميع بوقوع العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه[٢]، بناءً على نجاسته.

(أو) بوقوع **(الفقّاع)**، بل عن السرائر والغنية دعوى الإجماع على وجوب نزح الجميع بوقوع الفقّاع[٣]، كما أنّه بناءً على وجوب نزح الجميع لما لا نصّ فيه يجب بوقوع عَرَق الإبل الجلّالة أو عَرَق الجنب من حرام، بناءً على نجاستهما.

(أو) وقوع **(المني)** ممّا له نفسٌ سائلة، وعن الكتابين المذكورين دعوى الإجماع في وقوع المني[٤].

(أو دم الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس، أو موت بعير) فيها، ويشهد للحكم في موت البعير صحيحا الحلبي وابن سنان المذكوران.

ولكن يشكل في وقوع دم الحيض وأخويه؛ لمنافاته لمطلقات الأخبار الواردة في الدم المعيّنة لقدر خاصّ، كخبر زرارة السابق وغيره من الأخبار الآتية، ولذا

---

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٢٤، مدارك الأحكام ٢: ٢٨٩.

(٢) كما عليه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٣٩٥.

(٣) السرائر ١: ٧٠، غنية النزوع: ٤٨.

(٤) السرائر ١: ٧٠، غنية النزوع: ٤٨.

قال في محكيّ المعتبر: الأصل أنّ حكمه حكم بقيّة الدماء؛ عملاً بالأحاديث المطلقة[١]، انتهى.

ولا فرق في البعير بين الذكر والأُنثى، لصدق الاسم لغةً عليهما[٢]، ولا بين الكبير والصغير على إشكال في صدقه على ما دون الجذع.

ولو وقع فيها ميّتاً فهو بحكم ما لو مات فيها، وإن اختصّ خبر الحلبي وابن سنان بالثاني، وذلك لقرب ورودهما مورد الغالب، ولاتّحاد المناط ظاهراً، وهو نجاسة موته، فيقيّد إطلاق خبر زرارة السابق الدالّ على نزح عشرين دَلْواً للميّت الشامل بإطلاقه للبعير الميّت، بل قيل: لا عامل به ولا بما دلّ على نزح كُرّ للجمل[٣].

والمشهور إلحاق الثور بالبعير[٤]؛ لصحيح ابن سنان المتقدّم، وقد يخصّ هو والبعير بالأهليّين للانصراف.

وعن بعضهم إيجاب نزح الجميع بوقوع الفيل حيّاً وميّتاً وعَرَقه[٥]، بناءً على

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٥٩.

(٢) المصباح المنير ١: ٥٣ «بعر».

(٣) الاستبصار ١: ٣٤ ح٩١ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، وسائل الشيعة ١: ١٨٠ ح٤٤٨ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ١٢٩، ونقل السيّد العاملي، في مفتاح الكرامة ١: ٤٣٩ القائلين بذلك.

(٥) نسبه الشهيد في الدروس الشرعيّة ١: ١١٩ إلى ابن البرّاج، وحكى ذلك العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٤٢.

نجاسته، وبوقوع رَوْث ما لا يؤكل لحمه[١]، ولعلّه لأنّ ذلك كلّه مما لا نصّ فيه، وبوقوع الكلب والخنزير وخروجهما حيّين[٢]، ووقوع الخنزير ميّتاً[٣].

ولعلّه لإطلاق ما دلّ على نزح الجميع بوقوعهما كخبر عمّار الآتي، وقد يحمل على الندب للمعارضات.

[تراوح أربعة رجال إذا تعذّر نزح الجميع]

(**فإن تعذّر**) نزح جميع مائها لغلبته وغزارته، أو تجدّد النبع (**تراوح عليها أربعة رجال**) فصاعداً (**يوماً**) تاماً (**كلّ اثنين دفعة**) لموثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «تنزف كلّها، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلى الليل، ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى اللّيل وقد طهرت»[٤].

وهو وإن ورد في أعيان خاصّة يمكن جعله دليلاً للحكم بوجه العموم، لعدم القول بالفصل ظاهراً، ولكنّ الأَولى حمله على الندب؛ لعدم وجوب نزح الجميع لهذه الأعيان، فكذا التراوح المتفرّع على تعذّر نزح الجميع.

---

(١) كما عليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٢) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٣ عن البصروي، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٤٢.

(٣) نسب السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٤٣ حكايته عن بعض إلى الذخيرة، انظر: ذخيرة المعاد ١: ١٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢ ح٦٩٩ باب تطهير المياه من النجاسات، وج١: ٢٨٤ ح٨٣٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

وأمّا حمل الشيخ لنزح الجميع على صورة تغيّر الماء، فغير تامّ؛ لأنّه لا يناسب الاكتفاء عن نزح الجميع بالتراوح يوماً، فإنّه إذا تغيّر ماء البئر لم يطهر إلّا بزوال التغيّر وإن تراوحوا أيّاماً.

ومنه يعلم ما في الرضوي: «فإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء، فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري [عليه] أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل»[1].

اللهمّ إلّا أن يدّعى غلبة زوال التغيّر بالتراوح يوماً، فجرى الخبران مجرى الغالب.

وفيه تأمّل؛ لأن المنصرف إرادة الخصوصيّة.

على أنّ ظاهر الموثّق بمقتضى العطف بـ «ثمّ» وجوب نزف يوم من أيّ نازف كان، ثمّ يتراوح قوم يوماً آخر، ولا قائل به، ولكنّ الموجود في نسخة الوسائل ترك لفظ «ثمّ»، وهو أقرب إلى الصحّة لموافقته لفتوى المشهور، ومجرّد إمكان تأويل الخبر بوجوه ذكروها على تقدير وجود لفظ «ثمّ» لا يجعله دليلاً لهم على النزح يوماً، لا أكثر.

ثمّ إنّه بناءً على وجوب التراوح يوماً فاللازم بمقتضى ما ينصرف من الخبرين اشتغال الاثنين بالنزف والإخراج، لا اشتغال أحدهما بإخراج الدَلْو والآخر بتفريغه أو مِلْئِهِ، كما أنّ ظاهرهما عدم كفاية الواحد فالواحد، أو الثلاثة

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٤ باب المياه وشربها، وباختلاف يسير في من لا يحضره الفقيه ١: ١٩ ح٢٤ باب المياه وطهرها ونجاستها.

والواحد، أو نحو ذلك، ولا الصبيان والنساء والخناثى، ولا ثمانية رجال ينزفون نصف يوم بدَلْوين، ولا كفاية الليل أو الملفق منه ومن اليوم، ولا ما ينقص عن اليوم يسيراً، حتّى لاشتغالهم جميعاً بالأكل أو الصلاة جماعة، أو فرادى.

ولا فرق بين أن يمكن تحصيل الأربعة وعدمه، فلو لم يمكن لم تطهر البئر أبداً، وكلّ ذلك مما تأباه سماحة الشريعة.

نعم؛ لو قيل: إنّ المراد نزف مثل المقدار الحاصل من الأربعة والأكثر؛ لأنّ الغرض رفع القذارة، وإنّما خصّ اليوم والقوم والرجال؛ لأنّه أظهر الطرق وأيسرها كان له وجه.

ولو تعذّر نزحها فتراوح عليها أربعة، ثمّ انكشف إمكان نزحها أجمع، نزحت ولو في أكثر من يوم، بساعة أو نصف يوم، ولو انعكس الأمر وجب التراوح، واحتسب بما وقع إذا جمع الشروط؛ لأنّ الحكم تابع للموضوع الواقعي حتّى لو تبدّل في الأثناء.

والمراد باليوم النهار من أوّل الفجر إلى الليل، وقيل: من أوّل طلوع الشمس إلى الغروب[1]، ويقرّبه الرضوي[2]؛ لأنّه يوم الأجير، ولعلّه المنصرف من الموثّق، ولا بدّ من تهيئة المقدّمات قبل اليوم، لا سيّما المحتاجة إلى زمن طويل وأن يلحق باليوم شيئاً ممّا قبله وما بعده من باب المقدّمة.

---

(١) كشف اللثام ١: ٣٢٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٤ باب المياه وشربها.

[الموجب لنزح كرّ من البئر]

(و) أوجب أيضاً القائلون بنجاستها بالملاقاة **(نزح كُرّ لموت الدابّة)** أي الفرس والبغل، كما قيل[١] **(أو الحمار، أو البقرة)** لخبر عمرو بن سعيد: عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال: كلّ ذلك يقول: سبع دلاء [قال:] حتّى بلغت الحمار والجمل، فقال: «كُرّ من ماء»[٢].

وعن المعتبر وموضع من التهذيب زيادة البغل على الحمار والجمل[٣]، فإنّ سوق الرواية ظاهر في عموم حكم الحمار لما ماثله في الجثّة، حيث لحظ أصناف الحيوان بحسب الجثّة، فيشمل البقرة والفرس والبغل إن لم يذكر في الرواية، وإنّما وجب للبعير والثور نزح الجميع للدليل الخاصّ الأقوى، كما سمعت.

قيل: ولا ينافي ما ذكر صحيح الفضلاء: في البئر يقع فيها الدابّة والفأرة والكلب والطير، فيموت؟ قال: «يخرج، ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب وتوضأ»[٤]،

---

(١) السرائر ١: ٧٢.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤ ح٩١ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥ ح٦٧٩ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٠ ح٤٤٨ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٥٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦.

(٤) الاستبصار ١: ٣٦ ح٩٩ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦ ح٦٨٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٣ ح٤٦١ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها،

ونحوه صحيح البقباق[١]؛ لأنّ المراد بالدابّة في الصحيحين ما يقارب المذكورات بهما في الجثّة لا الفرس والبغل، ولا مطلق المركوبات أو مطلق ما يدبّ على الأرض[٢].

وفيه تأمّل؛ لأنّهما جمعا بين الفأرة والطير والكلب، وهي مختلفة الجثّة، فكيف يفهم من الدابة ما يقارب كلّاً منها أو خصوص أحدها، فالأَولى أن يراد بالدابة ما يشمل الفرس والبغل والبقرة، بقرينة المقابلة مع الأصغر المختلف في الصغر، وهو الفأرة والطير والكلب.

وبعد ورود هذه الأخبار لا محلّ لاستصحاب النجاسة حتى ينزح الجميع للفرس والبقرة، وذلك لاكتفاء الصحيحين في الدابة بنزح مسمّى الدلاء المنافي ظاهراً لاعتبار نزح الجميع، واكتفاء خبر ابن سعيد بنزح كُرّ، والأَولى حمل الكُرّ على الأفضل؛ لانصراف الدلاء إلى الأقلّ منه، لا سيّما وقد أوجبها في الصحيحين بما ورد فيه الأقلّ من الكُرّ.

[الموجب لنزح سبعين دلواً]

(و) أوجبوا نزح (**سبعين دلواً لموت الإنسان**) ذكراً أو أُنثى، صغيراً أو كبيراً،

وفيه: (يشرب منه ويتوضّأ) بدل من: (اشرب وتوضّأ).

(١) الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠٠ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧ ح٦٨٥ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٤ ح٤٦٢ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ٢١٦.

مدّعياً عليه في محكيّ المنتهى إجماع من قال بالنجاسة[١]؛ لموثّق عمّار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه، فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دَلْواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دَلْو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين»[٢].

والمنصرف من قوله: «أكبره الإنسان» هو الأكبر بحسب الجثّة في غالب ما يقع في البئر؛ لأنّ وقوع الأكبر منه كالبعير نادر، فلا تتعلّق به الرواية حتّى تنافي وجوب نزح الجميع له.

نعم، في نسخة مصحّحة: «أكثره الإنسان» بالثاء المثلّثة، لا الباء الموحّدة من تحت، فيكون نزح الجميع من باب التخصيص أو يراد الأكثر في عدد الدلاء المطلوب، فلا يتعلّق الكلام بما ينزح له الجميع، وبهذا يمكن أن يفسّر «أكبر» على النسخة الأُولى، أي الأكبر عدداً.

ولا يخفى أنّ التقييد بالموت في البئر وارد مورد الغالب، فلا يختصّ نزح السبعين بموت الإنسان فيها، بل يشمل وقوعه فيها ميّتاً، لكن مع نجاسته، لا إذا طهر بالتغسيل؛ لأنّ المقصود بالنزح تطهير البئر من النجاسة.

ثمّ إنّ إطلاق الإنسان شامل للكافر، فلو وقع فيها ومات لم يجب إلّا نزح

---

(١) منتهى المطلب ١: ٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ ح٦٧٨ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٩٤ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير، وفيهما: (فأكثره) بدل من: (فأكبره).

السبعين وإن تنجّست به قبل موته، إذ لو أُريدت النجاسة بخصوص الموت لما شملت الرواية الكلب والخنزير إذا وقعا في البئر وماتا فيها، وهو بعيد؛ لظهور دخولهما بقوله: «وما سوى ذلك فيما بين هذين».

وليست نجاسة بدن الكافر وأخويه كالنجاسات الخارجة عنها المصاحبة لها حتّى تستقلّ بوجوب النزح لها، ولا ينظر إليها في إطلاق الإنسان ونحوه، فحينئذٍ يكون وقوع الكافر في البئر وخروجه حيّاً غير موجب لأكثر من سبعين؛ للأولويّة، فلا يكون ممّا لا نصّ فيه حتّى يقال بوجوب نزح الجميع له، بناءً على وجوبه لما لا نصّ فيه.

وأمّا خبر زرارة السابق[1] الدالّ على نزح عشرين دَلْواً للميّت فلا يصلح لمعارضة موثّقة عمّار؛ لضعفه، مع ما عن المنتهى أنّ أصحابنا لم يعملوا بالعشرين[2]، وعن المعتبر أنّها - أي الموثّقة - معمول عليها بين الأصحاب[3].

[الموجب لنزح خمسين دلواً]

(و) أوجبوا نزح (**خمسين للعذرة الرطبة**) وهي فضلة الإنسان وضعاً أو انصرافاً، ويدخل فيها عذرة الكافر والأُنثى والصغير، وإنّما قيّد بالرطبة والحال أنّ الموجود في خبري أبي بصير وعلي بن أبي حمزة اشتراط الذوبان؛ لغلبة الذوبان في الرطبة[4]. فالمدار حقيقةً عليه لا على الرطوبة، ولعلّه يريد الأعمّ من الرطبة

---

(١) تقدّم.

(٢) منتهى المطلب ١: ٦٩.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٥٨.

(٤) خبر أبي بصير في الاستبصار ١: ٤١ ح١١٦ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة والرطبة،

حين الوقوع أو بعد مدةً، فإنّ اليابسة تصير رطبةً بعد مضي زمان، فتذوب.

ويكفي في لزوم نزح العدد ذوبان البعض، إذ لو وقع وحده وذاب أوجب الحكم.

ثمّ إنّ الموجود في الخبرين: «فإن ذابت فأربعون أو خمسون دَلْواً» فيحتمل أن يكون الترديد من الراوي، ومقتضاه تعيّن الخمسين؛ استصحاباً للنجاسة بدون نزحها.

ولكن الأظهر كون الترديد من الإمام عليه السلام، فيقوى الاكتفاء بالأربعين، وأنّ الزائد أفضل، بل يقوى الاكتفاء بالثلاثين؛ لخبر كردويه: في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة»[1].

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ لاجتماع هذه الأُمور، أو لمصاحبتها لماء المطر خصوصيّة في التخفيف، كما ستعرف، أو تحمل العذرة على عدم الذوبان، كما تحمل عليه في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن بئر ماء وقع فيها زنبيل

وسائل الشيعة ١: ١٩١ ح٤٩١ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة، وخبر علي بن أبي حمزة في الكافي ٣: ٧ ح١١ باب البئر وما يقع فيها، وسائل الشيعة ١: ١٩١ ح٤٩٢ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢ ح٣٥ باب أحكام التخلّي، وفيه: (ماء الطريق) بدل من: (ماء المطر)، الاستبصار ١: ٤٣ ح١٢٠ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، تهذيب الأحكام ١: ٤١٣ ح١٣٠٠ باب المياه وأحكامها، وسائل الشيعة ١: ١٨١ ح٤٥٢ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما.

من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»[١].

وموثّق عمّار عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»[٢]، ولكن حملها على غير الذائبة في هذين الخبرين لا يرفع إشكال معارضتهما لخبر كردويه؛ لدلالته على نزح عشر دلاء إن لم تذب العذرة، فالأَولى جعل هذين الخبرين دليلاً على عدم تنجّس البئر بدون التغيير.

(و) أوجبوا أيضاً نزح خمسين (**للدم**[٣] **الكثير كذبح الشاة**)، وهو مشهور القدماء ولم يعلم له دليل، والمروي في صحيح علي بن جعفر عليه السلام لدم ذبح الشاة ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ولدم ذبح الدجاجة والحمامة والرعاف دلاء يسيرة[٤].

وعن جماعة من الأصحاب العمل به، والمنصرف من التحديد بما بين الثلاثين إلى الأربعين دخول الطرفين، نظير قوله في بعض الأخبار السابقة: «ما

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٥ المسألة: ٤٣٨ في الوضوء وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ١٩٢ ح٤٩٦ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلب وما لا نصّ فيه.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢ ح١١٧ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، تهذيب الأحكام ١: ٤١٦ ح١٣١٢ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٩٢ ح٤٩٦ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلب وما لا نصّ فيه.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الدم) بدل من: (للدم).

(٤) الظاهر أنّ المصنّف اختصر الرواية المنقولة في مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٣ المسألة: ٤٣٠ في منزوحات البئر، الكافي ٣: ٦ ح٨ باب البئر وما يقع فيها، وسائل الشيعة ١: ١٩٣ ح٤٩٧ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلب وما لا نصّ فيه.

بين الفأرة والسنور إلى الشاة»[١]، ولذا قال المحقّق ﷺ في الشرائع: والمروي من ثلاثين إلى أربعين[٢].

وهل المدار على كثرة الدم وقلّته في نفسه عرفاً، أو على كثرته وقلّته بالنسبة إلى ماء البئر؟

قولان، أظهرهما من الصحيح المشار إليه هو الأوّل، ويظهر من بعض الأخبار نزح عشرين للدم مطلقاً، كقوله في خبر زرارة المتقدّم: «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلواً»[٣]، وهذا الاختلاف من قرائن الاستحباب.

وعلى القول بوجوب نزح المقدار الخاصّ للدم الكثير، فإنّما يجب للدم **(غير الدماء الثلاثة)** فإنّه يجب لها نزح الجميع كما مَرّ، ومَرَّ الإشكال فيه.

ومقتضى إطلاق كلامهم شمول الحكم لدم نجس العين، وهو مشكل لعدم ارتباط هذا الدم بصحيح علي بن جعفر عليه السلام، إلّا أن يستند المشهور في

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤ ح٩١ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٥ ح٦٧٩ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٠ ح٤٤٨ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٠.

(٣) الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٦ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبهها أو يصب فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٧ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٦ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

إيجاب الخمسين إلى دليل مطلق لا نعلمه، أو نوجب العشرين عملاً بخبر زرارة، فإنّه شامل بإطلاقه لدم نجس العين.

[الموجب لنزح أربعين دلواً]

(و) أوجبوا نزح (**أربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو السنّور، أو الكلب، أو**) ما أشبهها في الجثّة على المشهور[١]؛ لبعض الأخبار، وفي بعض آخر التخيير بين العشرين والثلاثين والأربعين[٢]، وفي ثالث التخيير بين الأخيرين.

ولعلّه مستند ما عن الهداية والمقنع من الإفتاء بثلاثين إلى أربعين[٣]، بدعوى أنّ الثلاثين في الخبر طرف الأقلّ، والأربعين طرف الأكثر، لا أنّهما مخصوصان، وهو غير بعيد.

وهناك أقوال أُخر وأخبار كثيرة مخالفة لما مرّ، يشهد كثرة اختلافها بالندب، وأنّ الأفضل الأكثر.

وأربعين (**لبول الرجل**) كثيراً أو قليلاً؛ لرواية علي بن أبي حمزة[٤] المجبورة

---

(١) انظر: مشارق الشموس في شرح الدروس: ٢٢٩، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٢: ٢٨٢، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١: ١٥٧.

(٢) الاستبصار ١: ٣٦ ح٩٧، باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، وسائل الشيعة ١: ١٨٣ ح٤٥٩ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب.

(٣) الهداية: ٧٠، المقنع: ٣٠.

(٤) الكافي ٣: ٧ ح١١ باب البئر وما يقع فيها، وسائل الشيعة ١: ١٩١ ح٤٩٢ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة.

بعمل الأصحاب، كما عن المعتبر[١]، وبقبولهم لها، كما عن المنتهى[٢]، فيقيّد بها من حيث اختصاصها ببول الرجل سائر المطلقات، ويؤخذ بالمطلقات في بول غيره، سوى الصبيّ والرضيع، لدليلهما الخاصّ.

فإن كان بول غير الرجل وغيرهما كثيراً نزح جميع ماؤها؛ لصحيح معاوية بن عمّار المتضمّن للصبّ الظاهر في الكثرة[٣]، وإن كان قليلاً نزح منها مسمّى الدلاء؛ لصحيح ابن بزيع المتضمّن لوقوع القطرات[٤]، والأفضل الثلاثون؛ لرواية كردويه المعبّرة بوقوع قطرة[٥] ما لم يثبت ترك الأصحاب للعمل بها.

لكن عن السرائر أنّ الأخبار متواترة بنزح أربعين لبول الإنسان، فلا فرق

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٦٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ٨٦.

(٣) الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٤ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٦ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٧ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٤) الكافي ٣: ٥ ح١ باب البئر وما يقع فيها، الاستبصار ١: ٤٤ ح١٢٤ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، وسائل الشيعة ١: ١٨٢ ح٤٥٥ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل.

(٥) الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٥ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، وج١: ٤٥ ح١٢٥ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٨ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٥ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

بين الرجل وغيره[١]، والمحكي عن المحقّق وغيره أنّهم أنكروا عليه هذه الدعوى[٢] حتّى قال في محكي المختلف: إنّ كتب أصحابنا خالية عنه، بل لم نسمعه مذاكرة[٣].

وهل يلحق ببول كلّ إنسان ما تنجّس به أو لا؟

وجهان، أظهرهما الثاني إذا لم تكن فيه عين البول.

[الموجب لنزح ثلاثين دلواً]

(و) أوجبوا نزح **(ثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة، وخرء[٤] الكلاب)** لرواية كردويه المجبورة بالشهرة، مع أنّ الراوي عنه ابن أبي عمير.

ولا ينافيها كون الثابت في بعض المذكورات نزح أكثر من ثلاثين؛ لما أجاب به ثاني الشهيدين رحمه الله من جواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر[٥]، مع أنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المجتمع.

ولا يبعد أنّ المخالط لبعضها كالمخالط للكلّ، إلّا أن يكون مقدّره[٦] أقلّ من ثلاثين، فيقتصر عليه. نعم لا يلحق بها غيرها، ولو منضمّاً معها، إلّا أن يستفاد من الرواية المثال.

---

(١) السرائر ١: ٧٨.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٦٨.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢٠٨.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو العذرة، أو خرء) بدل من: (والعذرة وخرء).

(٥) روض الجنان ١: ٤٠٦، ٤٠٧.

(٦) في قواعد الأحكام المطبوع: (مقداره) بدل من: (مقدّره).

[الموجب لنزح عشر دلاء]

(و) نزح (**عشر**) دلاء (**للعذرة اليابسة**) لخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: «ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»[١]، ومثله خبر علي بن أبي حمزة[٢].

ولعلّ المصنّف رحمه الله إنّما عبّر باليابسة دون غير الذائبة المناسب للخبرين، لأنّ الغالب عدم ذوبان اليابسة، أو لأنّه فهم منهما اعتبار اليبوسة.

(**والدم القليل**) في نفسه عرفاً غير الدماء الثلاثة على المشهور (**كذبح الطير، والرعاف القليل**).

وتقييد الرعاف بالقليل غير مأثور، ولعلّه مستفاد من الجمع بين الأخبار، أو من قوله في صحيح علي بن جعفر: وسألته عن رجل يستقي من بئر، فرعف فيها[٣]، ضرورة أنّ الرعاف حينئذٍ يستدعي التقاطر مستمراً في البئر.

وعن السرائر أنّ حدّ أكثر القليل ما نقص عن دم الشاة الذي أقلّ

---

(١) الاستبصار ١: ٤١-٤٢ ح١١٦ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤ ح٧٠٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٩١ ح٤٩١ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نصّ فيه.

(٢) الكافي ٣: ٧ ح١١ باب البئر وما يقع فيها، وسائل الشيعة ١: ١٩١ ح٤٩٢ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلب وما لا نصّ فيه.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٣ المسألة: ٤٣٢، الكافي ٣: ٦ ح٨ باب البئر وما يقع فيها، الاستبصار ١: ٤٤ ح١٢٤ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، وسائل الشيعة ١: ١٩٣ ح٤٩٧ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير.

القليل[١]، ولم يتّضح مستنده كأصل الحكم بنزح العشر للقليل، والمروي في الأخبار الكثيرة دلاء، ووصفت في بعضها باليسيرة[٢]، وكلّها غير واضحة الدلالة على العشر، وذكروا في تقريب دلالتها عليها وجوهاً غير تامّة.

وعن المقنعة عشر في الكثير، وخمس في القليل[٣]، وعن السيّد ﷺ في المصباح ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين[٤]، من غير تفصيل بين الكثير والقليل، ولم يتّضح أيضاً مأخذهما.

ولو قيل في القليل من ثلاث - لصدق الدلاء عرفاً ولغة - إلى عشرين لخبر زرارة[٥]، بل إلى ثلاثين؛ لخبر كردويه[٦]، وفي الكثير من ثلاثين إلى أربعين؛ لصحيح علي بن جعفر المذكور على أن يكون الزائد هو الأفضل كان حسناً.

---

(١) السرائر ١: ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٩٣ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير.

(٣) المقنعة: ٦٨.

(٤) نقله عنه المحقّق في المعتبر في شرح المختصر ١: ٦٥، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٩٨.

(٥) الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٦ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٧ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٦ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٦) الاستبصار ١: ٣٥ ح٩٥ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، وص٤٥ ح١٢٥ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٨ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٥ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

[الموجب لنزح سبع دلاء]

(و) أوجبوا نزح (**سبع لموت**) كبار (**الطير**) ومتوسطاته (**كالحمامة والنعامة وما بينهما**) للأخبار الكثيرة الدالّة على نزح السبع لموت الدجاجة والطير مطلقاً خرج منه العصفور لدليله، كما سيجيء إن شاء الله.

والأقرب وفاقاً للمعتبر والمدارك كفاية الخمس إذا لم يتفسّخ[1]، لصحيح الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب؟ قال عليه السلام: «إذا لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح»[2].

وقوله: «إذا لم يتفسّخ» دالّ على عدم كفاية الخمس إذا تفسّخ، وأنّه يحتاج حينئذٍ إلى الأكثر، وهو السبع، للأخبار المكتفية بها على الإطلاق، بل لعلّه يكفي الدلوان والثلاث إذا لم يتفسّخ؛ لموثّق إسحاق في الدجاجة ومثلها يموت في البئر: «ينزح دلوان أو ثلاث»[3].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٦٦، مدارك الأحكام ١: ٨١.

(٢) الكافي ٣: ٥ ح٣ باب البئر وما يقع فيها، الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠٢ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣-٢٣٤ ح٦٧٥ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٤ ح٤٦٣ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧ ح٦٨٣ باب تطهير المياه من النجاسات، الاستبصار ١: ٤٣ ح١٢٢ باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر، وسائل الشيعة ١: ١٨٦ ح٤٧٠ باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها.

ويعضده صحاح الفضلاء[١] والبقباق[٢] وعلي بن يقطين[٣] الدالّة على إجزاء مسمّى الدلاء لموت الطير.

وقد جمع الشيخ ﷺ في الاستبصار بين خبر إسحاق وما يدلّ على السبع بالتفسّخ وعدمه[٤]، وهو متّجه بشهادة خبر الشحّام، مع حمل الخمس المذكورة فيه على تقدير عدم التفسّخ على الأفضل، ولم يثبت إعراض الأصحاب عن خبري الشحّام وإسحاق حتّى يلزم طرحهما؛ لاحتمال تقديم دليل السبع عليهما لمرجّحات، أو لعدم عثور البعض عليهما.

(و) نزح سبع **(للفأرة مع التفسّخ أو الانتفاخ)** لخبر أبي عُيَيْنَة: «إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسخت فسبع دلاء»[٥].

---

(١) الاستبصار ١: ٣٦ ح٩٩ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٦ ح٦٨٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٣ ح٤٦١ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها.

(٢) الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠٠ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧ ح٦٨٥ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٤ ح٤٦٢ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها.

(٣) الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠١ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، وسائل الشيعة ١: ١٨٢ ح٤٥٨ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وأشبهها.

(٤) الاستبصار ١: ٤٣ ذيل الحديث ١٢٢ باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٣ ح٦٧٣ باب تطهير المياه من النجاسات، الاستبصار ١: ٣١ ح٨٣ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، وسائل الشيعة ١: ١٧٤ ح٤٣٤

وخبر أبي سعيد: «إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسّخت، فانزح منها سبع دلاء»، وفي رواية عنه: «فتسلّخت»[١] والتسلّخ تفسّخ في الجملة.

وصحيح الشحّام السابق: «إذا لم يتفسّخ ولم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء»[٢] فإنّه صريح بكفاية الخمس إذا لم يتفسّخ، ومعناه طلب الزائد مع التفسّخ، وما هو إلّا السبع؛ للأخبار المطلقة المستفيضة الآمرة بها كما عرفت نحوه في الطير.

وأمّا خبر علي بن جعفر الدالّ على نزح عشرين إذا تقطّعت[٣]، فمحمول على الفضل للتصريح بالسبع في الخبرين الأوّلين المعمول بهما عند المشهور ظاهراً، كما ينبغي أن يحمل على الفضل ما دلّ على نزح أربعين أو نزح الجميع، ويمكن حمل الأخير على التغيّر.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا دليل على إلحاق صورة الانتفاخ بصورة التفسّخ، بل الدليل على الخلاف، لكنَّ المشهورَ كما قيل - وعليه الإجماع في محكيّ الغنية[٤] - الإلحاق.

باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة.

(١) الاستبصار ١: ٣٩ ح١١٠ باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩ ح٦٩١ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٧ ح٤٧٦ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٩٨ المسألة: ٤٢٣، وسائل الشيعة ١: ١٩٠ ح٤٨٩ باب ما ينزح للفارة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

(٤) غنية النزوع: ٤٨.

نعم، قد يقال بوجوب نزح الجميع للانتفاخ؛ لخبر أبي خديجة: في الفأرة تقع في البئر؟ قال: «إذا ماتت ولم تنتن فأربعون دلواً، وإذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كلّه»[١].

وفيه نظر؛ لما سبق من إجزاء السبع مع التفسّخ، إذ لا بدّ من إجزائها مع الانتفاخ، لاستلزام التفسّخ له، فيحمل خبر أبي خديجة على الندب، مع احتمال أن يراد فيه حصول الانتفاخ مع نتن البئر لا نفس الفأرة، فيخرج عن المقام.

هذا، والظاهر أنّ المراد التفسّخ من حيث بقاء الفأرة في الماء، فلو سقطت متفسّخة لم يلحقها حكم المتفسّخة، كما لا يبعد أنّ المراد بالفأرة ما يشمل الجرذ وإن كان كبيراً، والله العالم.

(و) سبع (**لبول الصبي**) لمرسل منصور بن حازم: عن عدة [من أصحابنا]: «ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها»[٢]، وهو مجبور بالشهرة وإجماعي السرائر والغنية[٣].

ويؤيّده خبر ابن بزيع السابق الدالّ على نزح مسمّى الدلاء لقطرات البول،

---

(١) الاستبصار ١: ٤٠ ح١١١ باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩ ح٦٩٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٨ ح٤٧٩ باب ما ينزح الفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣-٣٤ ح٨٩ باب بول الصبي يقع في البئر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٣ ح٧٠١ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨١ ح٤٥٠ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما.

(٣) السرائر ١: ٧٨، غنية النزوع: ٤٨.

فيحمل ما دلّ على نزح الجميع على الفضل أو التغيير.

وأمّا رواية علي بن أبي حمزة[١] الدالّة على نزح دلو لبول الفطيم، فمحمولة على الرضيع، كما سيجيء إن شاء الله.

وعن السيّد ﷺ والصدوق: أنّ في بول الصبي إذا أكل الطعام ثلاث دلاء[٢]، ولعلّه لما دلّ على الاكتفاء بمسمّى الدلاء، وللرضوي: «وإن بال الصبي وقد أكل الطعام استقي منها ثلاثة أدْلٍ، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد»[٣]، ولعلّه لهذا الرضوي قيّد الأصحاب الصبيّ بمن يأكل الطعام.

ثمّ إنّ النصّ مختصّ بالصبيّ، ففي شموله للصبيّة والخنثى المشكل إشكال.

(واغتسال الجنب) لخبر أبي بصير: عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال: «ينزح منها سبع دلاء»[٤]، فتحمل الأخبار الأُخر على الاغتسال وإن علّقت الحكم على الوقوع، كصحيح الحلبي: «إن وقع فيها جنب فانزح منها

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٠ باب بول الصبي يقع في البئر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٣ ح٧٠٠ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨١ ح٤٥١ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل.

(٢) حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٧٢ عن علم الهدى في المصباح، المقنع: ٣٠، الهداية: ٧١.

(٣) فقه الرضا ﷺ: ٩٤-٩٥ باب المياه وشربها والتطهير منها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤ ح٧٠٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٩٥ ح٥٠٥ باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب.

سبع دلاء»[١]، أو على النزول، كصحيح ابن سنان[٢]، أو على الدخول، كصحيح ابن مسلم[٣]، بل المنصرف من هذه الصحاح أنفسها هو إيقاع الغسل.

وبظواهر هذه الصحاح أخذ بعضهم[٤]، فأوجب السبع لمطلق مباشرة الجنب للبئر مانعاً من انصرافها إلى الاغتسال، ومنكراً لاقتضاء خبر أبي بصير لحمل الصحاح عليه، لأنّ الاغتسال إنّما ذكر في السؤال مورداً لا شرطاً.

وفيه: أنّ السؤال إنّما تعلّق ظاهراً بخصوصيّة الغسل، ولذا عطفه على الدخول بالفاء، فلو كان مطلق الدخول موجباً للنزح لَبيّنه الإمام عليه السلام ورفع وَهْم السائل.

لكن الشأن في صحّة الخبر حتّى يوجب حمل غيره على الغسل، فنبقى نحن والصحاح، والظاهر انصرافها إلى إرادة الغسل مطلقاً، ارتماساً أو ترتيباً؛ لأنّ الغالب ورود الجنب في الماء لأجل الغسل.

---

(١) الكافي ٣: ٦ ح٧ باب البئر وما يقع فيها، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٢ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٠ ح٦٩٤ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٠ ح٤٤٩ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٣ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما، تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٥ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٤ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤ ح٧٠٤ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٩٥ ح٥٠٢ باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب.

(٤) حكى ذلك الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ١: ٢٣٧.

وربّما خصّه بعضهم بالارتماس؛ للغلبة[١]، وفيه إشكال، لا سيّما مع كون الترتيب قد يكون برمس الأعضاء مرتّبة، وقال في خبر أبي بصير: «فيغتسل منها» وهو ظاهر بالترتيب بنحو الإراقة لمكان «من» الدالّة على التبعيض.

ولو اغتسل خارج البئر وجرى ماء الغسل إليها فلا ظهور في شيء من الأخبار باقتضائه النزح، إلّا أن يستفاد منها أنّ منشأ النزح هو كون الغسل بمائها بلا خصوصيّة لوقوعه في نفسها.

والظاهر أنّ الأخبار مسوقة لحكم البئر من حيث غسل الجنابة، فلا تنافي وجوب المقدّرات للنجاسة إذا كانت على بدن الجنب، إلّا المني؛ لوجوده غالباً على بدنه، فلو وجب له الجميع لتعرّض له الإمام عليه السلام، وكذا نجاسة البول على المخرج.

وهل الأمر بالنزح لسلب الطهارة أو الطهوريّة أو تعبّد شرعيّ؟

أقوال، أظهرها الأخير، وأضعفها الأوّل؛ لأنّ نجاسة البئر بما ليس بنجس في غاية البعد، إذ ليست بأسوء حالاً من القليل والمضاف، كما أنّ الثاني ضعيف جدّاً، بناءً على دلالة الأخبار على ترتّب النزح على مجرّد المباشرة، إذ ليس ماء البئر بأضعف من القليل.

وأمّا قوله في خبر ابن أبي يعفور السابق في أوّل مسألة الغسالة: «ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[٢] فقد عرفت هناك عدم دلالته على النجاسة،

---

(١) حكى الشيخ رضا الهمداني في مصباح الفقيه ١: ٢٠٨، دعوى إمكان انصراف الإطلاق إلى الاغتسال في البئر.

(٢) الكافي ٣: ٦٥ ح٩ باب صفة التيمّم، الاستبصار ١: ١٢٧ و١٢٨ ح٤٣٥ باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء، تهذيب الأحكام ١: ١٤٩-١٥٠

نعم؛ يمكن الاستدلال به على سلب المطهّريّة، لولا قرب احتمال أنّ الإفساد من جهة إثارة الوحل والاستقذار.

وعن المنتهى أنّ النزح يجوز أن يكون لتلوّثه بالمني، ولما لم يَقُم دليل على المنيّ يمكن أن يكون السبع مقدّراً له[1]، انتهى.

وهو قريب لولا الظهور في حيثيّة الجنابة كما عرفت، ولولا مشاركة البول للمني في تنجيس البدن، وهو ممّا له مقدّر أكثر، فيبعد جدّاً أن يستفاد كون السبع تقديراً للمنيّ وحده، إلّا أن يجاب بانتفاء عين البول غالباً فلا مقدّر له، فتصلح السبع أن تكون تقديراً له وللمنيّ، ووقوع الغسل بالبئر إن لم يصلح للزيادة فلا يصلح للتخفيف، فلا تحتاج نجاسة المنيّ إلى أكثر من السبع.

ثمّ إنّ الأخبار ظاهرة كلّها في صحّة الغسل الواقع حتّى خبر ابن أبي يعفور، لأنّ إفساد الماء فرع وقوع الغسل المطلوب.

ولو اغتسل في البئر لحدث آخر غير الجنابة، ففي عدم وجوب النزح أصلاً، أو وجوب نزح الجميع، أو وجوب المقدّر للجنابة، وجوه، أقربها الأوّل.

(و) نزح سبع أيضاً (**لخروج الكلب منها حيّاً**) لصحيح أبي مريم: «إذا مات الكلب في البئر نزحت»، وقال: «إذا وقع فيها ثمّ خرج حيّاً نزح منها سبع دلاء»[2].

ح٤٢٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ١٧٧ ح٤٤٣ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة.

(١) انظر: منتهى المطلب ١: ٨٩، وحكى النصّ بعينه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٩٢.

(٢) الاستبصار ١: ٣٨ ح١٠٣ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧ ح٦٨٧ باب تطهير المياه من النجاسات،

وقد سبق صحيح الشحام الدالّ على أنّ في موته خمس دلاء[١]، قال في كشف اللثام: فلو قيل بإجزائها وكون السبع مستحبّة كان وجهاً[٢]، انتهى.

وهو حسن كما يظهر من الشيخ ﷺ في الاستبصار[٣]؛ لبعد الاجتزاء بها له ميّتاً لا حيّاً.

ويؤيّده اشتمال صدر خبر أبي مريم على ما لا يقول بوجوبه أحد، وهو نزح الجميع لموته، فالأنسب أن يكون صدره وذيله معاً للاستحباب، وفي المدارك: لو قيل بالاكتفاء بمسمّى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين[٤] وحمل الخمسة والسبعة على الاستحباب كان وجهاً[٥]، انتهى.

وص٤١٥ ح١٣١٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٨٢ ح٤٥٧ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها، وفيها: (أخرج منها) بدل من: (خرج).

(١) تقدّم.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٤٣.

(٣) الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠٢ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبهها أو يصبّ فيها الخمر.

(٤) في الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، والدجاجة، أو الفأرة، أو الكلب، أو الهرة؟ فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى»، انظر: الاستبصار ١: ٣٧ ح١٠١ باب البئر يقع فيها الكلب أو الخنزير وما أشبهها أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧ ح٦٨٦ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٢-١٨٣ ح٤٥٨ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبههما.

(٥) انظر: مدارك الأحكام ١: ٩٢.

وهو حسن أيضاً وإن كانا من المطلق والمقيّد؛ لأنّ ظهور المطلق هنا في الإطلاق، لا سيّما مع وروده في عدّة أخبار أقوى من ظهور المقيّد في الوجوب؛ لغلبة استعمال الصيغة في باب البئر بالاستحباب، على أنّ صحيحة الشحّام عبّرت بـ «يكفيك خمس دلاء».

ولو ولغ فيها أو باشرها ببعض بدنه أمكن إلحاقه بالوقوع، ولا يلحق به الخنزير، بل ينزح له حيّاً ما ينزح له ميّتاً، وهو الأربعون؛ استصحاباً للنجاسة إلى الأربعين الكافية بمقتضى أولويّة الموت، فيحمل ما دلّ على نزح الجميع له على الندب، كموثّق عمّار: عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «تنزح في ذلك كلّها»[1].

[ما يوجب نزح خمس دلاء]

(و) أوجب أيضاً القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح **(خمس لذرق جلّال الدجاج)** عند مشهورهم، وأطلق كثير منهم الدجاج[2]، بناءً على نجاسة ذرقه مطلقاً، وهو ضعيف ولم يعرف نصّ على الخمس، ولذا كان ممّا لا نصّ فيه عند بعضهم.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٨ ح١٠٤ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٢ ح٦٩٩ وص٢٨٤ ح٨٣٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٤ ح٤٦٤ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها، ففي المصدر الأوّل: (ينزح كلّها) وفي الثاني: (ينزف كلّها) وفي الثالث: (تنزح كلّها) بدل من: (تنزح في ذلك كلّها).

(٢) مفتاح الكرامة ١: ٤٩٦.

واحتمل جماعة دخوله في العذرة فيلحقه حكمها ذائبة وغير ذائبة[١]، وفي المدارك: لو اكتفي فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمّد بن إسماعيل كان وجهاً حسناً[٢]، انتهى.

ويعني بصحيحة محمّد ما رواه مكاتبةً عن الرضا عليه السلام: عن البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها؟ وفي رواية: شيء من غيره كالبعرة؟ فوقّع بخطّه عليه السلام في كتابي: «ينزح منها دلاء»[٣].

ولا يلحق به فضلة سائر الجلّالات، بل تدخل في ما لا نصّ فيه.

[ما يوجب نزح ثلاث دلاء]

(و) نزح **(ثلاث للفأرة)** مع عدم التفسّخ والانتفاخ في المشهور؛ لصحيحي ابن سنان ومعاوية بن عمّار: عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[٤]، وهما مقيّدان بالأخبار الدالّة على أكثر من ثلاث في صورة التفسّخ[٥]،

---

(١) كما عليه المحقّق في المعتبر في شرح المختصر ١: ٧٦.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٥ ح١ باب البئر وما يقع فيها، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤ ح٧٠٥ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٦ ح٤٤٢ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر وحكم النزح.

(٤) الاستبصار ١: ٣٩ ح١٠٦ و١٠٧ باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ ح٦٨٨ و٦٨٩ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٧ ح٤٧٧ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٨٧٠ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

وألحقوا بها صورة الانتفاخ كما سبق[١].

وأمّا صحيح الشحّام المتقدّم الدالّ على الخمس إذا لم تتفسّخ، فمحمول على الندب جمعاً، وعن بعضهم حمل أخبار الثلاث على خروج الفأرة حيّة، والسبع على التفسّخ، والخمس على عدمه[٢]، وفيه إشكال.

وعن الصدوقين: «ينزح لموتها دلو واحد»[٣]، ولا حجّة له ظاهراً.

وأمّا المرسل الآمر بإراقة الدلو مرّتين لخروج فأرة فيه، ولم يخرج في الثالثة، فقال: «صبّه في الإناء»[٤]، وزاد في محكي المعتبر: «فصبّه، فتوضّأ منه وشرب»[٥]، فلا دلالة فيه لهما، بل هو دالّ على عدم الحاجة إلى النزح أصلاً، مع أنّه يحتمل أيضاً عدم موت الفأرة.

(و) ثلاث لموت (الحيّة) تفسّخت أو لا على المشهور، لصحيح الحلبي: «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح دلاء»[٦].

---

(١) انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٠٣.

(٢) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٩٩ عن كتاب الدلائل.

(٣) الهداية: ٦٩، وحكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ١: ٢٤٣ عن ابن بابويه.

(٤) الاستبصار ١: ٤٠ ح١١٢ باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩ ح٦٩٣ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٤ ح٤٣٥ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر، وحكم النزح.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٨.

(٦) الكافي ٣: ٦ ح٧ باب البئر وما يقع فيها، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٢ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٠ ح٦٩٤ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٠ ح٤٤٩ باب ما ينزح من البئر

لكن في صحيح ابن سنان: «للدابة الصغيرة ونزول الجنب سبع»[١]، وهو محمول على الندب جمعاً، وإن كانت الدلاء في الأوّل مطلقة لما سبق في خروج الكلب حيّاً من أنّ إطلاق مثل هذا المطلق أقوى من ظهور الصيغة في باب البئر بالوجوب.

وعن ابن بابويه: «ينزح لها دلو» وعنه: «سبع»[٢].

ثمّ إنّ النزح لها إمّا تعبّد أو لنجاسة ميتتها، بناءً على أنّ لها نفساً سائلة، ولو كانت الحيّة كبيرة أمكن دخولها فيما لا نصّ فيه.

[ما يستحبّ له النزح]

(**ويستحبّ**) نزح الثلاث (**للعقرب**)، وقيل بالوجوب[٣]، ولعلّه لصحيحة الحلبي المذكورة، لكن الأقرب أنّها مخصّصة أو محكومة، أو محمولة على الندب؛ لخبر أبي بصير: «كلّ شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس، وأشباه ذلك فلا بأس»[٤].

لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(١) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ ح٦٩٥ باب تطهير المياه من النجاسات، الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٣ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر، وسائل الشيعة ١: ١٧٩ ح٤٤٤ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر.

(٢) الهداية: ٦٩، انظر: جواهر الكلام ١: ٢٥٧.

(٣) احتمل ذلك العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢١٢، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٠١.

(٤) الكافي ٣: ٦ ح٦ باب البئر وما يقع فيها، وسائل الشيعة ١: ١٨٥ ح٤٦٧ باب ما ينزح

وفي رواية: عن موت الخنفساء وشبهها في البئر؟ قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس به»[١].

وفي أُخرى: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[٢].

ولهذه الأخبار يحمل على الندب خبر منهال الآمر باستقاء عشر دلاء لموت العقرب[٣].

(و) يستحبّ أيضاً الثلاث لوقوع (الوزغة)، ومنها سام أبرص، لأنّه كبير الوزغ، وقيل بالوجوب[٤]؛ لصحيحتي ابن سنان ومعاوية السابقتين، والأَولى

من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها.

(١) الاستبصار ١: ٢٦ ح٦٦ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ ح٦٦٥ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وص٢٨٤ ح٨٣٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٤١ ح٦٢٣ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات.

(٢) الكافي ٣: ٥ ح٤ باب البئر وما يقع فيها، من لا يحضره الفقيه ١: ٧ ح٣ باب المياه وطهرها ونجاستها، الاستبصار ١: ٢٦ ح٦٧ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ ح٦٦٨ و٦٦٩ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٤١ ح٦٢٤، وص٢٤٢ ح٦٢٦ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإلّا مات.

(٣) الاستبصار ١: ٢٧ ح٧٠ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ ح٦٦٧ باب تطهّير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٩٦ ح٥٠٨ باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب.

(٤) وهو ما استظهره الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٦ عن ظاهر الفقيه. (انظر: من

حملها على الندب؛ لخبر أبي بصير وما بعده، ولرواية جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: عن السام أبرص يقع في البئر؟ فقال: «ليس بشيءٍ، حرّك الماء بالدلو في البئر»[١].

ورواية يعقوب بن عيثم، عن الصادق عليه السلام: عن بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال: «ليس بشيءٍ، لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد»[٢].

ولا يبعد أنّ المراد بالريح غير ما ينشأ من الوزغ، فإنّ الوزغ لا يغيّرها عادةً.

ومرسل ابن المغيرة: في بئر يخرج في مائها قطع جلود، قال: «ليس بشيءٍ، إنّ الوزغ ربّما طرح جلده»، وقال: «يكفيك دلو واحد»[٣].

لا يحضره الفقيه ١: ٢٠ ذيل الحديث ٢٨)، وعن كلام الشيخ المفيد في تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤ ذيل الحديث ٧٠٥.

(١) الكافي ٣: ٥ ح٥ باب البئر وما يقع فيها، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١ ح٣١ باب المياه وطهرها ونجاستها، الاستبصار ١: ٤١ ح١١٥ باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص، وسائل الشيعة ١: ١٨٩ ح٤٨٣ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١ ح٣٠ باب المياه وطهرها ونجاستها، تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ ح١٣٢٥ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٨٩ ح٤٨٤ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

(٣) الكافي ٣: ٦ ح٩ باب البئر وما يقع فيها، وسائل الشيعة ١: ١٨٩ ح٤٨٤ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

وعن المراسم وبعض نسخ المقنعة: استحباب دلو واحد للوزغة[١]، ويدلّ عليه الخبران الأخيران، فإنّهما أيضاً محمولان على الندب بقرينة خبر الجعفي وخبر أبي بصير، ونحوه ممّا دلّ على عدم البأس فيما ليس له دم سائل[٢].

والظاهر أنّ الدلو أقلّ المستحبّ، وأوسطه الثلاث، وأكثره السبع مع التفسّخ، لخبر يعقوب بن عيثم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سام أبرص وجدناه قد تفسّخ في البئر؟ قال: «إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء»[٣].

واعلم أنّ كلمات بعض الأصحاب كالمصنّف رحمه الله شاملة للعقرب والوزغ الحيّين، وبعضها مختصّة بالميّتين، وليس عندنا دليل سوى ما عرفت، فتدبّر.

[ما يوجب نزح دلو]

(و) أوجبوا نزح (**دلو للعصفور**) إذا مات فيها، لقوله في ذيل موثّق عمّار: «وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد»[٤]، وعن الغنية دعوى الإجماع على نزح دلو للعصفور[٥]، (**وشبهه**) في الجثّة من الطيور، فيدخل فيه الصعوة[٦]

---

(١) المراسم العلوية: ٣٥، المقنعة: ٦٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٨٧ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

(٣) الاستبصار ١: ٤١ ح١١٤ باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥ ح٧٠٧ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٩ ح٤٨٢ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ ح٦٧٨ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٩٤ ح٤٩٨ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير.

(٥) غنية النزوع: ٤٩.

(٦) الصَّعوَة: صغار العصافير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور وهو أحمر الرأس. (لسان

والخُطّاف[١] والخفّاش.

وأدخل بعضهم فيه فرخ الطائر الكبير[٢]، وعن الذكرى والروض وغيرهما: العدم[٣]، وأنّ الأَولى إلحاق الصغار بالكبار أخذاً بالمطلقات، ولكن موثّق عمّار مشعر بالتنويع بحسب الجثّة، وأنّ المراد بالعصفور المثال.

(وبول الرضيع) في الحولين، لأنّه الرضيع شرعاً **(قبل اغتذائه بالطعام)** لخبر علي بن أبي حمزة: عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البئر؟ فقال: «دلو واحد»[٤]، إمّا لأنّ المراد فيه بالفطيم الرضيع كما قيل[٥]، أو لأنّ نجاسة بول الرضيع تستدعي نزح شيء، ولا يزيد على الواحد؛ لأولويّته بالقلّة من الفطيم.

ولا ينافي دلالته بالأَوْلويّة عدم العامل بمنطوقه وإيجاب الواحد لبول الفطيم، فتأمّل.

وللرضوي: «وإن بال الصبيّ وقد أكل الطعام استقي منها ثلاثة أدلّ، وإن

العرب ١٤: ٤٦٠ مادة: صعا).

(١) الخُطّاف: طائر، وعن ابن سيدة: والخُطّاف العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنّة. (لسان العرب ٩: ٧٧ مادة: خطف).

(٢) التعليقة على رياض المسائل للسيّد اللاري: ٤١.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٩٨، روض الجنان ١: ٤١٤.

(٤) الاستبصار ١: ٣٤ ح٩٠ باب بول الصبي يقع في البئر، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٣ ح٧٠٠ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨١ ح٤٥١ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما.

(٥) انظر: ذخيرة المعاد ١: ١٢٧.

كان رضيعاً استقي منها دلو واحد»[١] وهو كافٍ في ثبوت الندب لمن يقول به.

وعن الحلبيين: إيجاب ثلاث لبول الرضيع[٢]، ولعلّه لصحيح ابن بزيع السابق المتضمّن لنزح دلاء لقطرات البول، ولو ارتضع بالحَوْلَيْن وتغذّى بالطعام في الجملة ففيه إشكال، ومقتضى الأصل السبع.

وهل يلحق بالرضيع الرضيعة؟

وجهان، وعلى تقدير عدم الإلحاق يحتمل إلحاقها بالصبيّ غير الرضيع، وإلحاقها بالرجل، وإلحاقها بغير المنصوص، ومثلها الخنثى المشكل.

وعن الغنية: الإجماع على الواحد في الطفل[٣]، وهو شامل للرضيعة والخنثى.

(فروع):

[في وجوب نزح الجميع لما لا نصّ فيه]

[الفرع] (الأوّل: أوجب بعض هؤلاء[٤]) الذين قالوا بنجاسة البئر بالملاقاة

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٤ باب المياه وشربها، والتطهير منها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها، وفيه: (استق منها ثلاثة دلاء) بدل من: (استقي منها ثلاثة أدلّ)، و (استق منها دلواً واحداً) بدل من: (استقي منها دلو واحد).

(٢) الكافي في الفقه لأبي صلاح الحلبي: ١٣٠ وابن زهره في الغنية ضمن جوامع الفقيه: ٤٩، وانظر: مختلف الشيعة ١: ١٩٢، إشارة السبق لأبي المجد الحلبي: ٨٢.

(٣) غنية النزوع: ٤٩.

(٤) وهم القائلون بتنجّس البئر بالملاقاة، ومنهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب: ٢١، وابن زهرة في غنية النزوع: ٤٨، وابن إدريس في السرائر ١: ٧١-٧٢، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١١، وابن سعيد الحلّي في

(نزح الجميع فيما لم يرد فيه نصّ)[١] استصحاباً لنجاسة البئر بملاقاته، إلى أن تنزح جميعاً، فتطهر إجماعاً، فإن تعذّر فالتراوح، ولولا الاكتفاء بأحدهما لزم التعطيل الموجب للعسر والحرج.

ويمكن التفصيل بين غير الحيوان، فيجب له نزح الجميع؛ للاستصحاب وبين الحيوان فيجب له دون السبعين؛ لموثّق عمّار السابق، الدالّ على أنّ أكبر أو أكثر حيوان هو الإنسان، ينزح له سبعون[٢]، فينزح للحيوان إذا لم يرد به نصّ سبعون دلواً؛ للشكّ في إجزاء الأقلّ، فتستصحب النجاسة إلى أن ينزح سبعون.

ولكن على نسخة «أكبر» بالباء الموحّدة، لو كان الحيوان أصغر جثّة من الإنسان يلحق بما شابهه، فلا يحتاج إلى نزح سبعين، بل على هذه النسخة لو كان الحيوان الذي لا نصّ فيه أكبر جثّة من الإنسان لا يكون من المنصوص، فلا يتمّ التفصيل المذكور.

اللهمّ إلّا أن يراد الأكبر عدداً لا جثّة، فيتمّ وينزح لكلّ ما لا نصّ فيه من الحيوان سبعون وإن كان أصغر من الإنسان جثة؛ لعدم تعلّق الحديث حينئذٍ بالصغر والكبر في الجثّة، بل بالعدد كثرةً وقلّةً.

واحتمل في محكي المعتبر عدم تنجّس البئر بما لم يرد به نصّ من النجاسات،

الجامع للشرائع: ١٩.

(١) كالسيّد المرتضى في الانتصار: ١١، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩، وابن إدريس في السرائر ١: ٧١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢١، وانظر: كشف اللثام ١: ٣٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ ح٦٧٨ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٩٤ ح٤٩٨ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير.

فلا يجب له نزح شيء فضلاً عن الجميع[١]، وله وجه.

وكذا لو قلنا بوجوب النزح أو ندبه تعبّداً، إلّا أن يدّعى العلم العادي بأن وقوع كلّ نجاسة في البئر يقتضي نجاستها، أو نزح شيء منها أو كلّها تعبّداً، فإنّ الأئمة عليهم السلام بحسب الاستقراء لم يسألوا عن وقوع نجاسة فيها إلّا وذكروا لها مقدّراً، ولو نفوا البأس عن وقوع نجاسة في سؤال، فقد أثبتوا نزحاً في سؤال آخر، وذلك دالّ على أنّ عدم النصّ في شيء ليس إلّا لعدم بلوغه إلينا، فيلزم نزح الجميع له، بناءً على النجاسة، ويجب أو يستحبّ ما يتيقّن عادةً بنزحه في مثله، بناءً على التعبّد.

واحتمل بعضهم تقدير التغيّر بما لا نصّ فيه، فينزح ما يزيل التغيير المقدّر؛ للعلم بعدم لزوم أكثر ممّا يزيل التغيير لو وُجِدَ، فكيف لو فُقِدَ؟[٢]

(و) أوجب (بعضهم) نزح (أربعين)[٣] وبعضهم ثلاثين[٤]، ولم يتّجه لهما مستند.

[جزء الحيوان وكلّه سواء في النزح]

[الفرع] (الثاني: جزء الحيوان وكلّه سواء) بدعوى أنّ المستفاد من الأدلّة

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٥٥ وما بعدها.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٠٢، واعتبره الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١: ٢٧١ القول الأوّل.

(٣) كابن حمزة في الوسيلة: ٧٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢، وحكاه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ١٠٤.

(٤) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٥٢، عن كتاب البشرى للسيّد أحمد بن طاووس.

وجوب النزح بسبب النجاسة العارضة من الحيوان الخاصّ، والعارضة من جزئه عارضة منه.

واحتمل بعضهم دخول الجزء فيما لا نصّ فيه إذا لم يوجب أكثر ممّا يجب للكلّ[١]، **(وكذا صغيره وكبيره وذَكَره وأُنثاه)** إذا عمّ اللّفظ كالإنسان والطير وإلّا ففيه إشكال.

(ولا فرق في الإنسان) والرجل والجنب **(بين المسلم والكافر)** ولا في الصبيّ والرضيع بين ولد المسلم وولد الكافر؛ لإطلاق الأخبار[٢].

وأوجب بعضهم نزح الجميع لموت الكافر أو وقوعه ميّتاً أو جنباً فيها[٣]، بدعوى أنّ نجاسة الكفر لا نصّ فيها حيّاً وميّتاً، والأدلّة إنّما تفيد تسبيب الموت والجنابة من حيث ذاتهما للمقدّر الخاصّ، مضافاً إلى انصراف المسلم من تلك الأخبار، وقد عرفت الكلام في ذلك، فراجع.

واحتمل بعضهم الفرق بين بول المسلم والكافر؛ لتضاعف النجاسة بملاقاة بدن الكافر[٤]، وفيه تأمّل.

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٥٢، ونقله العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥١٢ عنه وعن الدلائل.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٩٢ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان.

(٣) كالشيخ ابن إدريس في السرائر ١: ٧٣، وحكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٥٣، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥١٢.

(٤) نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٥٤، عن بعضهم، وانظر: مفتاح الكرامة ١: ٥١٤.

وعن الشهيد رحمه الله في البيان تخصيص الرضيع بولد المسلم[١]، وقد سبق الكلام في إلحاق صغار الطير بالعصفور أو الكبار.

[مقدار الدلو على المعتاد]

[الفرع] (الثالث: الحوالة في الدلو على المعتاد) في شخص البئر؛ لأنّ السائل إنّما يسأل عن محلّ ابتلائه، والمنصرف هو المعتاد فيما يسأل عنه، فإذا انتفى الشخصيّ فالحوالة على المعتاد النوعيّ في أنواع الآبار المختلفة سعةً وعمقاً، فينزح في كلّ نوع ما يعتاد فيه، لأنّه أقرب إلى الانصراف.

ويحتمل قريباً أنّ المدار مطلقاً على المعتاد النوعيّ، لأنّ النظر العام إليه، ولو اختلف المعتاد كفى الصغير، ولو قيل بكفاية الدلو الذي يعتاد استعمال مثله للغالب وإن لم يعتد لشخص البئر أو نوعها كان وجهاً، ولا خصوصيّة للاعتياد في زمن الصدور، لأنّ نظر الأئمة عام لجميع الأزمنة، ولو اختصّ لذكر له مقدار خاص.

وأمّا ما في الرضوي من تقييد الدلو بالهجري، وأنّه أربعون رطلاً[٢] فليس بحجّة، ولم يذكر مثله أو غيره في خبر أصلاً، وعن بعضهم التقييد بالهجري، وأنّه ثلاثون رطلاً[٣]، ولم يعرف له دليل، ولأجل عموم نظر الأئمة عليهم السلام لو فرض انتفاء العادة أصلاً كفى كلّ ما صدق عليه الدلو.

ثمّ إنّه لمّا كان المقصود من النزح إخراج المتأثّر بالنجاسة لم يفترق الحال بين

---

(١) البيان: ١٠٠.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٢ باب المياه وشربها.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٤٦.

إخراجه بدلو أو بآنية، بل لم يلزم العدد **(فلو اتّخذ آلة تَسَعَ العدد)** أو تجذبه بأُنبوب متّصلاً **(فالأقرب الاكتفاء)** ويمكن أن يكون التعدّد أرفع للتأثّر إذا كان أقرب إلى تجدّد النبع وكثرته والتموّج، فيتعيّن اقتصاراً على المنصوص، ولأجل الاقتصار عليه مع عدم اليقين بحصول الطهارة بدونه أوجب بعضهم[1] العدد.

[حكم تغيّر البئر بالجيفة]

[الفرع] (الرابع: لو تغيّرت البئر بالجيفة حُكم بالنجاسة من حين الوجدان) للجيفة، لا من حين التغيّر، لاحتمال حصوله بالمجاورة وسقوطها حين الوجدان، إلّا أن يفرض العلم بعدم استناده إلى المجاورة، فيحكم بالنجاسة من حين التغيّر، كما عن التحرير والبيان[2]، بل قبل التغيّر للعلم بسبق ملاقاتها عليه لامتناع حصول التغيّر عادة عند أوّل الملاقاة، اللهمّ إلّا أن يدّعى إمكان التغيّر في أوّل الملاقاة لسبق الاستعداد.

[عدم وجوب النيّة بالنزح]

[الفرع] (الخامس: لا تجب النيّة بالنزح) للأصل، فإنّه إذا شكّ في كون الأمر عباديّاً أو توصّلياً فالأصل التوصّليّة، كما حقّقناه في محلّه[3]، على أنّ المنصرف من أوامر النزح أنّه بنفسه محصّل للغرض، فلا بدّ من الاكتفاء به في الامتثال وإن لم

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٧٧، جامع المقاصد ١: ١٤٦.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٩، البيان: ١٠١.

(٣) لا يخفى عليك أنّ للشيخ محمّد حسن المظفّر شرحاً على كفاية الأصول وفيه أبدى مبانيه ونظرياته.

نقل بأنّ الأصل التوصّليّة، ولا فرق في ذلك بين أن نقول بنجاسة البئر بالملاقاة وأنّ النزح لتطهيرها، أو نقول بطلب النزح تعبّداً، إذ لا نعني بالتعبّد كون الطلب ممّا يعتبر في امتثاله النيّة وقصد القربة، بل مجرّد طلب النزح لا لغاية التطهير[1] **(فيجوز أن يتولّاه)** المجنون والسكران و **(الصبي)** إلّا في التراوح كما سبق **(والكافر مع عدم المباشرة)** المنجّسة للبئر.

[الكلام في تداخل النزح]

[الفرع] **(السادس: لو تكثّرت النجاسة)** الواقعة في البئر دفعة أو بالتعاقب **(تداخل النزح مع الاختلاف)** في النوع فقط، كثعلب وأرنب، أو في المقدّر فقط، كطير كبير وعصفور، أو فيهما معاً كطير وثعلب، **(و)** مع **(عدمه)** كثعلبين أو جزئي ثعلب؛ لأنّ الأصل التداخل، كما سبق في مسألة تداخل الأغسال.

ولو سلّم أنّ الأصل عدم التداخل فالمقام خارج عنه؛ لعدم ثبوت السببيّة المطلقة للنجاسات، حتّى يمكن القول بعدم التداخل ويلزم التضاعف، فإنّ جملة من التقديرات إنّما ثبتت بالإجماع، وهو منتف في محلّ الكلام.

وغالب الأخبار إنّما وقع السؤال فيها عن البئر التي وقعت بها نجاسة غير مسبوقة بوقوع نجاسة أُخرى، فلا إطلاق فيها، والمطلقات منصرفة إلى ما لم تسبق بنجاسة، مع أنّه لا ريب بالتداخل في بعض الموارد، كما لو وقعت نجاسات موجبة لنزح الجميع، وكذا لا ينبغي الإشكال فيه لو وقعت أبعاض من حيوان له مقدّر، أو تكرّر وقوع نجاسة شخصيّة بلا نزح بين الوقوعين، كما لو دخل

---

(١) في المخطوط: (التطير) بدل من: (التطهير)، والمثبت أنسب.

الكلب في البئر وخرج منها، ثمّ عاد قبل النزح، لعدم التأمّل في انتفاء إطلاق يقتضي التضاعف في ذلك.

وممّا ذكرنا يعلم أنّه لو وقع موجبا الأقلّ والأكثر أجزأ نزح الأكثر، ولو تغيّرت البئر بما له مقدّر أجزأ نزح أكثر الأمرين، ولم يلزم إزالة التغيير أوّلاً ثمّ المقدّر.

هذا، ولو حصل من تعاقب فردين أو أفراد من عنوانٍ عنوانٌ آخر، كما لو وقعت دماء قليلة متعاقبة، يصدق على مجموعها الدم الكثير فالظاهر لحوق حكم الكثير؛ لتبدّل الموضوع الذي يناط به الحكم، ولا يجزي مقدّر القليل وإن قلنا بالتداخل.

ودعوى انصراف أدلّة الكثير إلى صورة وقوعه دفعة واحدة عرفيّة **ممنوعة**، نعم، ينصرف بدواً، وهو لا يضرّ في الإطلاق.

[إجزاء العدد بعد إخراج النجاسة]

[**الفرع**] (**السابع: إنّما يجزي العدد**) أو الكُرّ أو التراوح (**بعد**) تيقّن (**إخراج**) عين (**النجاسة أو استحالتها**) لعدم الفائدة بالنزح مع بقاء عينها الموجب لذلك المقدّر، لكن لو استحالت وغيّرت الماء لم يجز ذلك المقدّر مع بقاء التغيّر، بل لا بدّ من زواله، ولو زال قبل إتمام المقدّر لزم إتمامه، لا استئنافه، لأنّ الواجب إنّما هو أكثر الأمرين كما عرفت.

وقال في محكيّ المنتهى: فلو تمعّط[1] شعر نجس العين أو تفتّت لحم الميتة فيها

(١) تمعّط الشعر: تساقط، كما في المصباح المنير: ٥٧٥.

نزح حتّى يعلم خروج الجميع، ثمّ ينزح المقدّر، فإن تعذّر لم يكف التراوح[١].

وقال في محكيّ الذكرى: لو تمعّط الشعر في الماء نزح حتّى يظن خروجه إن كان شعر نجس العين، فإن استمرّ الخروج استوعب، فإن تعذّر لم يكف التراوح، ولو كان شعر طاهر العين أمكن الإلحاق لمجاورة النجس مع الرطوبة، وعدمه لطهارة أصله، قال: ولم أقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منّا[٢]، انتهى.

ثمّ لو فرض خروج الشعر كلّه أمكن احتساب النزح المخرج له في المقدّر، وأمكن إلحاقه ببقاء غيره من الأجزاء، فيجب بعد خروج جميع الشعر نزح المقدّر كلّه من دون احتساب آخر دلو يتمّ به خروج الشعر في المقدّر، أو مع احتسابه فيه.

[لو غار الماء سقط النزح]

[الفرع] (الثامن: **لو غار الماء سقط النزح**) لانتفاء موضوعه (**ولو**[٣] **عاد**) بنفسه عاد حكم النزح، لا سيّما إذا كان متغيّراً، ولو عاد غيره أو شكّ في العائد (**كان طاهراً**) للأصل، وتطهر به أرض البئر إن لم نقل بطهارتها بالغور، كالنزح، ويحتمل قصر طهارتها على النزح، فينجس بها المتجدّد ويطهر الجميع بالنزح.

(**ولو اتّصلت بالنهر الجاري**) أو الكُرّ (**طهرت**) بمطلق الاتّصال بهما، ما لم يَعْلُ ماؤها عليهما ويجري إليهما كما سبق وجهه في أوّل الفصل، وكذا تطهر

---

(١) منتهى المطلب ١: ١٠١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٠٢، وفيه: (اللحاق لمجاورته) بدل من: (الإلحاق لمجاورة)، وفيه أيضاً: (لطهارته في أصله) بدل من: (لطهارة أصله).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإن) بدل من: (ولو).

بالمطر، لأدلّته السابقة، ولا ينافيه خبر كردويه السابق[1]، لأنّ المفروض فيه اختلاط ماء المطر بالعذرة وخرء الكلاب وحصولها جميعاً فيها، وهو غير ما نحن فيه، وإنّما اقتصرت الأخبار على النزح؛ لأنّه الميسور بحسب العادة.

(**ولو**) تغيّر بالنجاسة ثمّ (**زال تغيّرها بغير النزح والاتّصال**) بالجاري والكرّ والمطر (**فالأقرب**) بناءً على النجاسة بالملاقاة (**نزح الجميع**) للاستصحاب (**وإن زال**) التغيّر (**بـ**) نزح (**بعضه لو كان**) باقياً؛ لأنّ دليل الاكتفاء بما يزيل التغيّر مختصّ بالتغيّر الفعلي (**على إشكال**) فيما ذكر؛ لأنّه إذا كفى ما يزيل التغيّر مع وجوده فعلاً فبدونه أولى، على أنّه لو كان للنجاسة مقدّر اتّجه الاكتفاء به تمسّكاً بعموم دليله، بناءً على تقديم العام على استصحاب حكم المخصّص.

والظاهر أنّ الكلام جارٍ لو زال تغيّر البعض خاصّة بغير النزح والاتّصال بالمذكورات.

وعلى ما استقربه في المتن؛ إذا تعذّر نزح الجميع فهل يكفي التراوح أو لا بدّ من العلم بنزح جميع ما كان متغيّراً؟

وجهان، أقربهما الثاني؛ لعدم شمول دليل التراوح للمقام، لكن يشكل تحصيل العلم بنزح الجميع بسبب الامتزاج بما يتجدّد من المادّة، فينبغي الاكتفاء بالظنّ؛ للانسداد، بناءً على تمام مقدّماته.

ولو انسدّ باب الظنّ كفى الاحتمال مع التراوح، وإلّا لزم هجر البئر دائماً، وهو بعيد من طريقة الشرع.

---

(١) تقدّم.

(الفصل الخامس: في الأحكام) المتعلّقة بالمياه

[حكم استعمال الماء النجس]

(**يحرم**) تشريعاً (**استعمال الماء النجس في الطهارة**) من الحدث (**وإزالة النجاسة مطلقاً**) اختياراً واضطراراً حتّى في التقيّة، إذ لا اضطرار فيها إلى النيّة الموجبة للحرمة المذكورة، وعن نهاية الإحكام تفسير الحرمة بعدم الاعتداد[١].

(و) يحرم ذاتاً - لظاهر النصّ المستفيض - استعماله (**في الأكل**) بجعله في المأكول (**والشرب**) منفرداً أو ممزوجاً بغيره (**اختياراً**) لا اضطراراً؛ إذ ما من حرام إلّا وأحلّه الله سبحانه لمن اضطرّ إليه، ولا يحرم استعماله في غير الأكل والشرب، كسقي الدوابّ والأشجار، ولا في الأكل والشرب لغير المكلّفين، ولا تسبيب المكلّف لأكلهم وشربهم على إشكال.

وعن المفيد والسيّد والشيخ والحلّي، بل عن مشهور المتقدّمين عدم جواز استعماله بحالٍ[٢]، وسيأتي الكلام به في محلّه إن شاء الله تعالى.

والأدلّة على حرمة الطهارة به من الحدث ظاهرة مستفيضة، كصحيح علي عن أخيه عليه السلام: عن رجل رعف وهو يتوضّأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[٣].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٤٦.

(٢) المقنعة: ٦٦ و١٤٩، الناصريات: ٦٩، المبسوط ١: ٣٧، السرائر ١: ٨٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٩١ المسألة: ٦٣، الكافي ٣: ٧٤ ح١٦ باب النوادر، وسائل

وكالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الماء إذا تغيّر لم يجز الوضوء به[١]، وروايتي عمّار[٢] وسماعة[٣] الدالّتين على إهراق الإناءين المشتبهين والتيمّم.

وما عن تفسير النعماني مسنداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «وأمّا الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي، فإنّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده الوضوء بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة»[٤]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي دلّ جملة منها على نجاسة القليل بالملاقاة، وعدم جواز الوضوء به[٥].

(فإن تطهّر به لم يرتفع حدثه) ولو اضطراراً، لأنّه مقتضى عدم المشروعيّة المستفاد من تلك الأخبار الشاملة لصورتي الاختيار والاضطرار، بل عرفت ورود بعضها في خصوص صورة الاضطرار، كروايتي عمّار وسماعة.

ولمّا كانتا نصّاً في عدم المشروعيّة والصحّة بهذه الحال لم يعارضهما خبر علي

الشيعة ١: ١٥٠ ح٣٧٥ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٧ باب نجاسة الماء بتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨ ح٧١٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وص٤٠٧ ح١٢٨١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ١٥٥ ح٣٨٨ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(٣) الكافي ٣: ١٠ ح٦ باب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير، وسائل الشيعة ١: ١٥١ ح٣٧٦ باب نجاسة ما نقص من الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة إلى الشريف المرتضى علم الهدى: ٩٢.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٥٠ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له.

عن أخيه عليه السلام: عن جنب أصابت[١] يده جنابة، فمسحه بخرقة، ثمّ أدخل يده [في غسله قبل أن يغسلها]، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه [أن يغسل به]، وإن لم يجد غيره أجزأه»[٢] لإمكان حمله على كون الماء كثيراً، أو على أنّ المتنجّس لا ينجس، مع كون المراد بعدم الإجزاء إن وجد ماءً آخر على الكراهة، وأمّا الجمع بينها بالفرق بين الوضوء والغسل فموجب للقول بالفصل ومخالفة الإجماع ظاهراً.

[حكم الصلاة والطهارة بالماء النجس]

(ولو صلّى) بتلك الطهارة (أعادهما) أي الطهارة والصلاة (مطلقاً) في الوقت وخارجه، عالماً بالنجاسة والفساد، ذاكراً لهما، أم لا؛ إذ هو مقتضى عدم صحّة الطهارة بالنجس، وأنّه «لا صلاة إلّا بطهور»[٣].

وأمّا حديث الرفع[٤] فلا يقتضي عدم إعادتهما؛ إمّا للبناء على دلالته على

---

(١) في المخطوط: (أصاب) بدل من: (أصابت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٩ المسألة: ٤٥٢، قرب الإسناد: ١٨٠ ح٦٦٦ في الوضوء، بحار الأنوار ٧٧: ١٤ ح١ باب حكم الماء القليل وحدّ الكثير وأحكامه.

(٣) المحاسن ١: ٧٨ ح١ باب عقاب من تهاون بالوضوء، دعائم الإسلام ١: ١٠٠ باب ذكر من يجب أن يؤخذ منه العلم، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨ ح١٢٩ باب فيمن ترك الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣١٥ ح٨٢٩ باب وجوب الاستنجاء.

(٤) في التوحيد للشيخ الصدوق: ٣٥٣ ح٢٤ عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة».

رفع خصوص المؤاخذة، أو لأنّه لا يدلّ على أكثر من رفع الحكم عند الجهل، فإذا زال وجبت الإعادة في الوقت وخارجه؛ لفوت المأمور به.

نعم، لو زال الجهل أمكن استصحاب عدم وجوب الإعادة، فيعتبر ما لم نتمسّك بعموم أدلّة الأحكام مع استصحاب حكم المخصّص، على أنّه قد علم من خبري عمّار وسماعة كون طهارة الماء شرطاً واقعيّاً لا يرتفع بالاضطرار، فيكشف في الجملة عن عدم حكومة حديث الرفع على دليل شرطية طهارة الماء.

ويؤيّده ما قيل من اتفاقهم على وجوب تطهير البدن وإعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوات[1].

ولو سلّم اقتضاء حديث الرفع عدم الإعادة في مثل المقام فهو مخصَّص بحديث: «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة»[2] حيث إنّه يقتضي إعادة الصلاة من جهة انتفاء الطهور الصحيح.

إلّا أن يدّعى أنّه غير مخصّص بالنسبة إلى اقتضائه صحّة الطهور، وعدم إعادته من جهة النجاسة، فلا يبقى موجب لإعادة الصلاة، لعدم انتفاء الطهور حكماً، ولكن لو تمّ لزم صحّة الطهور حتّى بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة، فلا تلزم إعادته لها وإن لزم غسل البدن لها، وهو خلاف الاتّفاق كما عرفت.

---

(١) حكى الاتفاق الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٦١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩ ح٨٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ح٩٨٠ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسياً حتّى صلّى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت.

و (**أمّا لو غسل ثوبه [به]**) أو جسده بالماء النجس، وصلّى بأحدهما (**فإنّه**) إن كان عالماً عامداً (**يعيد الصلاة**) مطلقاً في الوقت وخارجه؛ لإخلاله بشرطها، سواء كان عالماً بالفساد أيضاً أم جاهلاً به أم ناسياً له، وقد عرفت الإشكال في اقتضاء حديث الرفع للصحّة وعدم الإعادة في مثل ذلك، و (**إن**) لم يكن عالماً فعلاً بنجاسة الماء ولكن (**سبقه العلم**) فنسي فإنّه يعيد أيضاً (**مطلقاً**) في الوقت وخارجه (**وإلّا**) أي وإن لم يسبقه العلم (**ف**) يعيد (**في الوقت خاصّة**) وسيأتي إن شاء الله في أحكام النجاسات أنّ الأظهر في الموردين الأخيرين عدم وجوب الإعادة مطلقاً.

[الكلام في حكم المشتبه بالنجس]

(**وحكم المشتبه بالنجس حكمه**) لموثّق سماعة أو صحيحه: في رجل معه إناءان، وقع في أحدهما قذر، ولا يدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: «يهريقهما ويتيمّم»[١] ومثله موثّق عمّار[٢].

وعن المعتبر والمنتهى أنّ الأصحاب عملوا بهما وقبلوهما[٣]، وهما ظاهراً مختصّان بالإناءين المسبوقين بالطهارة، فلا يشملان المسبوقين بالنجاسة مع

---

(١) الكافي ٣: ١٠ ح٦ باب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير، وسائل الشيعة ١: ١٥١ ح٣٧٦ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨ ح٧١٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وص٤٠٧ ح١٢٨١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ١٥٥ ح٣٨٨ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٠٤، منتهى المطلب ١: ١٧٦.

طهارة أحدهما، ولا مجهولي سبق الطهارة أو النجاسة، ولا اللَّذَيْن أحدهما نجس العين كالبول، إلّا أن يدّعى دخول المذكورات بالفحوى، ولا الأواني المشتبهة، سواء كانت مشتبهةً ابتداءً أم بعد اشتباه أحد المشتبهين أو كليهما بغيرهما، بل ظاهر الروايتين كون الاشتباه في حين وقوع النجاسة، لا بعد نجاسة أحدهما بعينه، ثمّ عرض الاشتباه.

لكن يمكن القول بشمولهما لجميع الفروض المذكورة، بدعوى أنّ منشأ الإشكال في صحّة الطهارة بالإناءين والسؤال عنها هو مجرّد اشتباه النجس بالطاهر، وإنّما ذكر خصوص الإناءين المسبوقين بالطهارة لكونهما محلّ الابتلاء أو من باب المثال، لا لخصوصية العدد وسبق الطهارة بحيث إنّ هذه الخصوصية دخيلة بالإشكال والسؤال، كما لا خصوصيّة للآنية وإن وردت في السؤال، فإذا كان الداعي للسؤال هو مجرّد الاشتباه كان الجواب بحسبه.

ثمّ إنّه لو شكّ في شمول الروايتين لبعض الصور فلا بدّ من الرجوع إلى القاعدة، ومعرفتها تتوقّف على البحث في مسألتين:

[الكلام في الإناءين المشتبهين]

[المسألة] **الأُولى**: في الإناءين المشتبهين، يحتمل أن تكون القاعدة تجنّبهما والتيمّم مطلقاً، أو الوضوء بهما مطلقاً، أو التفصيل، وهو على أنحاء ستعرفها إن شاء الله تعالى، وفي بعضها وجوب الوضوء والتيمّم معاً.

وقد وقع الاختلاف في ذلك، فنقول: مقتضى كونهما من الشبهة المحصورة وحصول الابتلاء بهما لزوم تجنّبهما والتيمّم، إلّا أنّه لمّا كانت حرمة الوضوء بالنجس تشريعيّة يصحّ الوضوء بهما رجاءً.

نعم، لا بدّ قبل الوضوء بالإناء الثاني من غسل أعضاء الوضوء به، وإلّا كان الوضوء الثاني باطلاً؛ لأنّه إمّا بماءٍ نجس أو على أعضاء نجسة، وبهذا يتّضح وجه القول بالوضوء بهما مطلقاً، ولا يكفي عن غسل الأعضاء بالثاني الصلاة عقيب كلّ من الطهارتين؛ لأنّ الصلاة الأُولى غير معلومة الصحّة، والثانية باطلة جزماً؛ لوقوعها بأعضاء نجسة.

ودعوى عدم جواز الوضوء الثاني، لكونه على أعضاء نجسة بالاستصحاب للعلم بنجاستها بالإناء الأوّل، أو بالغسل بالإناء الثاني، ولم يعلم ارتفاعها، **باطلة**؛ لأنّ الاستصحاب لا يمنع من الوضوء رجاءً.

لكن قد يقال: إنّ الاستصحاب مانع من أصل الوضوء بهما للابتلاء بسببه بالخبث، ومن المعلوم أنّ الطهارة من الخبث أهمّ من الطهارة من الحدث، فيتّجه القول بالتيمّم مطلقاً، إلّا أن يدّعى معارضة استصحاب النجاسة باستصحاب الطهارة الثابتة للأعضاء حين استعمال أحد الإناءين، فيتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة، ويلزم الوضوء.

وفيه: أنّ استصحاب الطهارة غير جار؛ لأنّه إن أُريد استصحاب شخص الطهارة الثابتة لتمام الأعضاء فهو باطل، لأنّه من استصحاب الفرد المردّد؛ لتردّد هذا الشخص بين الطهارة الحاصلة حين استعمال الإناء الأوّل، وهي متيقّنة الارتفاع، وبين الحاصلة من الغسل بالإناء الثاني، وهي مشكوكة الحدوث.

وإن أُريد استصحاب كلّي تلك الطهارة فهو باطل أيضاً؛ لاعتبار اتّصال وجود المستصحب متيقّناً بوجوده مشكوكاً المعبّر عنه في أَلْسِنَة أهل العصر باتّصال زمن اليقين بزمن الشكّ، وإلّا لم يصدق الإبقاء، وهنا ليس كذلك؛ لأنّ

أحد فردي كلّي الطهارة كما عرفت هو الطهارة الحاصلة حين الاستعمال الأوّل المعلومة الارتفاع من قبل على تقدير حصولها، فلو حكم بالطهارة بعد استعمال الإناء الثاني لم يكن؛ لكونها محكومة بالبقاء والاستمرار من الطهارة الكلّية المتيقّنة في السابق، لاحتمال أنّها هي الحاصلة حين استعمال الإناء الأوّل، وهي لم تتّصل بزمن الشكّ، وهو ما بعد استعمال الإناء الثاني، للفصل بينهما بزمن استعمال الإناء الثاني، فلا يصدق الإبقاء والاستمرار لكلّي الطهارة.

وهذا وإن ورد نظيره في استصحاب النجاسة لو أُريد استصحاب شخص النجاسة المردّد بين فردين، أو كلّيها الثابت لتمام الأعضاء، إلّا أنّا لا نستصحب أحد هذين، بل نستصحب شخص النجاسة الثابتة لبعض الأعضاء، أو كلّي هذه النجاسة.

ولا يرد عليه إشكال؛ لأنّ هذه النجاسة متيقّنة الثبوت بعينها حين ملاقاة الإناء الثاني، ويتّصل وجودها متيقّناً بوجودها مشكوكاً، فيصحّ استصحابها؛ لأنّها إمّا أن ترتفع بمجرّد الغسل بالإناء الثاني، لعدم حاجتها ذاتاً إلى التعدّد، أو لكونه كرّاً طاهراً في الواقع، أو لا ترتفع بأن تحتاج إلى تعدّد الغسل به.

ففي الصورة الثانية نعلم تفصيلاً بنجاسة محلّ العضو عند الغسل الأوّل بالإناء الثاني، إمّا بنجاسة حادثة أو سابقة، فتستصحب هذه النجاسة بعد إتمام الغسل.

وفي الصورة الأُولى نعلم أيضاً بالنجاسة حين الغسل بالإناء الثاني، إلّا أنّ محلّ النجاسة مردّد بين الأبعاض؛ لأنّ الماء لم يستول دفعةً حقيقيةً على المواضع المغسولة به، بل تدريجاً، فإذا غمس بعض يده مثلاً بالإناء الثاني البالغ كرّاً يعلم إجمالاً بنجاسة بعض يده حين الغمس، إلّا أنّ النجس مردّد بين الخارج

والمغموس، وتبقى نجاسة البعض ثابتة متيقّنة إلى تمام الغمس، فيشكّ في ارتفاعها حينئذٍ، فتستصحب، ولا يعارضه استصحاب طهارة البعض الآخر؛ لعدم التزاحم بسبب اختلاف البعضين وتعدّد مورد الاستصحابين، فيحكم بالنجاسة بلا معارض.

ولا يرتفع استصحابها بالتزام الغسل بالإناء الأوّل بعد استعمال الثاني، فإنّه حينئذٍ وإن تيقّن بالغسلين زوال النجاسة الحاصلة من أحد الاستعمالين الأوّلين، أعني الوضوء بالإناء الأوّل، والغسل والوضوء بالإناء الثاني، إلّا أنّه يثبت يقين آخر بالنجاسة عند الغسل الأخير، سواء كانت النجاسة مما ترتفع بغسل واحد أم لا كما عرفت، فيكون الوجه هو التيمّم.

ولكن مع هذا كلّه يشكل استصحاب النجاسة فيما إذا كانت النجاسة ترتفع بالغسل الواحد، فإنّه إذا تمّ غسل العضو بالكرّ مثلاً انتقض إمّا اليقين بنجاسة البعض أو اليقين بطهارة البعض الآخر، للعلم حينئذٍ باتّحاد جميع أجزاء العضو بالطهارة أو النجاسة، فلا يجري استصحاب نجاسة البعض ولا استصحاب طهارة البعض الآخر؛ لما سبق في مسألة المضاف من عدم جريان الاستصحاب ذاتاً في مقام العلم الإجمالي بانتقاض اليقين بأحد المستصحبين، فتكون القاعدة هنا جواز الوضوء بالإناءين، لأنّهما يرفعان الحدث، ولا يلزم من استعمالهما استصحاب الخبث.

نعم، إذا كان الإناء الثاني ممّا لا يرفع النجاسة بغسل تكون القاعدة تجنّبهما، والتيمّم؛ لجريان استصحاب النجاسة المعلومة تفصيلاً حين الغسل الأوّل بالثاني إلى أن يتمّ غسل الأعضاء به، لاحتمال أنّه النجس، وانتفاء العلم بطهارة بعضها

عند الغسل به فلم يحصل هنا مستصحباً نجاسة وطهارة حتّى يسقط استصحاب النجاسة بانتقاض اليقين بأحدهما، فيكون مقتضى القاعدة هو التفصيل بين أن يكون الإناء الثاني مطهّراً بالغسل الواحد، وبين أن لا يكون كذلك، فيجب الوضوء في المقام الأوّل، والتيمّم في المقام الثاني.

فهذا أحد وجوه التفصيل، وهو حسن، إلّا أن تكون جميع أعضاء الوضوء نجسة من قبل، فإنّه لا يكون استصحاب النجاسة بعد استعمال الإناءين محدثاً لمانع من الصلاة، فيجب تحصيل الطهارة المائيّة بالإناءين، إذ لا مانع منها، لكن لا بدّ قبل الوضوء بالإناء الأوّل من غسل الأعضاء به زائداً على كيفيّة استعمالها السابقة، بل قد يقال: إنّ استصحاب النجاسة في صورة طهارة الأعضاء كلّاً أو بعضاً إنّما يمنع من استعمال الإناءين معاً، وأمّا أحدهما فقط فلا، فتكون القاعدة حينئذٍ في المقام الثاني وجوب الوضوء بأحدهما والتيمّم، لعدم إحراز جواز الدخول في الصلاة بدونهما.

فظهر أنّه في المقام الثاني يتعيّن الوضوء إذا كانت الأعضاء كلّها نجسة، ويجب الوضوء بأحد الإناءين والتيمّم إذا كانت الأعضاء طاهرة كلّاً أو بعضاً. وهذا بخلافه في المقام الأوّل، فإنّه يجب فيه الوضوء مطلقاً، سواء كانت الأعضاء كلّها نجسة أم لا، كما عرفت، وهذا التفصيل أوجه.

وقد يذكر للتفصيل وجه آخر، وهو الفرق بين أن يكون الإناءان مسبوقين بالنجاسة، فتستصحب نجاستهما، ولا يجوز الوضوء بهما، ويتعيّن التيمّم، وبين أن يكونا مسبوقين بالطهارة فتستصحب طهارتهما ويتوضّأ بهما متعاقبين، مع غَسل الأعضاء بين الوضوءين بالإناء الثاني.

وفيه وجوه للإشكال قد عرفتها ممّا ذكرنا، لا سيّما بالنسبة إلى إجراء الاستصحاب في طرفي العلم الإجمالي، فتدبّر.

[الكلام في الأواني المشتبهة]

المسألة الثانية: في الأواني المشتبهة.

وصورها ثلاث؛ لأنّ عدد الطاهر، إمّا أن يزيد على عدد النجس أو ينقص عنه أو يساويه.

أمّا الصورة الأُولى؛ فلا ريب أنّ مقتضى القاعدة فيها تعيّن الوضوء، كما لو اشتبه الإناء النجس بطاهرين، فإنّه لو توضّأ بأحدها ثمّ غسل الأعضاء بآخر وتوضّأ به وترك الثالث أحرز الطهارة من الحدث، واستصحب طهارة الأعضاء من الخبث، بل لا يلزم غسل الأعضاء بالثاني قبل الوضوء به؛ لأنّه يستصحب طهارتها بعد الوضوء بالأوّل، فيتوضّأ عليها بالثاني وضوءً صحيحاً ظاهراً.

لكن يعلم أنّه حينئذٍ إمّا تجديدي أو بماء نجس، أو على أعضاء نجسة، فلا يكون رافعاً لحدث، كما أنّ الوضوء بالإناء الأوّل غير معلوم الرافعيّة، فلا يحرز الرفع بأحدهما، فيلزم لإحراز الرفع أن يغسل أعضاء الوضوء بالإناء الثاني، ويتوضّأ أو يغسلها بالإناء الثالث ويتوضّأ، ولكنّه لمّا لم يغسل أعضاءه بالثاني قبل الوضوء به فقد وقع عند الغسل بالثالث في إشكال الابتلاء بالخبث، كما يتّضح من المسألة الأُولى.

ومن ذلك يعلم الحال لو اشتبه إناءان نجسان أو أكثر بما يزيد عدداً على عددها من الأواني الطاهرة، فإنّه يتوضّأ بما يزيد على عدد النجس بواحد مع

غسل الأعضاء بين كلّ وضوءين إلى آخر ما مرّ.

وأمّا الصورتان الأخيرتان فالكلام فيهما على الظاهر كالكلام في المسألة الأُولى، ولا يحتاج فيهما على القول بصحّة الوضوء إلّا إلى وضوءات بعدد الأواني النجسة مع زيادة واحد، ويغسل أعضاءه بين كلّ وضوءين، لكن هنا لو كان الإناء الأخير كرّاً لم يحرز طهارة بعض المغسول، لجواز نجاسة هذا الإناء والّذي قبله، وإنّما يحصل فيه وفي غيره بعد انتهاء العلم بعروض النجاسة والطهارة، ولا يجري استصحابهما ذاتاً أو للتعارض، ويرجع إلى أصالة الطهارة، والله العالم.

(ولا يجوز له التحرّي) بالرجوع إلى القرائن الظنّية؛ لأنّها ليست بحجّة، ولو عرض الاشتباه ثمّ أُريق أحد الإناءين أو بعض الأواني لم يسقط الوضوء، بناءً على وجوبه لعدم الموجب لسقوطه، **(وإن انقلب أحدهما)** أو بعضها، مع البناء على أنّ القاعدة التيمّم، أو على الأخذ بظاهر الروايتين لم يجب الوضوء **(بل يتيمّم مع فقد غيرهما)** لعدم دخول الباقي بعد الإراقة في الشبهة البدوية، كما هو ظاهر.

(ولا تجب الإراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش) لأنّ الأمر بها في الروايتين كناية عن عدم الانتفاع بالإناءين في الطهارة من الحدث، كما هو الظاهر، ليطابق السؤال، لا أنّه بيان ابتدائي للوجوب التعبّدي أو شرطية الإراقة لصحّة التيمّم من جهة توقّف صدق عدم الوجدان على إراقتهما، على أنّ التعبّد بعيد في نفسه؛ لعدم وجوب إراقة المعيّن، فكيف بالمشتبه؟ كبُعد الشرطية أيضاً؛ لأنّ الوضوء بالإناءين إن لم يكن جائزاً ولو للوقوع بالخبث المستصحب لم تكن حاجة إلى اشتراط الإراقة، وإن كان جائزاً لم يكن وجه لتعجيز النفس عنه بالإراقة، حتّى تجعل شرطاً لصحّة التيمّم.

ولو شكّ في المراد بالأمر بالإراقة فالأصل البراءة من الوجوب والشرطية.

وممّا ذكرنا من كون المراد الكناية المذكورة يعلم أنّه لو توضّأ بالإناءين غفلةً على الكيفيّة التي يتصوّر معها صحّة أحد الوضوءين لم يكن صحيحاً بحسب الشرع، ولم يسقط وجوب التيمّم.

بل يمكن أن يقال: إنّه لو توضّأ بهما على تلك الكيفيّة، ثمّ علم بعد ذلك بنجاسة أحدهما لم يصحّ وضوؤه.

بل قد يقال: إنّه لو توضّأ بأحدهما فقط، ثمّ علم بنجاسة أحدهما لم يصحّ وضوؤه وإن كان شاكّاً بعد الفراغ؛ لورود الروايتين على قاعدة الشكّ بعد الفراغ، بناءً على جريانها في ذلك.

ولكن للإشكال مجال في دلالة الروايتين على عدم الانتفاع بالإناءين مطلقاً، حتّى في مثل هذه الفروض.

هذا، وهل يكفي غسل النجس بأحدهما أو لا يكفي إلّا الغسل بهما متعاقبين ولا يكفيان معاً، أو يفصّل؟

احتمالات، والأقوى التفصيل بين أن يكون الإناء الثاني مطهّراً بغسل واحد، لكونه كرّاً، أو لعدم حاجة النجاسة إلى تعدّد فيكفيان؛ لأنّه إذا غسل بهما متعاقبين فقد علم تطهير المحلّ النجس بماء طاهر، ولا يجري استصحاب النجاسة بعد التطهّر بهما، للعلم بانتقاض اليقين بأحد المستصحبين الطهارة والنجاسة، ولا أقلّ من تعارض استصحابهما، فيرجع إلى قاعدة الطهارة، وكذا لا يجري استصحاب النجاسة المعلومة الثبوت للبعض عند استعمال ثانيهما، للعلم أيضاً بانتقاض أحد اليقينين كما عرفت، والأصل الطهارة.

وبين أن يكون الإناء الثاني غير مطهّر بغسل واحد، فلا يكفيان؛ لاستصحاب النجاسة المعلومة عند الغسل الأوّل بالإناء الثاني وإن زالت السابقة.

وقد يستدلّ للأوّل بإطلاقات أوامر الغسل بالماء، فإنّها غير مقيدة إلّا بما علم نجاسته تفصيلاً.

وفيه: أنّ التقييد إنّما هو بالنجس، لا بما علم نجاسته بعينه.

وللثاني بأنّ الغسل بأحدهما لا يفيد علماً بالطهارة، بخلاف الغسل بهما متعاقبين، فلا يكفي إلّا الغسل بهما، واستصحاب النجاسة الثابتة عند استعمال أحدهما غير جارٍ؛ إمّا لمعارضته باستصحاب الطهارة الحاصلة من الآخر، أو للعلم بانتقاض اليقين بأحد المستصحبين.

وفيه: ما عرفت من أنّ الحقّ التفصيل في جريان الاستصحاب، كما سبق وجهه.

وللثالث بما مرّ من دعوى جريان استصحاب النجاسة مطلقاً، وقد اتّضح ما فيه.

ولو غسل المحلّ بأحد المشتبهين، وسرى الماء إلى أطراف المحلّ لم يحكم بنجاسة الأطراف؛ استصحاباً لطهارتها، لاحتمال الغسل بالطاهر، وماء الغسالة لا يوجب نجاستها، إلّا أن يسقط استصحاب الطهارة باستصحاب نجاسة المحلّ للسببيّة، فتنجس الأطراف بالسراية، هذا في الغَسل بالمشتبهين.

وأمّا الغسل بالأواني المشتبهة، فإن غسل بأكثر من النجس فقد طهر المغسول بها، لأصالة الطهارة بعد سقوط استصحابي الطهارة والنجاسة ذاتاً أو للتعارض، وإن لم يغسل بالأكثر فلا إشكال ببقاء نجاسة المغسول استصحاباً لها.

[في اشتباه المطلق بالمضاف]

(**ولو اشتبه المطلق بالمضاف**) مع طهارتهما (**تطهّر**) من الحدث (**بكلّ [واحد] منهما طهارة**) مقدّمة للطهارة المطلوبة نفساً لوجدان الماء، ويأتي بهما لرجاء المطلوبيّة، إذ ليس الجزم بالأمر بهما مقدّمة موجباً للجزم بالنيّة العباديّة، لأنّ الأمر المقدّمي ليس عباديّاً، فقصد امتثال الأمر العباديّ إنّما يكون بالرجاء، وهو كافٍ في القربة، فلو أمكن مزجهما وصيرورتهما ماءً مطلقاً لم يجب إلّا أن يعدّ تكرير الطهارة مع إمكان المزج والجزم بالنيّة وعدم تعلّق غرض ببقاء المضاف على إضافته لعباً بطاعة المولى فلا يجوز.

ولا إشكال في أنّه يصحّ تطهير المنجّس بهما متعاقبين، ويجب معيناً إذا لم يصيرا بالمزج ماءً مطلقاً، ومخيّراً بينه وبين الغسل بالممزوج إذا صارا بالمزج ماءً مطلقاً.

(**ومع انقلاب أحدهما**) أي إراقته (**فالوجه الوضوء**) بالباقي (**والتيمّم**) لأنّ العلم الإجمالي المنجّز سابقاً للوضوء بهما وإن أوجب الوضوء بالباقي، إلّا أنّه لا يحصل من الوضوء به اليقين بالطهارة، فلا بدّ من ضمّ التيمّم إليه.

ومجرّد كون تشريع التيمّم في طول الوضوء لا ينافي كونه في عرضه بالوجوب إجمالاً، كما أنّ عدم إحراز وجدان الماء لا يكفي في وجوب خصوص التيمّم، بل لا بدّ من إحراز عدم الوجدان حتّى في صحّته، ولذا قد يقال بوجوب تقديم الوضوء على التيمّم هنا، وفي مشكوك الإطلاق والإضافة بدواً.

وهل يلزم بعد إراقة أحدهما استعمال الباقي في رفع الخبث للصلاة أو لا؟

وجهان، من جهة استصحاب التكليف به، ومن جهة أنّ استعماله لاغٍ ألبتة؛

لبقاء المحلّ على نجاسته بالاستصحاب.

ولو كان أحد المشتبهين بالمضاف كرّاً لم ينجس بملاقاة النجاسة؛ لاحتمال أنّه المطلق فتستصحب طهارته، إلّا إذا قلنا بأنّ الأصل في المائع الملاقي للنجاسة هو النجاسة، وقد سبق ما فيه، أو فرضنا مسبوقيته بالقلّة، فيستصحب حكمه التقديريّ، لأنّه كان قبل الكرّية لو لاقى نجاسة تنجّس، وكذا الحال في مشكوك الإطلاق والإضافة بدواً.

[الصلاة في الثوبين المشتبهين]

(**وكذا**) يصلّي في الثوبين لو اشتبه الطاهر بالنجس وانحصر الساتر بهما و (**يصلّي في الباقي من الثوبين، وعارياً**) لو فقد أحدهما؛ للعلم الإجماليّ بوجوب إحدى الصلاتين، لأنّ الباقي إن كان طاهراً وجبت الصلاة فيه، وإن كان نجساً وجبت الصلاة عارياً على ما سيختاره المصنّف رحمه الله[1] (**مع احتمال**) وجوب (**الثاني خاصّة**) أي التيمّم والصلاة عارياً، كما فسّره به جماعة، وحكي عن فخر المحقّقين رحمه الله[2].

أمّا احتمال وجوب التيمّم خاصّة فلعدم إحراز وجدان الماء، وفيه ما عرفت.

وأمّا احتمال وجوب الصلاة عارياً خاصّة، فلتعيّنها مع انحصار الساتر بالنجس على مختار المصنّف رحمه الله[3]، فكذا مع الانحصار بما هو بحكم النجس.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٢، وفسّر ذلك المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٥٢.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

ويحتمل تعيّن الصلاة بالباقي، بناءً على أنّه لو انحصر الساتر بالنجس يتخيّر بين الصلاة به وعارياً، فإنّ الباقي على هذا القول ممّا تصحّ الصلاة فيه جزماً، بخلاف الصلاة عارياً، فإنّها مشكوكة الجواز، بل غير جائزة؛ لاحتمال طهارة الباقي، وليس معنى كونه بحكم النجس إلّا أنّه واجب التجنّب مع عدم الانحصار، لا في كلّ شيء حتّى جواز نزعه والصلاة عارياً مع فرض جواز الصلاة به يقيناً.

وأمّا لو بنينا على تعيّن الصلاة بالنجس مع الانحصار به فالأمر أوضح.

[في اشتباه الماء المباح بالمغصوب]

(ولو اشتبه) الماء المباح **(بالمغصوب وجب اجتنابهما)** للعلم بحرمة استعمال أحدهما، ولا يزاحمه العلم بوجوب الطهارة بالمباح منهما، لأنّ مقتضي الحرمة أقوى، فلا وجوب حينئذٍ **(فإن تطهّر بهما)** أو بأحدهما من الحدث **(فالوجه البطلان)** لأنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد.

(ولو غسل ثوبه أو بدنه [من النجاسة] به) أي بالمغصوب **(أو بالمشتبه به طهر)** لأنّ النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد، وإن أوجب الإثم.

ولو علم أنّ الماء الخاصّ إمّا نجس أو مغصوب، قال بعض علماء العصر بجواز الوضوء به[1]، ولعلّه لنفي نجاسته بالأصل، وعدم حاجة احتمال الغصبيّة إلى النفي بالأصل حتّى يحصل التعارض؛ إذ ليس عدم الغصبية شرطاً واقعيّاً، بل علميّاً، ولذا يصحّ الوضوء بالمغصوب مع الجهل بغصبيّته، فثبوت طهارته

(١) التزم به الشيخ محمّد طه نجف في حاشيته على العروة الوثقى للسيّد اليزدي ١: ١١٣.

بالأصل مع الشكّ في غصبيّته كافيان في صحّة الوضوء به.

ويشكل بأنّه إن أُريد بكونه علميّاً أنّه يعتبر العلم التفصيلي بالغصب فهو باطل، ضرورة عدم جواز الوضوء بالإناءين اللذين يعلم إجمالاً بغصبيّة أحدهما، وإن أُريد أنّه يعتبر العلم به تفصيلاً أو إجمالاً فهو حاصل في الفرض؛ لأنّ صور العلم الإجمالي بالغصب ثلاث.

الأُولى: ما سمعته من المثال.

الثانية: أن يعلم بغصبيّة أحد الإناءين أو نجاسته.

الثالثة: أن يعلم أنّ الإناء الواحد إمّا نجس أو غصب، كما هو محلّ الكلام.

وهذا الإناء الواحد إن لم يكن أولى بوجوب التجنّب فهو مساوٍ للإناءين في الصورتين الأوليين، على أنّه لو توضّأ به يعلم أنّه إمّا مكلّف بالإعادة أو الضمان، لأنّه إن كان نجساً بطلت طهارته ووجبت الإعادة، وإن كان مغصوباً فقد اشتغلت ذمّته بالقيمة، فيتنجّز عليه التكليفان، وتنتفي فائدة الوضوء الذي أوقعه، بل لا يصحّ؛ لحصول هذا العلم الإجمالي بعد فعل جزء من الوضوء فتجب إعادته، وكلّما أعاده حصل العلم الإجمالي المذكور، فلا يمكن تصحيح الوضوء، فتدبّر.

[في قيام ظنّ النجاسة مقام العلم وعدمه]

(وهل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر) من ابتناء أكثر الأحكام على الظنون، وقبح ترجيح المرجوح على الراجح، ومن دلالة المستفيضة على اعتبار اليقين بالنجاسة وعدم العبرة بالظنّ بها.

(**أقربه ذلك**) أي قيام الظنّ مقام العلم (**إن استند**) الظنّ (**إلى سبب**) معتبر، كالبيّنة والاستصحاب ونحوهما (**وإلّا فلا**) فإنّ هذا هو مقتضى الجمع بين المستفيضة المشار إليها، وبين أدلّة البيّنة ونحوها، لتخصيصها لتلك المستفيضة أو حكومتها عليها، لكشفها عن أنّ المراد بالعلم واليقين أعمّ من الحقيقيّ والمجعول شرعاً.

وأمّا ما ذكرناه من دليل قيام الظنّ مطلقاً مقام العلم - كما عن الحلبي[1] - ففيه: أنّه إن أُريد بالظنون في دعوى ابتناء أكثر الأحكام عليها هي الظنون مطلقاً معتبرة وغيرها فالدعوى ممنوعة، وإن أُريد بها خصوص المعتبرة فمسلّمة، لكن لا تستلزم الرجوع إلى غيرها، والقياس باطل مع وجود الفارق.

وأمّا دعوى قبح ترجيح المرجوح على الراجح، فإن أُريد بها الإشارة إلى دليل الانسداد بذكر بعض مقدّماته فهو لو تمّ إنّما يتمّ في الأحكام الشرعيّة الكلّيّة دون غيرها، وإن أُريد بها دليل مستقلّ فقد أُجيب عنه في الأُصول بالحلّ والنقض بالظنون المعلومة الحرمة[2]، فراجع.

[في ذكر بعض الظنون المعتبرة]

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ ذكر بعض ما يعتبر عنده من الظنون وما لا يعتبر، فقال: (**ولو شهد عدل بنجاسة الماء**) أو شيء آخر (**لم يجب القبول**) لعدم الدليل على

---

(١) التزم بذلك أبو المجد الحلبي في إشارة السبق: ٩٨، في بحث صلاة الجمعة وشروطها.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٣٨٠، كفاية الأصول (تعليق السبزواري) ٢: ٣٠٢.

حجّيّة خبره في غير الأحكام، (**وإن استند إلى سبب**[١]) للنجاسة فكان الظنّ من خبره قويّاً، كما لو قال: هذا نجس لإصابة البول له، بخلاف من لم يستند في خبره بالنجاسة إلى سبب، فإنّ خبره لا يفيد الظنّ القويّ؛ لاحتمال أنّ السبب عنده ليس سبباً عند السامع من جهة وقوع الخلاف في النجاسات.

والأقوى حجّيّة خبر العدل في الموضوعات؛ لآية النبأ[٢]، بناءً على دلالتها على الحجّيّة، حيث إنّها واردة في موضوعٍ، وللأخبار الكثيرة[٣]، بل لا يبعد حجّيّة خبر الفاسق الثقة المأمون؛ لسيرة العقلاء والمتشرّعة على اعتبار خبر الثقة في الحسّيّات، وإطلاق صحيح هشام بن سالم الوارد في مضي فعل الوكيل، قال عليه السلام فيه: «والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة»[٤].

وموثّق إسحاق بن عمّار الدالّ على ثبوت الوصيّة بخبر المسلم الصادق[٥]، وكالأخبار الدالّة على اعتبار أذان الثقة العارف بالوقت، وصحّة الاعتماد عليه في

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوعة: (السبب) بدل من: (سبب).

(٢) سورة الحجرات (٤٩): ٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٧ ح٣٣٨٥ باب الوكالة، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٣ ح٥٠٣، باب الوكالات، وسائل الشيعة ١٩: ١٦٣ ح٢٤٣٦٩ باب أنّ الوكيل إذا تصرّف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة.

(٥) الكافي ٧: ٦٤-٦٥ ح٢٧ باب النوادر، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٥ ح٥٥٦١ باب نوادر الوصايا، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٧ ح٩٢٣ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٣ ح٢٤٨٩٤ باب ثبوت الوصية بخبر الثقة.

دخول الوقت[١].

(ويجب) الأخذ باستصحاب النجاسة، لأدلّة الاستصحاب المخصّصة لتلك المستفيضة، أو الحاكمة عليها، كما عرفت، و (قبول) شهادة (العدلين) بلا إشكال لما يظهر من الأخبار من كون البيّنة حجّة شرعيّة في الموضوعات، ولو في غير مورد الخصومات، كقول الصادق عليه السلام في موثّق مسعدة: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك، لعلّه حرٌ قد باع نفسه أو خُدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»[٢].

وقوله عليه السلام في خبر آخر في الجبن: «كلّ شيء لك حلال، حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة»[٣].

والظاهر أنّ المراد بالبيّنة والشاهدين المثال، أو الكناية عن ثبوت الحرمة بطريق معتبر، فلا تنافي اعتبار الاستصحاب وقول ذي اليد ونحوهما.

نعم؛ تنافي اعتبار قول العدل الواحد؛ إذ لو أُريد ما يشمله لكان أولى

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨١ باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة أو على أذانه.

(٢) الكافي ٥: ٣١٣ ح٤٠ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦ ح٩٨٩ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩ ح٢٢٠٥٣ باب أنّه لا يحلّ ما يشترى بالمكاسب المحرمة إذا اشترى بعين المال وإلّا حلّ.

(٣) الكافي ٦: ٣٣٩ ح٢ باب الجبن، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨ ح٣١٣٧٧ باب جواز أكل الجبن ونحوه ممّا فيه حلال وحرام، حتّى يعلم أنّه من قسم الحرام بشاهدين.

بالذكر، ولكن لا يبعد أنّ اشتراط البيّنة والشاهدين إنّما هو في مثل حرمة الجبن واللباس ونحوهما ممّا يلزم من تحريمه الضيق على الناس، أو مخالفة السوق، أو قول ذي اليد، لا مطلقاً، كالنجاسة والوصيّة في بعض الأُمور، والعزل عن الوكالة ونحوها، فيدلّ هذان الخبران على اعتبار البيّنة في مورد، ويدلّ خبرا هشام وإسحاق ونحوهما على حجّيّة خبر الثقة الواحد في مورد آخر بلا تعارض بينها.

وربّما يراد بالاستبانة في خبر مسعدة ما يشمل خبر الثقة الواحد، فلا يعارض خبر هشام ونحوه.

وكيف كان، فلو شهد عدلان بنجاسة إناءٍ حكم بها (**فإن عارضهما مثلهما**) بنفي النجاسة عنه بحيث تتنافى الشهادتان ولا يمكن الجمع بينهما (**فالوجه إلحاقه بالمشتبه**) بدواً في الطهارة؛ لوجوب الرجوع إلى أصالة الطهارة بعد سقوط البيّنتين، ويحتمل أن يريد إلحاقه بالمشتبه بالنجس في وجوب التجنّب لتكافؤ البيّنتين، كتكافؤ الاحتمالين في الإناءين.

وفيه نظر ظاهر.

[في تعارض البيّنتين]

ولو تعارضت البيّنتان في إناءين بأن قامت بيّنة على وقوع نجاسة خاصّة في إناءٍ دون الآخر، وقامت الأُخرى على العكس ووقت الوقوع واحد، قيل بإلحاقهما بالمشتبهين[1]؛ لأنّهما يثبتان نجاسة في أحدهما.

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٥٥.

والأقوى سقوط البيّنتين والرجوع إلى أصالة الطهارة؛ لأنّ شهادة إحدى البيّنتين فرض على إثبات النجاسة في إناء، ونفيها في الآخر، وشهادة البيّنة الأُخرى على العكس، فتتعارضان في كلّ إناء، فيلزم سقوطهما والرجوع إلى الأصل.

ولو شهد عدلان بنجاسة أحد الإناءين، وشهد آخران بنجاسة المعيّن منهما، ففيه وجوه: وجوب اجتنابهما، ووجوب اجتناب المعيّن خاصّة، وعدم الوجوب أصلاً، والوسط أوسط؛ لأنّ البيّنتين المذكورتين إمّا أن يحصل بينهما تعارض أو لا، فإن لم يحصل فالأمر ظاهر، كما لو كانت إحداهما تثبت وجود النجس في الإناءين ومعرفته بعينه، والأُخرى تثبت وجوده ولا تعلمه بعينه، فإنّه حينئذٍ لا تعارض بين العلم وعدمه، ومن يعلم حجّة على من لا يعلم، فيثبت ببيّنة المعيّن تشخيص ما جهلته بيّنة المردّد، ولا يبقى محلّ لوجوب اجتناب المشتبهين.

وأمّا إذا حصل بينهما تعارض فيجب أيضاً اجتناب خصوص المعيّن، كما لو شهدت إحدى البيّنتين بنجاسة إناء وعروض اشتباهه بآخر طاهر، وشهدت الأُخرى بنجاسة إناء من دون عروض اشتباهه بآخر، فإنّه حينئذٍ يحصل التعارض من جهة دعوى عروض الاشتباه، ويجب اجتناب خصوص المعيّن؛ لقيام كلّ من البيّنتين على موضوع اجتناب المعيّن، لكن لا يحكم هنا بنجاسة ملاقيه؛ لأنّه لا يلزم من الشهادة الأُولى.

ولو شهدت إحدى البيّنتين بوقوع البول خاصّة في الإناء، وشهدت الأُخرى بوقوع الدم خاصّة سقطتا؛ للتعارض، ونفي كلّ منهما ما تثبته الأُخرى، فيرجع إلى أصالة الطهارة، وقيل: يحكم بنجاسته، لاقتضاء الشهادتين لها وإن لم

تثبت خصوص نجاسته البوليّة أو الدمويّة[١]، وفيه ما لا يخفى.

[في خبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته]

(**ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه**) أو غيره ممّا تحت يده (**أو طهارته**) ولو بعد النجاسة (**قُبِل**) خبره، وكذا يؤخذ بفعله الظاهر بالنجاسة أو الطهارة، سواء كان مالكاً أم مستعيراً، أم وكيلاً أم غاصباً، أم غير ذلك، كمربّية الطفل إذا أخبرت بنجاسته أو طهارته، أو رتّبت آثارهما عليه، وكالزوجة بالنسبة إلى ثياب زوجها أو غير ذلك، بلا فرق بين الطهارة والنجاسة الذاتيتين والعرضيتين للمستفيضة كأخبار سوق المسلمين[٢]، ورواية قرب الإسناد، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً [فصلّى فيه] وهو لا يصلّي فيه؟ فقال: «لا يعلمه» [قال:] قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»[٣].

وصحيح عيص: عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه؟ قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»[٤]، فإنّه ظاهر في

---

(١) العروة الوثقى ١: ١٥٧ المسألة: ٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠ باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٩ ح٦٢٠ في أحاديث متفرّقة، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٨ ح٤٢٥٤ باب أنّه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة وحكم ما لو أخبره المالك.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٤ ح١ باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، الاستبصار ١: ١٨٠ ح٦٣١ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ ح١٤٩٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥ ح٤٢١٩ باب عدم وجوب الإعادة على من صلّى وثوبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة.

المفروغية عن قبول خبره، وإنّما الإشكال من جهة الصلاة بالنجاسة ونحوها.

وصحيح أبي بصير: عن الفأر يقع في السمن أو في الزيت فيموت فيه؟ قال: «إن كان جامداً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته»[١].

وموثّق معاوية: في جرذٍ مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك الزيت؟ قال: «بعه وبيّنه لمن اشتراه، ليستصبح به»[٢].

وخبر عبد الأعلى: عن الحجامة، أفيها وضوء؟ فقال: «لا، ولا يغسل مكانها لأنّ الحجّام مؤتمن إذا كان ينظّفه ولم يكن صبيّاً صغيراً»[٣] وهذا دالّ على اعتبار فعل المميّز.

وحسن ميسر أو صحيحه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ فيه، فأُصلّي فيه، فإذا هو يابس؟

قال: «أعد صلاتك أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك بشيء»[٤]

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٢٩ ح٥٦٢ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز ذلك وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٧: ٩٨ ح٢٢٠٧٦ باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٢٩ ح٥٦٣ باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٧: ٩٨ ح٢٢٠٧٧ باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ ح١٠٣١ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٩ ح٤٢٨٢ باب أنّ الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه.

(٤) الكافي ٣: ٥٣ ح٢ باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢

لظهوره في صحّة التعويل على فعل الجارية - وإن كان يتعقّبه الإعادة إذا تبيّن الخلاف - وإلّا لخطّأه الإمام عليه السلام في تقييد السؤال بعدم المبالغة في الغسل.

وذيل هذا الخبر دالّ على اعتبار قاعدة اليقين، وهو حقّ، فإنّها أولى بالاعتبار من الاستصحاب، كما حقّقناه في محلّه[1]، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على قبول قول المسلم فيما يتعلّق به، واعتبار فعله، المعتضدة بأصالة الصحّة ولزوم العسر والحرج، وسيرة المسلمين؛ فإنّ سيرتهم عامّة على تطهير النساء والخدم ونحوهم للثياب والأواني واللحوم، والاعتبار بأقوالهم وأفعالهم فيها.

وقد أشار الرضا عليه السلام إلى لزوم العسر في بعض المقامات بصحيح البزنطي: عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فِراء[2]، ولا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة؟ قال: «نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»[3].

ح٧٢٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨ ح٤٠٦٧ باب أنّ من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثمّ صلّى فيه قبل تفقّد النجاسة فعليه الإعادة.

(١) أي في شرحه على كفاية الأصول.

(٢) الفِراء جمع الفرو، وهو ما يلبس من الجلود التي صوفها معها. (مجمع البحرين ١: ٣٢٩ باب ما أوّله الفاء).

(٣) قرب الإسناد: ٣٨٥ ح١٣٥٨ في أحاديث متفرّقة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧ ح٧٩١ في أحكام لباس المصلّي، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ ح١٥٢٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ ح٤٢٦٢ باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين..، وج٤: ٤٥٥ ح٥٧٠٦ باب جواز

وهو دالّ على قبول قول ذي اليد، لأنّ العادة على السؤال منه، ولولا قبول قوله لما كان مجرّد السؤال ضيّقاً، ولكن لو تمّ فإنّ الضيق إنّما جاء من قبول الخوارج لقول ذي اليد، ولا يدلّ على إمضاء الإمام عليه السلام له.

وهل يقبل قول المالك في النجاسة والطهارة إذا لم يكن ذا يد؟

فيه إشكال؛ لعدم الدليل على القبول.

[فيما إذا علم بالنجاسة بعد الطهارة وشكّ في السبق]

(**ولو علم بالنجاسة**) للماء (**بعد الطهارة**) به من الحدث أو الخبث (**وشكّ في سبقها عليها**) مع العلم بتأريخ الطهارة خاصّة (**فالأصل**) تأخّر النجاسة، وهو يقتضي (**الصحّة**) وأمّا مع العلم بتأريخ النجاسة خاصّة أو مع الجهل بتأريخهما فالوجه البطلان استصحاباً للحدث والخبث.

نعم، لو قلنا بجريان قاعدة الفراغ في مثل ذلك اتّجه القول بالصحّة مطلقاً، كما أطلق المصنّف رحمه الله، ولكن جريانها في مثله مشكل؛ إذ يعتبر في جريانها سبق الالتفات قبل الفعل إلى ما جاء الشكّ في الصحّة من أجله، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الصلاة عند الكلام في قاعدتي الفراغ والتجاوز.

(**ولو علم**) بعد الطهارة (**سبقها**) أي النجاسة، أي سبق وقوعها في الماء على الطهارة (**و**) لكن (**شكّ في بلوغ**) الماء (**الكرّيّة**) أو قلّته حال وقوع النجاسة؛ من دون أن يعلم كرّية الماء أو قلّته قبل الوقوع حتّى تستصحب (**أعاد**) الطهارة، لأنّ الماء في الفرض محكوم عند المصنّف رحمه الله بالنجاسة، كما سبق في الفرع الخامس من

الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم أنّه ميتة أو نجس.

الفروع السابقة في أواخر الفصل الأوّل، وقد سبق هناك المنع، وأنّ الأقوى التفصيل في الآثار، وتعرف منه صحّة الطهارة به من الحدث، وكذا من الخبث ما لم يطهّر به المتنجّس بالغمس، ويشكل في هذا الفرع أيضاً جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ كما سمعت وجهه.

(**ولو شكّ في نجاسة الواقع**) في الماء (**بنى على الطهارة**) كما هو ظاهر.

[في نجاسة الماء القليل بموت ذي النفس السائلة فيه]

(**وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه**) أو وقوع ميتته فيه (**دون غيره**) لطهارة ميتته (**وإن كان**) ذو النفس السائلة (**من حيوان الماء كالتمساح**).

(**ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو الماء احتمل العمل بالأصلين**) أي استصحاب عدم الذكاة، واستصحاب طهارة الماء، فيحكم بمقتضى العمل بالأصل الأوّل بحرمة الصيد ونجاسته، وبمقتضى العمل بالثاني بطهارة الماء لكونهما في موضوعين مختلفين.

(**والوجه المنع**) من العمل بهما، بل ينبغي العمل بأوّلهما خاصّة لكونه سببيّاً، حيث إنّ الشكّ في طهارة الماء مسبّب عن الشكّ في ذكاة الصيد، التي هي شرط في حلّه وطهارته، والأصل عدمها، بل ليس معنى عدم ذكاته إلى حين موته إلّا كونه ميتة، فلو اعتبر في نجاسته صدق الميتة فهي صادقة.

ولا يعارض الأصل المذكور على تقدير اعتبار صدق الميتة أصالة عدم عوارض الموت الآخر؛ لأنّ الميّت عبارة عمّا خرجت روحه، وكلّه نجس من ذي النفس السائلة، إلّا المذكّى، وأصالة عدم الخاصّ لا يعارضها أصالة عدم غيره

إذا لم يكن ذا عنوان خاصّ.

[في أحكام تقارب البئر والبالوعة]

(ويستحبّ التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض أو فوقيّة) قرار **(البئر، وإلّا فسبع)** على المشهور، وأخبار الباب مختلفة البيان والتقدير[١]، فتحمل على اختلاف الفضل، **(ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغيير[٢])** بالنجاسة **(عندنا)** معشر القائلين بعدم نجاسة البئر بالملاقاة[٣] **(ومطلقاً عند الآخرين[٤])**.

[ما يكره التداوي به من المياه]

(ويكره التداوي بالمياه الحارّة من الجبال التي يشمّ منها رائحة الكبريت) لخبر مسعدة الناهي عنه[٥]، المحمول عند الأصحاب على الكراهة؛ لأنّه أشبه بها[٦]،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٩٧ باب أحكام تقارب البئر والبالوعة.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (التغيّر) بدل من: (التغيير).

(٣) رسائل الشهيد الثاني ١: ٨١، مدارك الأحكام ١: ١٠١، الحبل المتين: ١١٧، الحدائق الناضرة ١: ١٧٨، ذخيرة المعاد ١: ١٢٦، مشارق الشموس: ٢٣٤.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (آخرين) بدل من: (الآخرين).

(٥) المحاسن ٢: ٥٧٩ ح٤٧ باب المياه المنهي عن شربها، تهذيب الأحكام ٩: ١٠١ ح٤٤١ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ١: ٢٢١ ح٥٦٣ باب جواز الطهارة بالمياه الحارّة التي يشمّ منها رائحة الكبريت.

(٦) المختصر النافع: ٢٤٧، المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٠، مسالك الأفهام ٢: ١١١.

ونحوه خبره الآخر[١] إلّا أنّه لم يقيّد الجبال بما يشمّ منها رائحة الكبريت.

ولا يكره استعمالها لغير التداوي، للأصل.

(و) يكره **(ما مات فيه الوزغة أو العقرب، أو خرجتا منه)** حيّتين؛ للأخبار الآمرة بإراقة ما وقع فيه العقرب، وما مات فيه[٢]، والقائلة: «لا ينتفع بما وقع فيه الوزغ»[٣] المحمولة على الكراهة؛ لطهارة ما لا نفس له، ولنفي البأس في خبر علي بن جعفر، عن الوضوء بما وقع فيه العظاية[٤] والحيّة والوزغة، ولم تمت؟[٥]

---

(١) المحاسن ٢: ٥٧٩ ح٤٨ باب المياه المنهي عن شربها، وسائل الشيعة ١: ٢٢١ ح٥٦٤ باب جواز الطهارة بالمياه الحارّة التي يشمّ منها رائحة الكبريت.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٣٨ باب طهارة سؤر الفأرة والحيّة والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخُنْفَساء.

(٣) الاستبصار ١: ٢٤ ح٥٩ باب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً، وص٤١ ح١١٣ باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ ح٦٩٠ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٨٨ ح٤٨٠ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص، والعقرب ونحوها.

(٤) العظاية: دُوَيبة كسامّ أبرص أُعَيْظِم منه شيئاً. (تاج العروس ١٩: ٦٨٥ مادة: عظو).

(٥) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٩٣ المسألة: ٤٠٤، قرب الإسناد: ١٧٨ ح٦٥٦ في أحاديث متفرقة، الاستبصار ١: ٢٣ ح٥٨ باب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً، تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ ح١٣٢٦ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٣٨ ح٦١٥ باب طهارة سؤر الفأرة والحيّة والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخُنْفَساء.

ونفي البأس في خبره الآخر، عن الوضوء بالجرّة والدن[١]، إذا مات فيهما العقرب والخنفساء وأشباههنّ[٢].

[في حكم العجين النجس]

(ولا يطهر العجين النجس بخبزه، بل باستحالته رماداً) أو نحوه؛ لمرسل ابن أبي عمير: عن العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة»[٣]، ومرسله الآخر «يدفن ولا يباع»[٤].

وخبر زكريّا: عن خمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: «فسد» قال: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم؟ قال: «نعم؛ فإنّهم يستحلّون شربه»[٥].

---

(١) الدن: كهيئة الحِبّ... إلّا أنّه أطول منه وأوسع رأساً. (المصباح المنير: ٢٠١).

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٩٣ المسألة: ٤٠٥، قرب الإسناد: ١٧٨ ح٦٥٧ في أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ١: ٢٤٢ ح٦٢٧ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات.

(٣) الاستبصار ١: ٢٩ ح٧٦ باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ ح١٣٠٥ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٤٢ ح٦٢٨ باب حكم العجين بالماء النجس.

(٤) الاستبصار ١: ٢٩ ح٧٧ باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ ح١٣٠٦ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٢٤٣ ح٦٢٩ باب حكم العجين بالماء النجس.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٢ ح١ باب المسكر يقطر منه في الطعام، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ ح٨٢٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٩: ١١٩ ح٥١٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠ ح٤٢٠٤ باب نجاسة الخمر

وإلى هذه الأخبار أشار بقوله: (**وروي بيعه على مستحلّ الميتة أو دفنه**).

فيحمل مرسل ابن أبي عمير الآخر: في عجين عجن وخبز، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة؟ قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»[1] على كون الميتة ممّا لا نفس له وأنّ النار منزّهة، أو على كون الماء كرّاً، أو كون النار مجفّفة له، فيطهر بالماء بعد الجفاف.

ويبعد حمل الأخبار الأُول على عدم الانتفاع بالعجين من جهة لزوم الابتلاء منه بما هو أعظم، وهو نجاسة التنّور؛ لظهور تلك الأخبار في فساده، وعدم الانتفاع به لنفسه، لا لأمر خارج، كما يبعد أيضاً حمل تلك الأخبار على الكراهة، ترجيحاً لإطلاق هذا المرسل بلحاظ شمول الميتة فيه لما له نفس، وشمول الماء للقليل.

ولو فرض تعارض الأخبار وتساقطها فالاستصحاب يقتضي بقاء العجين على نجاسته، بناءً على عدم تغيّر الموضوع بالخبز.

ويجوز إطعامه الحيوان وإن كان مأكول اللحم؛ للأصل، كما يحتمل جواز إطعامه لغير المكلّف.

والنبيذ والفقاع وكلّ مسكر، وج٢٥: ٣٥٨ ح٣٢١١٩ باب تحريم كلّ ماء يقطر فيه المسكر.

(١) الاستبصار ١: ٢٩ ح٧٥ باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٤١٤ ح١٣٠٤ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ١٧٥ ح٤٣٩ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر وحكم النزح.

وأمّا ما دلّت عليه الأخبار الأُول من جواز بيعه على الكافر فيؤيّده صحيح الحلبي: «إذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه»[1] وللكلام فيه محلّ آخر.

(١) الكافي ٦: ٢٦٠ ح٢ باب اختلاط الميتة بالذكي، تهذيب الأحكام ٩: ٤٨ ح١٩٩ باب الصيد والذكاة، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٧ ح٣٠٣٠٨ باب أنّ الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه.

فهرس المحتويات

المقدّمة ٥

كتاب الطهارة

المقصد الأوّل: في المقدّمات..... ٧
الفصل الأوّل: في تعريف الطهارة وأنواعها..... ٧
في نفي الوجوب النفسيّ للطهارات الثلاث ٨
في إثبات الندب النفسي والغيري للطهارة..... ١١
ما يجب له الوضوء..... ١١
ما يستحبّ له الوضوء ١٢
قاعدة التسامح في أدلّة السنن..... ١٣
الكلام في موجبات الغسل..... ١٧
إشكال على وجوب الغسل قبل الصوم ودفعه..... ١٨
في وجوب الغسل لصوم المستحاضة والحائض والنفساء ٢٢
الأغسال المستحبّة للزمان..... ٢٦
في استحباب غسل الجمعة..... ٢٦
في خائف إعواز ماء الغسل..... ٢٩
في استحباب الغسل ليالي شهر رمضان..... ٣٢
في استحباب الغسل ليلة الفطر والعيدين..... ٣٣
في استحباب الغسل يوم المبعث والغدير ٣٥

في استحباب الغسل يوم المباهلة ٣٦
الأغسال المستحبّة لغير الزمان ٣٩
الكلام في غسل تارك صلاة الكسوف ٤١
في استحباب أغسال أخرى ٤٥
في استحباب غسل التوبة وغسل صلاة الحاجة ٤٦
في تداخل الأغسال ٥٠
مسائل: ٥٤
الكلام في منشأ تداخل الأغسال ٥٤
في أنّ التداخل رخصة أو عزيمة ٥٧
في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء لو اجتمع مع الحيض ٥٧
في عدم اشتراط الطهارة من الحدثين في الغسل المندوب ٥٨
في بطلان الغسل بالحدث وعدمه ٥٨
تقسيم آخر للأغسال المندوبة ٦٠
القسم الأوّل: ما يستحبّ للفعل ٦٠
القسم الثاني: ما يستحبّ للزمان ٦٤
في وجوب التيمّم واستحبابه ٦٥
في وجوب الطهارات باليمين وشبهه ٦٧
الفصل الثاني: في أسبابها ٦٩
الكلام في ناقضيّة البول والريح والغائط ٦٩
الكلام في ناقضيّة النوم ٧٢
الكلام في ناقضيّة ما أزال العقل ٧٥
الكلام في ناقضيّة الاستحاضة ٧٧
الكلام في ما لا يوجب الوضوء ٧٨
الكلام في موجبات الغسل ٨٣

فهرس المحتويات ٤٠٣
في وجوب التيمّم بجميع أسباب الوضوء والغسل ٨٥
كلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء ٨٦
في تقديم الوضوء على الغسل أو تأخيره ٩٣
الفصل الثالث: في آداب الخلوة وكيفيّة الاستنجاء ٩٧
في تطهير البدن من البول ٩٨
لو تعذّر الغسل هل تجب إزالة العين بمسح ونحوه أو لا؟ ١٠٢
أقلّ ما يجزي من الماء في الاستنجاء ١٠٥
في تطهير البدن من الغائط ١١٠
لو شكّ في تعدّي النجاسة ١١٢
في عدم مدخليّة الرائحة ١١٥
التطهير بالأحجار من الغائط ١١٦
إشكال الشيخ الأنصاري ﵀ على الحديثين والجواب عنه ١٢٠
في استحباب الوتر في الاستنجاء ١٢٧
ما لا يجزي الاستنجاء به ١٢٨
ما يحرم الاستنجاء به ١٣١
ما يجب على المتخلّي ١٣٤
في وجوب التستّر مع احتمال وجود الناظر ١٣٦
في استثناء موارد من وجوب الستر ١٣٧
ما يحرم فعله أثناء التخلّي ١٣٩
تنبيهات التخلّي ١٤١
مستحبّات التخلّي ١٤٦
استحباب الاستبراء من البول ١٤٩
في لزوم إعادة الطهارة لو لم يستبرئ ١٥٥
مكروهات التخلّي ١٥٧

في كراهة التبوّل والتغوّط في الماء والشارع ١٦١
في كراهة الأكل والشرب والكلام حال التغوّط ١٦٥
من موارد عدم كراهية الكلام حال التخلّي ١٦٧
في كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم ١٦٩
الفرع الأوّل: في حكم الوضوء قبل الاستنجاء ١٧٣
الفرع الثاني: لو خرج أحد الحدثين اختصّ مخرجه بالاستنجاء ١٨١
الفرع الثالث: في جواز الاستنجاء بالماء والأحجار ١٨١
الفرع الرابع: في حكم الاستجمار بالنجس ١٨١
المقصد الثاني: في المياه ١٨٣
الأوّل: في الماء المطلق ١٨٣
الكلام في أقسام الماء ١٨٥
الكلام في الماء الجاري ١٨٥
حكم الماء الجاري إذا تغيّر أحد أوصافه ١٨٧
حكم ماء المطر حال تقاطره ١٩٣
حكم ماء الحمّام ١٩٨
من أحكام الماء الجاري ٢٠٠
حكم الماء الواقف غير البئر ٢٠٢
الكلام في مقدار الكُرّ ٢٠٣
في أحكام الماء الكُرّ ٢١١
في حكم الناقص عن الكر ٢١٣
أمران وقع الخلاف فيهما ٢١٨
أدلّة المشهور على نجاسة الغسالة ٢٢٠
حكم تغيّر بعض الزائد على الكرّ ٢٢٤
حكم الاغتراف من الكرّ المتّصل بالنجاسة ٢٢٤

فهرس المحتويات ٤٠٥
الشك في وقوع النجاسة قبل الكريّة أو بعدها ٢٢٥
حكم العلم بملاقاة النجاسة مع سبق الكرّيّة ٢٢٧
حكم الشكّ في الكرّيّة بعد وجود النجاسة ٢٢٨
الكلام في ماء البئر ٢٣٢
الفصل الثاني: في المضاف والأسآر ٢٣٦
الكلام في المضاف وأحكامه ٢٣٦
الماء المضاف غير مطهّر من الحدث والخبث ٢٣٨
في حكم الماء المضاف إذا وقعت فيه نجاسة ٢٤٤
الكلام في الأسآر ٢٤٩
الأسآر النجسة ٢٥٢
الأسآر المكروهة ٢٥٣
الكلام في سؤر الحائض المتّهمة ٢٥٩
حكم سؤر الحيوانات ٢٦٢
الكلام في سؤر البغال والحمير والفأرة والحيّة ٢٦٣
الكلام في تنجّس المضاف ثمّ امتزاجه بالكثير ٢٦٥
الكلام في تتميم المطلق القليل بالمضاف الطاهر ٢٦٦
الكلام فيما لو تغيّر الماء المطلق بسبب البقاء ٢٦٨
الفصل الثالث: في المستعمل ٢٦٩
حكم ماء الغسل من الحدث الأكبر ٢٧١
في حكم التطهير من الحدث بالغسالة القليلة ٢٧٣
تنبيهات ٢٧٦
حكم الماء المستعمل في غَسل النجاسة ٢٧٨
أدلّة الطهارة أقوى في المقام ٢٨٥
تنبيهات ٢٩٠

الكلام في ماء الاستنجاء ٢٩٣
الكلام في كراهة الطهارة بالماء المشمّس ٢٩٨
الكلام في كراهة تغسيل الميّت بالماء المسخّن بالنار ٣٠١
غسالة ماء الحمّام ٣٠٣
حكم الماء المتخلّف في الثوب بعد عصره ٣٠٦
الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة ٣٠٨
الكلام في تطهير الماء القليل ٣٠٨
الكلام في تطهير الماء الكثير ٣١٥
الكلام في تطهير الماء الجاري ٣١٧
الكلام في تطهير الماء المضاف ٣١٨
الكلام في تطهير ماء البئر ٣٢١
الموجب لنزح جميع البئر ٣٢٢
تراوح أربعة رجال إذا تعذّر نزح الجميع ٣٢٦
الموجب لنزح كرّ من البئر ٣٢٩
الموجب لنزح سبعين دلواً ٣٣٠
الموجب لنزح خمسين دلواً ٣٣٢
الموجب لنزح أربعين دلواً ٣٣٦
الموجب لنزح ثلاثين دلواً ٣٣٨
الموجب لنزح عشر دلاء ٣٣٩
الموجب لنزح سبع دلاء ٣٤١
ما يوجب نزح خمس دلاء ٣٥٠
ما يوجب نزح ثلاث دلاء ٣٥١
ما يستحبّ له النزح ٣٥٣
ما يوجب نزح دلو ٣٥٦

فهرس المحتويات ٤٠٧
في وجوب نزح الجميع لما لا نصّ فيه ٣٥٨
جزء الحيوان وكلّه سواء في النزح ٣٦٠
مقدار الدلو على المعتاد ٣٦٢
حكم تغيّر البئر بالجيفة ٣٦٣
عدم وجوب النيّة بالنزح ٣٦٣
الكلام في تداخل النزح ٣٦٤
إجزاء العدد بعد إخراج النجاسة ٣٦٥
لو غار الماء سقط النزح ٣٦٦
الفصل الخامس: في الأحكام المتعلّقة بالمياه ٣٦٨
حكم استعمال الماء النجس ٣٦٨
حكم الصلاة والطهارة بالماء النجس ٣٧٠
الكلام في حكم المشتبه بالنجس ٣٧٢
الكلام في الإناءين المشتبهين ٣٧٣
الكلام في الأواني المشتبهة ٣٧٨
في اشتباه المطلق بالمضاف ٣٨٢
الصلاة في الثوبين المشتبهين ٣٨٣
في اشتباه الماء المباح بالمغصوب ٣٨٤
في قيام ظنّ النجاسة مقام العلم وعدمه ٣٨٥
في ذكر بعض الظنون المعتبرة ٣٨٦
في تعارض البيّنتين ٣٨٩
في خبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته ٣٩١
فيما إذا علم بالنجاسة بعد الطهارة وشكّ في السبق ٣٩٤
في نجاسة الماء القليل بموت ذي النفس السائلة فيه ٣٩٥
في أحكام تقارب البئر والبالوعة ٣٩٦

٤٠٨ ..... الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد / ج ١
ما يكره التداوي به من المياه..... ٣٩٦
في حكم العجين النجس ٣٩٨
فهرس المحتويات ٤٠١